الجزء الثاني من

# كتاب

## جمع الوسائل في شرح الشمائل

لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد

القاري الحنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي

المصري المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور

ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فا * يفوتكم وصفه هذي شمائله

مكمل الذات في خلق وفي خلق

وفي صفات فلا تحصى فضائله

اخلاي ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه وناءت منازله

وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذي شمائله

طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه

بمصر

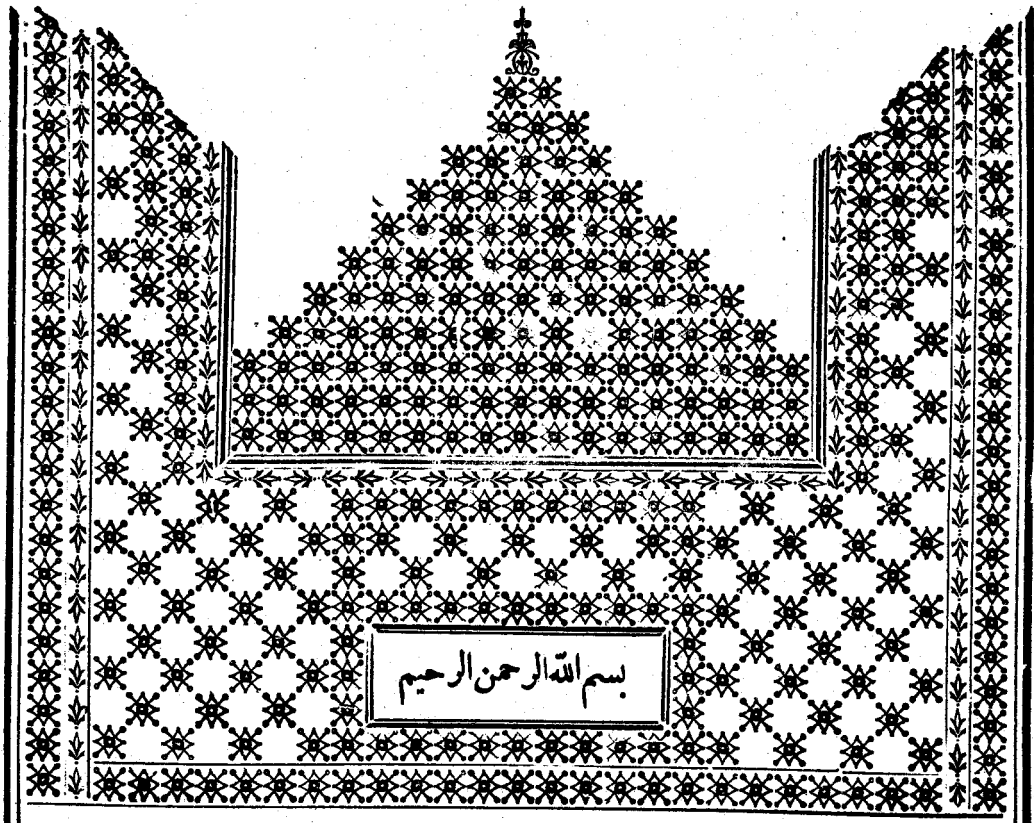


(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى استعماله العطر وهو الطيب تقول عطر الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار أى كثير التعطير وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس رضى الله تعالى عنه

## ﴿باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ماشممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخارى بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف فى باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم نفث فى يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع نسوة كلهن تجتهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين * وروى الدارمى والبيهقى وأبو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفى صحيح مسلم انه نام عند أم أنس فعرق فسلتت عرقه فى قارورتها فاستيقظ فقال ماهذا الذى تصنعين يا أم سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله عليه وسلم * فروى الطبرانى بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا فقال ياعائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم فى مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغى ذكره فى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على متنه الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على أرواح أهل الجنة وماخرج منها تبتلعه الارض أو على ان الحكم عليه بالوضع خاص بذلك الطريق دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ماذكرناه هو فى الغائط وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث اليه أبو طاهر الحافظ بخمسة آلاف دينار فردها مع فقره المدقع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث * مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (وغير واحد قالوا انبانا أبو أحمد الزبيري ثنا شيبان) ابن فروخ أبو محمد بن أبي شيبة الحبطي مولاهم الابلي قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال أبو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود وأكثر عنه مسلم (عن عبد الله بن المختار) البصري لا بأس به قال شعبة كان أصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (عن موسى بن أنس ابن مالك) قال العصام لم أجد ترجمته وأقول هو موسى بن أنس قاضي البصرة له عن أبيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقل ترجمته الذهبي وغيره (عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها) هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شئ أسود يخلط بمسك ويعرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته وبركة أم يوسف خادمة أم حبيبة صحبتها من أرض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا أم يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى مخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك المخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يجعن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا محمد بن رافع﴾ أي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قربت ان تغرب مات في سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع ﴿قالوا﴾ أي هو وإياهم ﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو أحمد الزبيري﴾ نسبة الى المصغر ﴿حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخة صحيحة كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيقي في التأنيث وهو قوله ﴿سكة﴾ بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتقاق من الرمكة وهو لون أبين كدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي ﴿يتطيب منها﴾ حال أو استئناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال مبرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا ممحونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم أيضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم. روى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود * وروى مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وتفتح همزته وتضم وهي أصلية وقيل زائدة والألوة المطراة التي يعمل فيها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عزرة﴾ بفتح مهملة وسكون زاي فراء ﴿بن ثابت عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب﴾ هذا حديث

عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر * الحديث الثاني حديث أنس أيضا رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لئلا يتأذى المهدى مع خفة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافعا لمالكه وغيره لا يختص مالكه الا لكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح * الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المقري قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الأعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ يسوغه ما فهم من السياق أي

صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك * بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك * عن عبد الله بن مسلم بن جندب * بضم الجيم والدال و يفتح * عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث * أي ثلاث هدايا * لا ترد * بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو أن يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ أو يجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله * الوسائد * بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة * والدهن * وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن * واللبن * كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا قيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فتأمل يظهر لك وجه الحمل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل أن يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو دهنا أو لبنا أو طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا أوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود * قيل اسمه عمر و بن سعد * الحفري * بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله * عن سفيان عن الجريري * بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك * عن أبي نضرة * بفتح نون وسكون معجمة أي المنذر بن مالك ذكره ميرك * عن رجل * وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن أنس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي

عظيمة قليلة المؤنة خفيفة الحمل اذ تهدى الى الغير (لا ترد) بالفوقية وقيل بالتحتية و بالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من جعله بالفتح فيكون نهيا صريحا (الوسائد) جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغيرهاء كما يتوسد به من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد (والطيب) وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة لمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عين الوسادة اذا أهديت أما على ما قررته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها والاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر وألحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله * الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بمهملة ففاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال ابن المديني لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه وقال أبو حمدون المقري دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شئ خرج له مسلم والاربعة (عن سفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء نسبة لطفاوة حي

من قيس غيلان فى التقريب شيخ لابى نضرة مجهول أيضا فى الحديث مجهول كيف كان (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) أى ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله هنا مصدرا بعيد (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء ورد ومسك وعنبر وكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب عائشات اه ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان جرت فتنة قال وفى الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تعطرت فمرت بالمجالس أى بالرجال فهى كذا وكذا يعنى زانية انتهى وهو عن الاتجاه ٥ براحل اذ الكلام مفروض فى طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهى مستترة جميعا بالازار السابغ ومامعه على الوجه المعتاد نخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية اللون من أين والحرمة من أين على أن ظاهر صنيعه حينئذ انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفى ريحه واذا كانت فى بيتها لا يشرع لها التطيب لحليلها الا بما خفى ريحه وأحسبه انه لا يوافقه عليه أحد (ثنا على بن حجر ثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه) زاد فى جامعه ورواه سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم * الحديث الخامس حديث ابى عثمان (ثنا) حدثه (محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملى وغيرهم (وعمرو بن على قالا أنا يزيد وابن زريع ثنا حجاج الصواف) بن أبى ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندى مولاهم البصرى ثقة حافظ خرج له الستة (عن حنان) بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدى عم مسرهد والد مسدد من السادسة خرج له أبو داود (عن أبى عثمان النهدى) عبد الرحمن مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره والنهدى نسبة لبنى نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان) نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح كذا فى القاموس واختار ابن الاثير الثانى وهو الاوفق بما سبق ورواية أبى داود من عرض

---

عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه ﴿عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال﴾ قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا أيضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ﴿ما ظهر ريحه وخفى لونه﴾ كماء الورد والمسك والعنبر والكافور ﴿وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه﴾ كالزعفران والصندل وفى شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من أنواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن أبى عروبة راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا أردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب عائشات انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهى عنه ويؤيده ما وقع فى حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أيضا وفى رواية لاحمد والترمذى عن أبى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهى زانية ثم الطيب يتأكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى﴾ سبق ﴿عن أبى نضرة عن الطفاوى﴾ قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الاان الطفاوى لم يسم فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك ﴿عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أى مثل هذا الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله ﴿بمعناه﴾ للتأكيد كما أن الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد ﴿حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا﴾ أى محمد وعمرو ﴿حدثنا يزيد بن زريع﴾ بضم زاى ففتح راء ﴿حدثنا حجاج﴾ أى ابن أبى عثمان ﴿الصواف﴾ بتشديد الواو ﴿عن حنان﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفى نسخة بفتح أوله فموحدة مخففة وفى نسخة بموحدتين وسيأتى ترجمته فى كلام المؤلف ﴿عن أبى عثمان النهدى﴾ بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة نبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا فى التقريب وقال صاحب المشكاة فى أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه أبو داود فى مراسيله والترمذى عن أبى عثمان النهدى مرسلا ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم﴾ بصيغة المفعول أى عرض عليه كما فى رواية مسلم وأبى داود عن أبى هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله ﴿الريحان﴾ منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما فى النهاية قال ميرك وأهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية أبى داود من عرض عليه طيب ورواية

عليه طيب والبخارى كان لا يرد الطيب (فلا يرده) بضم الدال على ا صح الابلغ لان الخبر من الشارع آكد فى النهى من النهى صريحا (فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه و يحتمل أن يراد بالجنة ما التف من الشجر أى انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة فى بذله ولا منة فى قبوله ويشير ٦ الى ذلك تعليله أيضا فى خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا نعرف) بالنون مبنى للفاعل وبالياء مبنى للمفعول (لحنان غير) بالنصب على المفعولية (هذا الحديث) أقره عليه الازدى فى التهذيب وفى نسخة عقب هذا (وقال) من مقول أبى عيسى عطف على ولا نعرف لاعلى وقال أبو عيسى (عبد الرحمن بن أبى حاتم) الامام المشهور الثقة الثبت (فى كتاب الجرح والتعديل) وهو كتاب مرجوع اليه أكثر ابن الجوزى النقل عنه (حنان الاسدى من بنى أسد بن شريك وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وقافين (عم والد مسدد) بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخارى مجمع على جلالته وتوثيقه (روى عن أبى عثمان النهدى وروى عنه الحجاج بن أبى عثمان الصواف سمعت أبى) أباحاتم (يقول ذلك) الحديث * الحديث السادس حديث جرير (ثنا عمر بن اسماعيل ابن مجالد) بالجيم (بن سعيد الهمدانى) بسكون الميم نزيل بغداد أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى والدارقطنى متروك من العاشرة (ثنا أبى) اسماعيل الهمدانى أبو عمر الكوفى النبى نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخارى (عن بيان بن بشير) الكوفى المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشير المعلم الطامى فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى تابعى كبير هاجر الى المصطفى ففاتته الصحبة بليالى روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) بجيم ومهملتين كسرير (بن عبد الله)

---

البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ﴿فلا يرده﴾ بفتح الدال على ما فى النسخ المصححة وهو نص فى كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى و يحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهى كقوله تعالى * لا يمسه الا المطهرون * وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهى ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال و وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه * قلت عبارة ابن الحاجب فى الشافية ان الفتح واجب فى نحو ردها والضم فى رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فى فلا يرده ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر بين النهى والنفى وهذا الفرق لم يوجد فى نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا تتكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية ﴿فانه خرج من الجنة﴾ يعنى ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب فى الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة و يرغبون فى الجنة و يزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أنموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المؤلف ﴿ولا نعرف﴾ وفى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم ﴿لحنان﴾ أى المذكور فى السند المسطور ﴿غير هذا الحديث﴾ برفع غير ونصبه لما سبق ﴿وقال﴾ عطف على ولا نعرف من مقول المصنف أى وذكر وهو الخ موجود فى بعض النسخ ﴿عبد الرحمن بن أبى حاتم﴾ بكسر التاء ﴿فى كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدى﴾ بفتحتين و يسكن ﴿من بنى أسد بن شريك﴾ بضم شين معجمة وفتح راء ﴿وهو صاحب الرقيق﴾ بفتح الراء وكسر القاف الاولى ﴿عم والد مسدد﴾ بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة ﴿روى﴾ أى حنان ﴿عن أبى عثمان النهدى وروى عنه﴾ أى عن حنان ﴿الحجاج ابن أبى عثمان الصواف سمعت﴾ أى قال عبد الرحمن سمعت ﴿أبى﴾ يعنى أباحاتم ﴿يقول ذلك﴾ أى هذا القول فى ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدى و يقال فى هذه النسبة الاسدى بسكون السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسد بن شريك من أولاد الازد بن نغوث و يقال للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو أسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى أسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدى عم والد مسدد كوفى مقبول من السادسة وقال غيره يعد من أهل البصرة وكان فى الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان أباعثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد﴾ بالجيم بعد ضم الميم و باللام المكسورة ﴿بن سعيد الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا أبى﴾ أى سعيد ﴿عن بيان﴾ بفتح موحدة وتحتية ﴿عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله﴾ أى البجلى أسلم فى السنة التى توفى فيها

البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بني بجيلة كان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه أو بالبناء للمفعول أي عرضني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو أربعين يوما صدره فعادله التثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (فألقى جرير رداءه ومشى ٧ في ازار فقال له خذ رداءك)

النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ﴿قال عرضت﴾ بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال أو هو للبناء للمفعول أي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله ﴿بين يدي عمر بن الخطاب﴾ وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنه فحضر فأمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وأيضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان ﴿فألقى جرير رداءه﴾ الضمير لجرير ﴿ومشى في ازار﴾ كان القياس فألقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير ونقله بالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جريرا ظهارا لقوته وتجلده في شجاعته ﴿فقال﴾ عطف على عرضت أي فقال عمر ﴿له﴾ أي لجرير ﴿خذ رداءك﴾ أي واترك مشيك فانه قد ظهر أمرك ﴿فقال عمر﴾ أي بعد ذلك ﴿للقوم﴾ أي للحاضرين أو غيرهم ﴿ما رأيت رجلا﴾ أي ما علمت صورة رجل لتدفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى أيضا ﴿أحسن﴾ أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا ﴿من صورة جرير﴾ أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ أحسن صورة من جرير ﴿الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام﴾ اعلم أن رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جرير واغراب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم أنه على حذف مضاف أي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف الصحيح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال تعالى * وانك لعلى خلق عظيم *. وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم أن مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات

يعني ارتد به كما دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا اذا كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ومشيت أو من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجمل معترضات بالفاء أدرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد والرداء بالمد ما يرتدي به مذكر ولا يجوز تأنيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية ردآن بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى بردائه وهو حسن الرداة بالكسر والجمع ارديه كسلاح وأسلحة (فقال) عطف على عرضت (عمر للقوم) أي لمن حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال لبس فيهم امرأة وواحده رجل وامرؤ من غير لفظه وجمعه أقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء ويذكر القوم ويؤنث يقال قام القوم وقامت القوم (ما رأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلا أحسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف) أي من براعة جمال صورة يوسف (عليه السلام) وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف يقال عمر بأفهام عبارته ان صورة جرير أحسن من صورته ثم انه لا يشكل أيضا بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجمل وجها وجريرا كان أجمل بدنا

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جزير ﴿باب كيف﴾ أي على أي صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر أي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما هنا مساغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس

والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان أصله حقيقة في النفساني أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة المصري ثنا حميد بن الأسود) الاشعري أبو الاسود الكرابيسي صدوق يهم قليلا من السابعة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) أي يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب أتعرف الاشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى فيلبس واحد (هذا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر لبسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا أدعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سردا لكلمات واتصالها لا كسردكم من سردا لحروف على وجه يختص به بعضها ورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يعين ان كلامه لا سرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) ويبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز بعضه عن بعض

---

٨ النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام

بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد وأما على الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كانت كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى أي هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أي متمات فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع ﴿حدثنا حميد بن مسعدة المصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد﴾ أي الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق وهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره مبرك ﴿عن الزهري﴾ تابعي جليل ﴿عن عروة﴾ أي ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد﴾ أي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه ﴿سردكم﴾ بالنصب على انه مفعول مطلق أو بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله ﴿هذا﴾ اشارة الى سردهم الذي يسردونه ﴿ولكنه كان يتكلم بكلام بين﴾ بتشديد التحتية المكسورة أي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي ﴿فصل﴾ بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية أي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام أي كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره مبرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالیه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض

بحيث تتميز أبعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول أبلغ والثاني بالسياق أنسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يحفظه من جلس اليه) أي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره وقيل العصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه وأصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمر له مالك أفصحنا ولم نخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست أي متمات فصاحتها فجاء بها جبريل فحفظتها وفي نسخة بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي أخرى بينه فصل بجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفي أخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفي أخرى يبينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم وأصل هذا الحديث على ما في الصحاح أن عائشة قالت جاس أبو فلان يروي الحديث وكنت أصلي وأردت أن أقول له اذا أنا أفرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل أن أفرغ ه الحديث الثاني حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوى بفتح أوله المعجم الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المثنى عن ٩ ثمامة عن أنس بن مالك قال

فيلبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه) أي كلامه (من جلس اليه) أي كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة أيضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسكون (بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (عن ثمامة) بضم المثلثة (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) أي الصادقة بالجملة أو الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين معناها أو معناها الا بالاعادة (ثلاثا) معمول لمحذوف أي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه أربعا وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة المجهول أي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بأن مرتب الفهم ثلاث هي أعلى وأوسط وأدنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في أصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله أعلم (بن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون (قال حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة) بفتح لواو واللام ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب (زوج خديجة) أي أو وهو بالجر على انه بدل من أبي هالة (يكنى) أي ذلك الرجل (أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (قال سألت خالي) أي أخا أمي من الام (هند بن أبي هالة وكان وصافا) أي كثيرا الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في أول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان) أي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة أو الجمل على حد كلا انها كلمة ويجزء الكلمة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للفهم والثالثة للفكرة والاولى اسماع والثانية تفهيم والثالثة أمر فيه أو الثالثة غاية وبعده لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو غط واختلط عليهم فيعيد الكلام ليفهموه أو على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا وأخرى شمالا ليسمع الكل رده العصام بانه تخصيص

(٢ - شمائل نى) لا بد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف (ثلاثا) معمول لفعل محذوف أي يتكلم بها ثلاثا لا أن التكلم كان ثلاثا والاعادة مثنى (لتعقل عنه) لكمال هدايته ولشفقته على أمته والتعقل التدبر وتعقلت الشئ تدبرته وهذا تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها على أن الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه * الحديث الثالث حدثنا هند بن أبي هالة (ثنا سفيان بن أبي وكيع رأنا جميع بن عمرو) في نسخة عمير (بن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا) لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة أول الكتاب (قلت صف لي منطق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الأحزان) أي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه لعلمه سبحانه بانه لا يحب الفرحين والحزن وصية الانبياء قد مما وصفتهم ادهو حالة خوف هو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل يعطي معنى الديمومة لكنه صرح بها في المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه وصفة لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب انتفاؤهما فقوله فيما سيجيء ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وتنبيها لما يغفل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام

جعله تأسيسا لجعله مقدمة لطول السكوت وهو افيد وقول الشارح انه قد يعد جرى فيه على عادته فى التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفى اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأحزان وقد صانه الله عن الحزن فى الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فمن أين يأتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن فى حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكروه فانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وباقرر ناه أولا أوجه فهذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أى فى الآخرة ولهذا أمرنا بالضحك قليلا والبكاء كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم فى وجوه الناس تاليف واستعطافا لا فرحا وسرورا لفلانا فى ذلك ما اشتهر بين أهل الطريق ان العارف هش بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى

تقول له فى الامر فكر أى نظر ورويه وقيل هو ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمى أو ظنى والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدرة وسدر (ليست له راحة) وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام وبالذب عن أهله وحمايه بيضته (طويل السكت) بكسر أوله وسكون ثانيه أى الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر النطق فطول السكوت من لوازم طول الفكر (لا يتكلم فى غير حاجة) لنفسه أو للناس كيف وهو القائل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله من ان ينطق بالهوى ان هو الا وحى يوحى (يفتتح الكلام) من الافتتاح (ويختمه) من الختم (باسم الله تعالى) ليكون كلامه محفوظا ببركة اسمه تقدس فسن ذلك لكل متكلم بأمر ذى بال اقتداء بالمصطفى وتحصيلا للبركة والمراد بسم الله فى الأول البسملة لسنها لكل أمر ذى بال وفى الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والاقلم يشتهر اختتام الامور باسم الله أى بلفظ التسمية اه يقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد بسم الله البسملة حتى فى الآخر وهو الغلط المحبب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول فى الاول والثانى فى الآخر دفعا لارادة الاحتمال الاول فى الآخر ولله دره ما أجدر به بالدقائق وأحرزه بالحقائق فنسبته الى الغلط من جملة السقط وفى نسخة باشداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر أوله طرف الفم أى انه يستعمل جميع فيه للتكلم ولا يقتصر على تحريك شفتيه كفعل المتكبرين أو هو كناية عن سعة فيه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف



﴿دائم الفكرة﴾ ولا شك أن تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه فى شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ﴿ليست له راحة﴾ من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة فى الامور الدنوية أى لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عينى فى الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى والحاكم عن أبى الدرداء وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفى رواية من عبادة ستين سنة ﴿طويل السكت﴾ خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى شريح وروى عن الصديق ليتنى كنت أحرس الاعن ذكر الله ﴿لا يتكلم فى غير حاجة﴾ أى من غير ضرورة دينية أو دنيوية فيتحرز عن الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية لقوله تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون * وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور أن يتكلم بما لا يعنى وفى شأنه نزل * وما ينطق عن الهوى * ﴿يفتتح الكلام﴾ من الافتتاح أى يبدؤه ﴿ويختمه﴾ بكسر التاء من الختم وفى رواية ويختمه من الاختتام أى ويتمه ﴿باسم الله﴾ مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل فى قوله تعالى * وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار * وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما الظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول *

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا فى التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله فى قوله أو فعله فهو ذاكر له سبحانه وبعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر فى جزمه بان المراد باسم الله فى الاول البسملة غالبا لندبها فى كل ذى بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيره كالاذان

والصلاة وفى الآخر الحمدلة أو غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة حتى فى الآخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فى أنه أقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذى بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته اياهم فى الحال والمآل وأما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر فى كل حلو ومر وفى بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد فى كلام بعض أرباب الرعونة وأصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين وأما التشدق المذموم المنهى عنه على ما ورد فى بعض الاحاديث فالمراد منه هو أن يفتح فاه ويتسع فى الكلام ويتكلف فى العبارة غير قصد المرام والحاصل أن كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفى الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام ليكون بيانا الفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام وأما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ﴿ويتكلم بجوامع الكلم﴾ الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلم الطيب * وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامى قدس الله سره السامى لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة فى الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هى القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى أنه غير ملائم للمقام فانه لا يقال فى وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التى هى القرآن نعم قد فسرت فى قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها أتم اللهم الا ان يقال المراد أنه كان يتكلم بالقرآن أى بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه فى كل أمر ونهيه وجميع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن أى كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا حمد فيه ويجتنب عن خلق وخلل ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال فى بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته أنه مخالف لاقوال أرباب الرواية وأصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهى من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى فى جمع أربعين من هذا الباب أذكرها فى شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا أيضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى أبو يعلى فى مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا * فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن أنس (٢) الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) أخبر تقله رواه أبو نعيم عن أبى الدرداء (٤) أرحامكم أرحامكم ابن حبان عن أنس (٥) اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية (٦) أعلنوا النكاح أحمد عن ابن الزبير (٧) أكرموا الخبز البيهقى عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما (٩) تهادوا تحابوا أبو يعلى عن أبى هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة الديلمى عن أنس (١٢) الدين النصيحة البخارى فى تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبرانى عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن عدى عن أبى هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائى عن معاذ (١٧) الطيرة شرك أحمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبرانى عن على (٢٠) العين حق الشيخان عن أبى هريرة (٢١) الغنم بركة أبو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة كغزوة أحمد عن ابن عمرو (٢٤) قيدوا وكل البيهقى عن عمرو بن أمية (٢٥) الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن أبى حثمة (٢٦) هوالينا منا الطبرانى عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر

(ويتكلم بجوامع الكلم) أى بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا يسميه علماء المعانى مقام الايجاز والاطناب والاعدل من البلاغة عند اقتضاء المقام لكن الايجاز فى حد ذاته أفضل كما صرح به البعض وقيل المراد بالجوامع القواعد الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة وقيل القرآن ونحوه مما له آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه أبلغ كعدل أبلغ من عادل أو مفصول عن الباطل او مصون عنه فليس في كلامه باطل أصلا أو مختصرا ومتميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لا فضول) لا زيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد بمعنى ليس بمكثر ولا مقصر أي لا مكثر فيه بي ولا يقصر فيخل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف أو المعنى لا فضول أي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه اتم اه وفي الامر والنهي والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا يقصر في غير محل الاقصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب أو مساواة وهذا شأن ١٢ الفصيح بل لا افصح بل ولا مساوي له في فصاحته قال الزمخشري قد أعيا أولئك المفلقين المصاقع حتى

قعدوا مقهورين معورين ونكلوا فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا وأذعنوا واستهموا في الاستجحاب وامعنوا كأن الله عزت قدرته محض اللسان العربي وألقى على هذا اللسان زبدته فما من خطيب يقاومه الا تخلص متفككا الرجل * وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل * وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم * ولا وضع من كلامه شيء في كلام الناس الا أشبه الموضح في نعته الارقم * وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله * يسروا ولا تعسروا * وبشروا ولا تنفروا * كل ميسر لما خلق له * دفن البنات من المكرمات * أولادنا أكبادنا * العلم في الصغر كالنقش في الحجر * اذا حضر العشاء والعشاء * فابدؤا بالعشاء * ولا يغني حذر من قدر * جار الدار أحق بدار الجار ثم الدار ان * والرفيق ثم الطريق * البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار * من أذى جاره أورثه الله داره * وغسل الانا * وطهارة القنا يورثان الغنى * الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * حلالها حساب وحرامها عقاب * لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك * زرغبا تزدد حبا * التجار هم الفجار ذكر هذا الاخير الغز الى غير ذلك مما فيه تالفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير فرد بامفتوحين فالتقدير لا فضول فيه ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه وجوهه الخمسة ومنها روايتهما مرفوعين ونفي الفضول نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل (ليس بالجافي) أي الغليظ الطبع السيئ الخلق العديم البر بل كان بره عاما للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد في غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان أوصاف كمالية أخر اعطاء للسائل فوق سؤله كما هو شأن محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالمهين) يروى بضم الميم وفتحها فالضم على المفاعل من أهان أي لا يهين من

---

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن أبي هريرة (٣٠) المتعل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصير ولا تعاقب الاربعة عن أبي (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبي هريرة (٣٣) النبي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل أحمد عن أبي سعيد (٣٦) لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس ﴿كلامه فصل﴾ أي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بتقدير مضاف أي ذو فصل أو مصدر بمعنى المفعول أي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب أو ليس فيه الا ذكر الحق المطلق أو مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع أو يشعر بالجهة المذمومة أو فصل أي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله ﴿لا فضول ولا تقصير﴾ كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على أن لا التي الجنس والخبر محذوف أي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هذا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطرعا فيه واعتضاد الما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ﴿ليس بالجافي﴾ أي العديم البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين وليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدا جفا أي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه ﴿ولا المهين﴾ بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من أنوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أي لا يهين ولا يحقر أحدا من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى

يحجبه والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا يغشاه من أنواع المهابة والوقار والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عندر ؤيته صفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) بجعل (النعمة) الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو أصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيأ) والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمه المستلزم لعظمة من أنعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيأ أنه يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقا) فعالا بمعنى مفعول أي مذوقا ما أكولا أو مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيأ وانما ذكره من جهة ارداقه بقوله (ولا يمدحه) وذلك لان ذمه شأن المتكبرين والاعتناء بمدحه شأن المكثرين وذوى الشره والنهمة والحرص (ولا تغضبه الدنيا) أي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره اليها لتأبيه عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه * ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا * وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها أي للتمتع بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن يستحق العذاب والنكال (ولا ما كان) وفى رواية وما (لها) أي الدنيا وهذا قريب من عطف الرديف اغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب مالها (فاذا تعدى) بصيغة المجهول من التعدى أي اذا تجاوز أحد (الحق لم يقم لغضبه) أي لدفع غضبه (شئ) يعنى لم يقاوم غضبه شئ لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له) أي للحق أي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) لكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن المتعدى عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) لقصد الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض أصابعها لانه شأن المتكبرين ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد فى وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين * ويوافق قوله عز وجل * أشداء على الكفار رحماء بينهم * (يعظم) بتشديد الظاء ﴿النعمة﴾ أي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها لمرضاة ربه ﴿وان دقت﴾ أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة دنيوية أو أخروية فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل ﴿لا يذم منها﴾ أي من النعمة ﴿شيأ﴾ والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أى ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيأ بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان يجمع بين نفى المذمة ومدح جميع افراد النعمة ﴿غير انه لم يكن يذم ذواقا﴾ بفتح أوله وتخفيف واوه أى ما كولا ومشروبا ﴿ولا يمدحه﴾ أما نفى الذم فلكونه نعمة أى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة وأما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تأكيد للمدح على حد بيد أنى من قريش ليس فى محل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيأ وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق أى لا يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه منهى عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه ﴿ولا تغضبه﴾ بضم أوله أى لا توقعه فى الغضب ﴿الدنيا﴾ أى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴿ولا ما كان لها﴾ أى ولا يغضبه أيضا ما كان له تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى وهى موجودة فى جميع الاصول وكأنها اسقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها أى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية ﴿فاذا تعدى الحق﴾ بصيغة المجهول أى اذا تجاوز أحد عن الحق ﴿لم يقم لغضبه شئ﴾ أى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة فى العرف والعادة ﴿حتى ينتصر له﴾ بصيغة المعلوم أى حتى ينتقم للحق بالحق ﴿ولا يغضب لنفسه﴾ أى ولو تعدى فى حقها بالقول أو الفعل من أجلاف العرب أو من بعض المنافقين ﴿ولا ينتصر لها﴾ بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى * خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * ﴿اذا أشار﴾ أى الى انسان أو غيره ﴿أشار﴾ أى اليه ﴿بكفه كلها﴾ أى جميعها ولا يقتصر

قيل وفي كل منهما تكلف لايخفى والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بأن يجعل بطنها أعلاكما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضر بتعجبه من الشئ وهو حاصل بمجرد قلب كفه * فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح أي الدلالة على الممدوح فاموقع ذكر هذه الصفة * فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل أمر مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أي تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب براحته اليمنى على بطن ابهامه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه و يضرب بها بطن ابهام يساره وحكمته ان في تحريك اليمين مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع مايعرض للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره مايعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك الفتور لما يجدونه من أريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه أقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتعميقه كذا قرره الشارح ومازعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لادليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم أر احدا من أهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه و بين المسبحة التي ذكر الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد ان بينها و بينه اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لاتخلو عن بعد وركاكة (واذا غضب) حب

على الاشارة اليه ببعضها لانه من أفعال المتكبرين واخلاق المتجبرين ﴿واذا تعجب﴾ أي في أمر ﴿قلبها﴾ أي قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها أعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه أو اكتفاء بالفعل عن القول في اظهار التعجب ﴿واذا تحدث﴾ أي تكلم ﴿اتصل﴾ أي حديثه ﴿بها﴾ أي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله ﴿وضرب براحته﴾ أي بكفه ﴿اليمنى بطن ابهامه اليسرى﴾ وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول أي أوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل أقوال أخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها ﴿واذا غضب﴾ أي من أحد وفي نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الافعال ﴿اعرض﴾ أي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه ﴿وأشاح﴾ أي جد في الاعراض وبالغ فيه على مافي الفائق وقيل أي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفي نسخة صحيحة ﴿واذا فرح﴾ أي فرحا كثيرا ﴿غض طرفه﴾ بسكون الراء أي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمسكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول أي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتاب الفائق الملاحكة والملاحة اختان يقال لوجه فقار الفاقة فهو ملاحك أي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعني شيخه أبا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعني تلاحك الجدر ﴿جل ضحكه﴾ بضم الجيم وتشديد اللام أي معظمه ﴿التبسم﴾ فلا ينافي مارواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب و زيد في نسخة صحيحة قوله ﴿يفتر﴾ بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه و يصدر حين بدو أسنانه ﴿عن مثل حب الغمام﴾ أي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به أسنانه البيض وقيل

(واذا غضب) من أحد (أعرض) وعفى عنه ظاهرا و باطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة يقال أشاح اذا تنحى أو انكمش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة (واذا فرح غض) أطرق (طرفه) لان الفرح لايستخفه ولايحركه ولايجعله متكلما وانما غايته تأثيره فيه هذا القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشئ الصدعنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف أدرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لايكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فما فائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه تخصيصه بها ويجاب بأن الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقتناعي (جل ضحكه) أي معظمه وأكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر أيضا كما في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه و جله (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افتر ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقوله (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وحب البرد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ شبه مايظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك فى البياض والصفاء واللمعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفى البرد أيضا منع بأن كون برودة السن صفة كمال فى غاية البعد وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدلجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس لها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد بمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ ﴿باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى نسخة باب ضحك وفى بعضها باب منون وضحك بلفظ الماضى والضحك خاصية للانسان وأصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور وأحاديثه تسعة * الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام أنا الحجاج وهو ابن ارطاة) بفتح أوله ابن ثور بن هبيرة النخعى أبو ارطاة الكوفى القاضى الفقيه وقال حماد كان أفهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مدلس وقال النسائى ليس بقوى وقال غيره هو أحد الأئمة فى الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور (عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم خموشة) بضم أوله المعجم رقة وأصل الخمش الأثر وجمعه خموش كفلس وفلوس كذا فى المصباح وذكره ليفيد التقليل والمراد نفى غلظها وذلك مما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى * فتبسم ضاحكا * أى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا فى أمر الآخرة وأما فى أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها ﴿فكنت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب فى الافعال الثلاثة وفى المشكاة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأى ﴿قلت اكحل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس باكحل) أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب فى باب التشبيه لما فى الاول من البرودة ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة فى بحر النعمة

﴿باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى بعض النسخ باب ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفى القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام﴾ بتشديد الموحدة والواو ﴿أخبرنا الحجاج﴾ بفتح أوله وتشديد ثانيه ﴿وهو ابن ارطاة﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة والهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه أصلية فينون دائما وزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمى وكنى ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الافراد للتعميم وفى نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما فى المشكاة برواية الترمذى ﴿حوشة﴾ بضم الحاء المهملة والميم أى دقة وقلة لحم مما يتمدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى * فتبسم ضاحكا * أى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا فى أمر الآخرة وأما فى أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها ﴿فكنت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب فى الافعال الثلاثة وفى المشكاة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأى ﴿قلت اكحل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس باكحل) أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل

رواه البخارى ما رأيته مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا تتمة تجيئ على الاثر (الا تبسما) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكا أى شارعا فى الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدو الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال فى الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما فهو اعما الى ان ذلك ليس من خصوصياته (وكنت) روى بالضم وبالفتح فى الافعال الثلاثة وبالفاء وبالواو قالوا وهو الظاهر (اذا نظرت اليه) أى تأملت باطن عينيه (قلت) فى نفسك (هو اكحل) من الكحل محركا أى يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقى أو حملى والاول أشهر يعنى يشبه الاكحل فى بادى النظر (وليس) هو (باكحل) حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفى باعتبار الحقيقة واسوادها بحيث يوهم انه أكحل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به * الحديث الثانى حديث عبد الله بن الحارث

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة) بن معقب أبو المغيرة السبائي بمهملة مفتوحة فموحدة تحتية نسبة الى سبأ بن يشجب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغر الصحابي سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشارح يعني ما رأيت الخ يعني ان تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فضحكهم أكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان فغير جيد أما أولا فلان كلامه يوهم أو يفهم ان ذلك من عنده ياته وبنات أفكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل أبداه من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلان ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه ١٦ بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فيها لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن عبيد الله بن المغيرة﴾ بضم فكسر ﴿عن عبد الله بن الحرث بن جزء﴾ بفتح جيم فسكون زاي فهمز ﴿قال ما رأيت احدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو أنه متواصل الاحزان باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا لهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية ﴿حدثنا أحمد بن خالد الخلال﴾ بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل أو صانعه ﴿حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني﴾ بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح أو كسر أوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فهاء مهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المعجمة ﴿حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث﴾ أي ابن جزء ﴿قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في غالب أوقاته ﴿الا تبسما قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد﴾ قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح فتشديد ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير ﴿حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور﴾ بفتح فسكون

الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرعاع وسفلة الناس العوام وأسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولا ان تواصل الاحزان لا ينافي التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية وأما ما أورد من انه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان أثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور على البشرة قهرا فهو دائم البشر ومع ذلك يسد وعلى صفحات وجهه آثار

الحزن الباطني * الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمعجمة فضم أبو جعفر البغدادي ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين روى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني) نسبة لسيلحين بفتح أو كسر المهملة أوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة قرية بقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث) الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة (قال ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما) الحصر اضافي لا حقيقي لما تقرر انه ضحك أحيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا أن يصار الى القول بانه للمبالغة الآتي (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيد به لان غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة في السند لا في المتن فلا ينافي صحته * الحديث الرابع حديث أبي ذر (ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع أنا الاعمش عن المعرور

ابن سويد) الأسدي ابو أمية الكوفي ثقة من الثالثة عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) لوحي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وآخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار لانه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ وزاد عمله ليزيد وثوقا فيما اخبر به فليس قوله (يؤتى بالرجل يوم القيامة) تفصيلا لاول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله اذ أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى للملائكة (أعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على أن الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغائر وكبائر (ويخبأ) عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الأمر دفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشاء



وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح

فضم ﴿بن سويد﴾ بالتصغير ﴿عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم﴾ أي بالوحي أو بالالهام أو بغيرهما والمعنى أعرف ﴿أول رجل﴾ وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل ﴿يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار﴾ أي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول وأما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول أيضا ينبغي أن يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قاله شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة﴾ يحتمل أن يكون بيانا للرجل الاول فيجب أن يخص بالاول من المذنبين لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار لكن الاصح أن آخر رجل يخرج من النار هو لذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى أن يقال هو استئناف بيان والحال رجل ثالث غير الاول الآخر على أن في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله أعلم ﴿فيقال﴾ أي فيقول الله للملائكة ﴿اعرضوا﴾ بهمزة وصل وكسر راء أمر من العرض ﴿عليه﴾ أي على الرجل ﴿صغار ذنوبه﴾ بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه ﴿ويخبأ﴾ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية وأغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر أي يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الحال والمعنى يخفى ﴿عنه﴾ أي عن الرجل ﴿كبارها﴾ أي كبائر ذنوبه أي للحكمة الآتية ﴿فيقال له عملت﴾ أي من القول والفعل ﴿يوم كذا﴾ أي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة ﴿كذا﴾ أي من الذنب ﴿وكذا﴾ أي من الذنب الآخر ﴿وهو مقر لا ينكر﴾ أي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك ﴿وهو مشفق﴾ من الاشفاق والجملة حال أي والحال انه خائف ﴿من كبارها﴾ أي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى أن يعاقب بالكبيرة ﴿فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة﴾ اما لتوبته أو لكثرة طاعته أو لكونه مظلوما في حياته أو لغير ذلك ﴿فيقول﴾ أي طمعا للحسنات ﴿ان لي ذنوبا ما أراها ههنا﴾ أي في موضع العرض أو في صحيفة الاعمال ﴿قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت﴾ أي ظهرت ﴿نواجذه﴾ في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي

﴿٣ - شمائل نى﴾ وفي رواية ما (أراها ههنا) قال ذلك مع أنه كان مشفقا من الصغار فضلا عن الكبار لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها بها فقوى رجاؤه فسأل ليتم عليه النعمة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور المكتوبة لها ففيه ايماء الى أن العرض ليس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقسم ليثلا يرتاب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا تبسما (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بمحمة اقصى أضراسه أو ضواحكه كلها أو أربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس الملوغ أو ضواحكه أو التي تليها الانياب أو الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضرسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاواخر فوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أنفس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه أن هذا من عنديات وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك فقد سبقه

عليه بعد اختيار عطفه على يقال بأن عطفه على اعرضوا يلزمه أن يكون من مقول القول وهو فاسد (عنه كبارها) أي الذنوب للحكمة الآتية (فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق) من الاشفاق أي خائف لتعديه بمن والمعدى يعلى بمعنى الحنو (من كبارها فيقال) تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه (اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) لتوبته النصوح أو لغلبة طاعته على معاصيه أو لكونها عزمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول ان لي ذنوبا لم)

لذلك فحل العربية وأسدها جار الله مع زيادة تقرير حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان ولا استغراب الا انه رفض لمعنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك وليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر في أول مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكاين ترى ممن ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنتحيها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وصفا مستحدثا لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا ونافثوا في تلقينها وتدوينها ليثبت له ما هو بصدده فيضل ويضل والله حسبه فان أكثر ذلك يجري منه في القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الزمخشري ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث أدركه لطف الله فطلب من أهل العرض رؤية كبار ذنوبه وفيه أن الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رؤيتها وأبو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيانه



لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار أو الافراط لاذهابه الوقار والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ أي يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس * الحديث الخامس حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية عن عمرو) بن المهلب بن عمرو الأسدي المعنى بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين مات سنة أربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنن مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني) منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت) واسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم (ولا رآني) منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة لا المتقدمة (الا ضحك) في نسخة الا تبسم موافقا لرواية البخاري وعنى بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا * الحديث السادس أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت) جملة معترضة (الا تبسم) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر السابق * الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية) عبد الرحمن بن قيس (عن الأعمش عن ابراهيم) في الشمائل ستة لا يعلم أيهم هذا (عن عبيدة) كحنيفة

التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أريد به الاواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة منه في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي أقصى الاسنان أو التي تلي الانياب أو الاضراس انتهى وقيل هي الانياب والمشهور انها أربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله﴾ أي البجلي ﴿قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحتمل أن يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أحتج الى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى ما منعني من ملتمساتي عنه بل أعطاني البتة مطلوباتي منه ﴿منذ أسلمت﴾ أسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ﴿ولا رآني﴾ أي منذ أسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ﴿الا ضحك﴾ أي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس﴾ أي ابن أبي حازم ﴿عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت﴾ متعلق بكل من الفعلين ﴿الا تبسم﴾ مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صور حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق ﴿حدثنا هناد ابن السري حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة﴾ بفتح مهملة فكسر موحدة أي ابن عمر

(السلماني)

(الاسلمانى) بفتح فسكون نسبة لسلمان حى من مراد أو من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو أو عبيدة بن قيس الكوفى أسلم فى حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف آخر أهل النار خروجا) فى نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) لكرف مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا أى منسحبا على استه مع اشرافه بصدره لضعفه بعذاب النار أولتواريه من ملائكة العذاب ليهرب وفى رواية حبوا وهو المشى على يديه ورجليه أو ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان أحدهما قد يرادبه الآخر أو انه يزحف تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب مخلى سبيلك محلولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (اليها فيدخل فيجد الناس) أى اهلها (قد أخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل أن ١٩ يأخذ منهم منزلا له (فيقال له) من قبل الله (اتذكر) بحذف احدى التاءين أى اتتذكر (الزمان الذى كنت فيه) أى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج أن يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له تمن) فان كل ما تمنيته ميسر فى هذه الدار الواسعة والتمنى تقدير حصول شئ فى النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذى تمنيته وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (أضعاف الدنيا) اى امثالها اذ ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه امثاله قال الغزالى وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لا بالوزن والمقدار بل بروح المالية قيمتها اضعاف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشا لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله (اتسخر منى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وأنا ربك وفى نسخة تسخر بى أى تعمل بى عمل السخرية (وانت) أى والحال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من دأب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

﴿الاسلمانى﴾ بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب الى بنى سلمان قبيلة من مراد ﴿عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخر أهل النار﴾ أى من عصاة المؤمنين ﴿خروجا﴾ منصوب على التمييز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل ﴿قيل اسمه جهينة﴾ بصيغة التصغير أو هنادا الجهنى ﴿يخرج منها زحفا﴾ مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعد ولا تنافى بين الروايتين لان أحدهما قد يراد به الآخر أو انه يزحف تارة ويحبو اخرى ﴿فيقال له انطلق﴾ أى اذهب ﴿فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل﴾ أى الجنة يعنى لكى يدخلها أى فيشرع ليدخلها ﴿فيجد الناس قد أخذوا المنازل﴾ أى منازلهم ويخيل له أنه لم يبق منزل لغيرهم ﴿فيرجع﴾ أى عن الشروع فى دخولها ﴿فيقول﴾ أى قبل أن يسئل عن سبب رجوعه أو بعده ﴿يارب قد أخذ الناس المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه﴾ أى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها ﴿فيقول نعم فيقال له تمن﴾ أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة وأماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق حرق العادة بقدرة الملك الغفار ﴿قال فيتمنى﴾ أى فيسأل ما يعد محالا ﴿فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا﴾ أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول﴾ أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار ﴿اتسخر﴾ أى أتستهزئ ﴿بى﴾ وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفى رواية أتسخر بى والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما لغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما ان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا نعرف فى القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كنعه سخريا بالكسر والضم كلفه مالا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مر به انه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتسخر منى ﴿وأنت الملك﴾ أى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وأنا العبد الذليل

﴿تنبيه﴾ قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بخلافنا نحن فانه تعالى سمى نفسه المانع وذمنا اذا منعنا ما لم يأذن لنا في منعه فاستهزاء الحق تعالى بالعبد أو سخريته به كمال في جانب الحق وليس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستهان واليك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ما رآه فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل زمانه ومحاورة أصحابه واخوانه ونظيره ما روى عن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله أنت عبدي وأنا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا المقال واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال ﴿قال﴾ أي ابن مسعود ﴿فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه﴾ جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ بمعنى أقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب مبرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الايجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب مبرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتجها العرب لاتساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا﴾ أي حضرته ﴿رضي الله عنه﴾ حال كونه ﴿أتي﴾ أي جيء ﴿بدابة﴾ وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ﴿ليركبها فلما وضع رجله﴾ أي أراد وضعها ﴿في الركاب قال بسم الله﴾ قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) تعجبا من دهش الرجل أو من عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه وتعالى أو من غلبة رحمته على غضبه * الحديث الثامن حديث علي بن ربيعة (ثنا قتيبة ابن سعيد أنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة) بن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة (قال شهدت عليا) أي شاهدته وحضرته (أتي) بالبناء للمفعول أي أتاه بعض خدمه (بدابة) فرس أو بغل أو حمار هذا هو العرف الطارئ واصله كل ما دب على الارض ثم خص بما ذكر (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال بسم الله) أي اركب قال العصام كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله كأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسى به فكيف يقال انه مأخوذ

ما تركبون

من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهل بالمرة

(فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال) شكرا (الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة وهى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره * ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل النعم التى لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ننزهه عن الشريك حيث قال (سبحان الذى سخر لنا هذا) وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقى على مكان كالاستواء على الدابة (وما كنا له مقرنين) مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الأرباب فقال (وانا الى ربنا لمنقلبون) راجعون الى الدار الآخرة فينبغى لمن اتصل به سبب من أسباب ٢١ الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله فى ركوبه وسيره فقد يحمل من فوره على سرره (ثم قال الحمد لله ثلاثا) أى ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة التى ليست مقدورة لغيره تعالى (والله أكبر ثلاثا) تعجبا للتسخير أو دفعا لنخوة النفس من رؤيته استيلاءه على المركب (سبحانك) عن الحاجة الى ما يحتاجه عبدك وزاد فى تكريره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله (انى ظلمت نفسى) بعدم القيام بشهود التقصير فى شكر هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبت لحاجة لا للجهاد دونه خرط القتاد لان قول ذلك يسن حتى لمجاهد وراكب لعبادة واجبة (فاغفر لى) أى استر ذنوبى بان لا تؤاخذنى بالعقاب عليها (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت

ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ﴿فلما استوى﴾ أى استقر ﴿على ظهرها قال الحمد لله﴾ أى على نعمة الركوب على النهج المرغوب ﴿ثم قال﴾ أى تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية ﴿سبحان الذى سخر﴾ أى ذلل ﴿لنا﴾ أى لاجلنا ﴿هذا﴾ أى المركوب ﴿وما كنا له﴾ أى لتسخيره ﴿مقرنين﴾ أى مطيقين لولا تسخيره لنا ﴿وانا الى ربنا﴾ أى حكمه وأمره أو قضائه وقدره أو جزائه واجره ﴿لمنقلبون﴾ أى راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما قبله من المنة التى يجب الحمد عليها ﴿ثم قال الحمد لله﴾ أى شكرا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات وفى التكرير اشعار بتعظيم النعمة أو الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة ﴿والله أكبر﴾ أى تعجبا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ اما تعظيما لهذه الصنعة أو الاول اشارة الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث اشعارا الى أنه منزه عن الاستواء المكانى والاستعلاء الزمانى ﴿سبحانك﴾ أى أسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا ﴿انى ظلمت نفسى﴾ أى بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة ﴿فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت﴾ ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ﴿ثم ضحك﴾ أى على ﴿فقلت﴾ أى له كما فى نسخة ﴿من أى شئ ضحكت﴾ وفى نسخة تضحك وفى أخرى فقال أى ابن ربيعة من أى شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوى عنه خطابه بقوله ﴿يا أمير المؤمنين﴾ يدل على أن القضية فى أيام خلافته ﴿قال﴾ أى على مجيبا له ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت﴾ أى قولا وفعلا ﴿ثم ضحك فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب﴾ أى ليرضى ﴿من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم﴾ حال من فاعل قال واغرب ميرك فى قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءنى زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونعم لا بد فى الماضى المثبت من قد ظاهرة أو مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضمرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لى ذنوبى غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما ﴿انه﴾ أى الشان ﴿لا يغفر الذنوب أحد غيرى﴾ وفى بعض النسخ أحد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك من أمر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى وهو مقتض لفرح النبى صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختيارى وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغى حمل ضحك النبى صلى الله عليه

ثم ضحك فقال) القياس فقلت وهو كذلك فى بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أى شئ تضحك يا أمير المؤمنين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك) كما ضحكت (فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب) أى ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته وهو استعظام الشئ والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح النبى صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك (من عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم) أى قائلا يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيرى) فالجملة مقول قائلا وهو حال

من فاعل يعجب وفى نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد فى قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير ه الحديث التاسع حدثنا سعد (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى انا عبد الله بن عون) بن أرطاة البصرى مولى عبد الله بن معقل المزنى احد الاعلام قال هشام بن حسان لم ترعينای مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهرى مستور من السادسة خرج له المصرى فقط (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى مات سنة ثلاث أو أربع ٢٢ خرج له الستة (قال قال سعد لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) معروف

وسلم والولى عليه والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود﴾ بتكرار محمد على الصواب ﴿عن عامر بن سعد﴾ أى ابن أبى وقاص الزهرى القرشى سمع أباه وعثمان وغيره وعنه الزهرى وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين ﴿قال قال سعد﴾ هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا أول من رمى بسهم فى سبيل الله وسيأتى بقية ترجمته رضى الله عنه ﴿لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق﴾ بجعفر حفير حول أسوار المدينة معرب كنده على ما فى القاموس ﴿حتى بدت نواجذه قال﴾ أى عامر على ماذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر لكونه أقرب وأنسب ﴿قلت﴾ لسعد أو لعامر ﴿كيف﴾ وفى بعض النسخ كيف كان أى على أى حال كان ضحكه فى ذلك اليوم ﴿قال﴾ أى سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد ﴿كان رجل معه ترس﴾ الجملة خبر كان ﴿وكان سعد راميا﴾ ان كان الضمير فى قال الثانى لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبى ومثله كثير فى أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة ﴿وكان﴾ قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير أى وكان الرجل المذكور ﴿يقول﴾ أى يفعل ﴿كذا وكذا بالترس﴾ أى يشير يمينا وشمالا به ﴿يغطى جبهته﴾ أى حذرا عن السهم وهو استئناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى أخذه وقال برجله أى مشى قال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * أى أومأت به وقال بالماء على يده أى قلبه وقال بثوبه أى رفعه وقال بالترس اى أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفى عن هذا المعنى وقال فى قوله يقول كذا وكذا أى مالا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطى ﴿فنزع له سعد﴾ سبق بحثه ﴿بسهم﴾ الباء زائدة أى أخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته ﴿فلما رفع﴾ أى الرجل ﴿رأسه﴾ أى من تحت الترس فظهرت جبهته ﴿رماه فلم يخطئ﴾ بضم فسكون فكسر فهمز وفى نسخة بفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفى بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء أى لم يجاوز ولم يتعد ﴿هذه﴾ أى جبهته ﴿منه﴾ أى من السهم بل أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله ﴿يعنى جبهته﴾ كلام عامر أو من قبله والمعنى ان سعدا يعنى أى يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام فى هذا المقام وقد أطنب الحنفى وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع فى الظلام حيث قال وفى النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا أو سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء أى لم تخطئ هذه الرمية منه أى من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه بقوله يعنى جبهته وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والاخطاء

معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع فى كلمة عربية (حتى بدت نواجذه قال) عامر (قلت) لسعد (كيف) أى كيف كان أى على أى حال كان (ضحكه قال) سعد (كان رجل معه ترس) وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام ورعاقيل اتراس قال ابن السكيت ولا يقال اترسه كأرغفة وترس بالشئ جعله كالترس وتستر به وكلما تستر به فهو مترسة وفى رواية قوس بدل ترس (وكان سعد راميا) الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل أنه من كلام عامر (وكان) هذا من كلام سعد بكل تقدير (الرجل يقول كذا وكذا) مالا يليق بجناب المصطفى وصحبه كنى به استقباحا لذكره (بالترس) متعلق بقول (يغطى) أى يستتر بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس على ما ينبغى والتغطية التستر من قولهم غطا الليل يغطو اذا استترت ظلمته كل شئ (فنزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانة ووضعه فى الوتر قال فى المصباح نزع فى القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخط) مضارع معروف من الاخطاء وفى نسخة بصيغة المجهول وفى بعضها يتخطى من الخطوة (هذه) الرمية (منه يعنى جبهته) والجبهة مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعى موضع السجود وجبهته أجبهه اصبت جبهته

(وانقلب الرجل) أى صار اعلاه اسفله تقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله (وشال برجله) فى نسخة فشال وفى اخرى وأشال وفى اخرى واشاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية أى سقط على عقبه ورفع رجله قال فى المصباح شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالالف يتعدى بنفسه لغة ويستعمل الثلاثى مطاوعا أيضا يقال شلته فشال وشالت الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكه ذلك من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بالرجل) أى من رمية سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار الكفر واذلال أهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت عورته وقول العصام من ظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط فى يد عدوه فى حيز المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة وفيه انه يمتنع السخرية والتهزى بالكافر ولو حربيا بكشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زيادة فى النكال واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به



﴿باب ماجاء فى صفة﴾ وفى نسخة باب صفة (مزاح) بكسر اوله مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله اه وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ماذكره أولا قد أصاب فيه المحز واما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح أولا والضحك ناشئ عنه واقع عقبه ان يكون التبويب واقعا على طبقه قال الخطابى سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعانى * طرق الجد غير طرق المزاح

ويجوز أن يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز أى لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى ﴿وانقلب﴾ أى سقط الرجل على عقبه ﴿وشال برجله﴾ الباء للتعدية أى رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته أى رفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفى وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلال ﴿فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه﴾ أى من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم ﴿قلت﴾ وفى نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر ﴿من أى شئ ضحك﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أى سعد أو عامر ﴿من فعله﴾ أى من فعل سعد وهو على الاول التفات ﴿بالرجل﴾ قال ميرك أى ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم أخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل أى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

## ﴿باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بضم الميم وكسرها والاول أظهر كما سنبينه ففى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفى القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

وقال ابن قتيبة انما كان مزح لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوسة والقطوب لاخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من ددولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة فقد افترى وقد أخرج جمع عن عائشة انه كان يمزح ويقول ان الله لا يؤاخذ المازح الصادق في مزاحه وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن ٢٤ مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين) أي صاحب الاذنين السميعتين الواعيتين الضابطتين لما سمعتاه وصفه به مزاحا لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام مما زحة (قال محمود) في نسخة قال ابو عيسى قال محمود (قال أبو أسامة يعني يمازحه) وانما كان ذلك مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذي في عينيه بياض * الحديث الثاني أيضا حديث أنس (ثنا هناد ابن السري ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح) بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي احد الائمة ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) يمازحنا في القاموس خالطه مازحه والمراد أنس وأهل بيته (حتى) للغاية أي انتهت مخالطته لاهله كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخ لي) هو اخوه لامه (صغير يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) ما شأنه وما حاله وهو بنون ومعجمة تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طائر كالعصفور أحمر المنقار وقيل طويل له صوت وقيل هو العصفور كالعنو وقيل غير ذلك والاشهر الاول

ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة أو للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار أخاك ولا تمازحه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما صلاة وصياما قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين * بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان أنسا كان صغير اعمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته * قال محمود * أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود * قال أبو اسامة * أي شيخ شيخه * (يعني) * أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الاذنين * يمازحه * أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو أحد التأويلات في قوله * تسمع بالمعيدي خير من أن تراه * ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وخلاصة معناه ان أبا أسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو مختص بهما لا غير مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين والله أعلم * حدثنا هناد * وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء * حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح * بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد * عن أنس بن مالك قال أن كان النبي صلى الله عليه وسلم * ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله * ليخالطنا * وفي نسخة ليخاطبنا * حتى يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير * بالتصغير * ما فعل * بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول * النغير * بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغيرا لمنقار احمر الراس وقيل أهل المدينة

(قال ابو عيسى) المصنف (وفقه هذا الحديث) أى ما يعلمه من الفقه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا أبا عمير) أى جعل الصغير أبا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب لا بأس به لان الكنية تصح ان تقال للفأل قال الشارح قيل عمير تصغير عمر اشارة الى انه يعيش قليلا وبه يدفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بأبى فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه من باب أبى الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر لا اسم شخص انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من اين له الجزم بان عمير تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا فصح الاخذ ولم يندفع بما ذكر اه كلامه وهو اعتراض منافس متحامل فانه نسب اليه الجزم بان عمير تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل أبداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير أبا الشخص لا بأس به لان الكنية تقال للفأل ما نصه هذا لو أريد بعمير شخص مسمى به أما لو كان من قبيل أبى الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكنى بما ليس واقعا هذه عبارته وأنت تعلم انه ليس فيها الجزم الذى عزاه الشارح له ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال فى جامع الاصول هو التأثير مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوان الذى يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجماد وفيه جواز السجع وموضع النهى ما فيه تكلف (وفيه انه لا بأس) أى لا حرج (ان يعطى الصغير الطير ليلعب به) واستشكل بانه تعذيب له وقد صح النهى عنه واجاب العصام بان كون ذلك تعذيبا غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويخشى فوته لالفه له فيبالغ فى اكرامه واطعامه انتهى

---

المدينة يسمونه البلبل فى جامع الاصول أبو عمير اسمه كبشة أخو انس لامه وأبو طلحة بن زيد بن سهل الانصارى انتهى وقدمات نغيره الذى كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم وفيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغى التعلق بالفانى كما حكى ان أحد امات معشوقه وكان يبكى فقال له عارف لم تحب الحى الذى لا يموت واطفه لا يفوت هذا قال النووى حتى غاية لقوله يمخا لطنا وضمير الجمع لانس وأهل بيته أى انتهى ممخالطته باهلنا كلهم حتى الصبى وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه ﴿قال أبو عيسى وفقه هذا الحديث﴾ أى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه﴾ أى فى الحديث ﴿انه كنى غلاما صغيرا﴾ بتشديد النون وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثانى محذوف يمكن أن يقدره الباء ودونها وعلى الثانى فلا بد من تقدير الباء قال الجوهرى الكنية واحدة الكنى واكنى فلان كذا وفلان يكنى بابى عبد الله وكنيته أبا زيد وبابى زيد تكنية ﴿فقال له يا أبا عمير﴾ وهو يحتمل أن يكون ابتداء تكنيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مكنى من أول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهى عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوى فيه جواز السجع فى الكلام وأغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكأنه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا أن مثل هذا التكنى لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابى فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب أبى الفضل كما تقرر من أن عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله تم كلامه وفيه على أسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى أن يكون جازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكفى فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغيره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وفى رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه قال أبا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب أبى الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه أن يقال انما قال له يا أبا عمير تصغير العمر باعتبار عمر طيره أى يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى أن أجله قرع كما هو المتعارف فى التسلية عند التعزية والله سبحانه أعلم ﴿وفيه﴾ أى وفى الحديث ﴿انه لا بأس أن يعطى الصبى﴾ وفى نسخة الصغير ﴿الطير﴾ وفى نسخة الطائر ﴿ليلعب﴾ أى الصبى ﴿به﴾ أى بالطير ومحله اذا

وقد انتهب الشرخ جواب الرجل ولنفسه عزاه حيث أورده بلفظ يردولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب بل يلعب به لعبا مباحا و يقوم مؤنته على الوجه اللائق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كمحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تحبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وتواضعه و رعايته الضعفاء ومزيد التأنس والتلطف بهم وادخال السر و رعليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل أحد ممن صحبه أنه الاحب اليه ليتألفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكريرها للمزح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن

والتلطف بالصبي صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته وأنس بلون وقص جناح الطير اذا لم يخف طيران أبي عمير من واحد منهما فأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه

علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم أن يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت ﴿ وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي للغلام ﴿ يا أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به ﴾ وفي نسخة يلعب به ﴿ فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير ما فعل النغير ﴾ قالوا فيه انه يجوز للانسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة مالم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم أخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز أن يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية اذا أمن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع أن راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو أمن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه أن الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها ألا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها شاهدت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة أحببت أن أذكرها واحقق بحرها وبحرها منها قيل يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا فأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذاء واكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاضي بجزء ( وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم ) اي باسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمباسطة المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك فيقول لاهله كلمني وسألني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان ويزيل فرحه بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى أقرب للذوق السليم المبرا من العصبية مما قرره الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة مما يغضبه ويؤلمه وان كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب شططا وامتطى غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلئ من الغضب يعني يا أبا عمير ما فعل الممتلئ غضبا من موت نغيره الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه أو على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي أنه يجوز للرجل ان يدخل بيته أجنبية اذا أمن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة أجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة أخرى معها وهما اثنتان يحتشمهما أو احداهما والا حرمت خلوة الرجل بهما أو بمحرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان أم أنس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها أو غيره من محارمها مع أنه صريح ان أنسا معها وهو اما بالغ أو مراهق وما بعد قول فقيه جوز حضور امرأة أخرى يحتشمها وتوقف في جواز مراهق ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه و بينها حرمة رضاع ثم قال بل قال أئمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة و يجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تتجنب الا عن ابراهيم بن أدهم قائلة بانه تارك الدنيا وأما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من أحدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للمحال عليه ثم اغرب في الكلام المبني على النظام الغير التام فقال قالوا أي بعض الفقهاء فلو وجد نار جلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة أيحنالها الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله و يوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته ألا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما أو في احدهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحي من مثلها و يبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه أيضا قد يختليان بها و يقع منهما أو من أحدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله أعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما أوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من أصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد ألقى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس اني أوحي الي أن تواضعوا الا يفتخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد وكونوا عباد الله اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من أجلاء أصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة لو لا مزيد تألفه وبساطته لهم لما قدر أحد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع عائشة أو الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل

(ثنا عباس بن محمد الدورى انا على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفى نسخة الحسين (بن شقيق) المروزى العبدى مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى) بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما فى التنقيح سمى به لانه كان يسكن المقابر او نزل بناحيتها (عن ابى هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملتين تمازحنا قال الزمخشرى الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال فى المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبى وتصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب (فقال) نعم اداعب غير (انى لا اقول الا حقا) فالمداعبة لا تنافى الكمال حينئذ بل هى من توابعه وتمامه حيث جرت على طبق القانون الشرعى الى هنا كلامه ورده العصام بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغى فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب بأنى لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار له ومن داوم عليها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته فلا لانه حينئذ يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر فى مهمات الدين بل كثيرا ما يورث أبناء وحقدا وعداوة وأذى بالماء الوجه وجرأة من الكبير على الصغير وعلى ذلك هنا حمل النهى الوارد فاسلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوى وخلافا للعصام اذ الاصل فى افعاله وفى أقواله عليه الصلاة والسلام الوجوب أو الندب الاقتداء به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبى وليمة فرأى أهلها سكوتا فقال مالى أراكم كانكم فى جنازة أين القنا أين الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح مجنة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه البله ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الندور لمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تأليف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه ا الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد البطحان الواسطى المدنى مولاهم ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة (عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله أن يحمله والمراد طلب منه أن يركبه على دابة (فقال انى حاملك على ولد الناقة) وفى رواية ناقتى فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة

الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها أو يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم أو بجنس خلقهم وهى الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ﴿حدثنا عباس بن محمد الدورى﴾ بضم الدال ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿على بن الحسن بن شقيق﴾ وفى نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى﴾ بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح ﴿عن أبى هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا﴾ بالدال المهملة والباء الموحدة أى تمازحنا والمعنى أنك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فما الحكمة فى ذلك ﴿قال انى لا أقول الا حقا﴾ جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى انى لا أقول الا حقا حتى فى مزاحى فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه فى الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهى نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث أذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفى نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبى واعلم أن تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار أمر سابق كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب أى نعم أداعب ولكن لا أقول الا حقا والله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك الى آخره مما لا ينبغى أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تعمل وأنصف لتظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قلم الزلل ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن رجلا﴾ قيل كان به نوع من البلاهة ﴿استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى سأله أن يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها ﴿فقال انى حاملك﴾ أى مريد لحملك ﴿على ولد ناقة﴾ أراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم

(فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق) جمع ناقة وهى انثى الابل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى له اذا سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهى مؤنثة لان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وسمع بسكون الباء للتخفيف قال سيبويه ولم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا الابل وحبر * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق ابن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا) بن حرام ٢٩ ضد حلال الاشجعى شهد بدرا

(وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البعث بشئ الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير (الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية) حاصلة (من البادية) اى مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرهما لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوى على غير قياس (فيجهزه النبى صلى الله عليه وسلم) اى يعطيه من الظرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال فى المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه فى قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة

البله فى امور الدنيا مع كونهم فطنين فى احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم * يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون * وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * للذين احسنوا الحسنى وزيادة * فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاء * (فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة) توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم * (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل) اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا * (الا النوق) بضم النون جمع الناقة وهى أنثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان أو كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد أن يدرك غوره * (حدثنا اسحاق بن منصور وحدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا) هو ابن حرام ضد حلال الاشجعى شهد بدرا * (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى أنه كان يأتى بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم * (الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية) اى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها * (فيجهزه) بتشديد الهاء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها أى يعدو يهيئ له * (النبى صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه فى البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها * (اذا أراد أن يخرج) اى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا * (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا) أى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف أى ساكن باديتنا كما حقق فى واسئل القرية * وقيل تأوه للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ باديا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد * (ونحن) أى أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام * (حاضروه) أى حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة * (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) أى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله * (وكان رجلا) أى من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * الآية * (دميما) بالدال المهملة أى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم * (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما) فنعم الطالب الذى جاء مطلوبه * (وهو يبيع متاعه) * جملة حالية والمعنى أنه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذا هل عن النعمة

(اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا) اى ساكن باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته أو انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النبات فصار كانه باديتنا أو اذا احتجنا متاع البيت جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها أو من اطلاق اسم الحال على المحل أو تأوه للمبالغة والاصل باديا وقد ورد كذلك فى بعض النسخ قال الشارح وهو أظهر (ونحن حاضروه) أى انه لا يقتضى بالرجوع الى الحضر الا محالة لطفنا أو نعد له ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثانى بأن المنعم لا يليق به ذكر انعامه بمنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام فى شئ وانما هو ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما) قبيح الوجه كريه المنظر (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه) هو كما فى المصباح كل ما يتمتع به من نحو طعام وبرواثاث بيت وأصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا أعطيته ذلك

(فاحتضنه) أى أدخله فى حضنه وهو مادون الابط الى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره ببصره رآه بعينه ابصارا وبصرت الشئ بالضم ويكسر بصرا بفتحتين علمت (فقال من هذا أرسلنى) فى نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أى خلنى وأطلقنى قال فى الكشاف والارسال التخلية والاطلاق كقوله ارسل البازى بريدا طلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض النسخ (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم) القياس فعرف انه صلى الله عليه وسلم (فجعل) شرع

الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى ﴿واحتضنه﴾ عطف على أتاه وفى المشكاة بالفاء كما فى بعض النسخ أيضا وهو الانسب أى ادخله فى حضنه ﴿من خلفه﴾ وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه وأخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ﴿ولا يبصر﴾ أى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ جانباه ﴿فقال من هذا﴾ أى المحتضن ﴿أرسلنى﴾ بصيغة الامر وفى نسخة أرسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكاة والظاهر وقوعه مكررا ﴿فالتفت﴾ أى ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه ﴿فعرف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال ﴿فجعل﴾ أى شرع ﴿لا يألو﴾ بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام أى لا يقصر ﴿ما ألصق﴾ أى ألزق كما فى رواية المشكاة ﴿ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر أنه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجليه ويقبلهما بقبلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه ﴿حين عرفه﴾ كانه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته ﴿فجعل﴾ وفى المشكاة كما فى نسخة هنا وجعل ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد﴾ أى هذا العبد كما فى نسخة وجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله منى بان يأتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتى لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يراد التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه ومايرضيه فالوجه الوجيه أن الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز ﴿فقال يارسول الله اذا﴾ بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف أى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا ﴿والله تجدنى﴾ بالرفع وينصب ﴿كاسدا﴾ أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهو أبلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه بتشديد النون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا أظن أن لها صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفاء فى ركاكة اذا هذا والله تجدنى كاسدا ولعله تحريف هنا أى فى هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه ههنا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن﴾ وفى نسخة ولكن ﴿عند الله لست بكاسد﴾ الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به ﴿أو قال﴾ شك من الراوى ﴿أنت﴾ وفى نسخة لكن ﴿عند الله غال﴾ وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أوطفق (لا يألو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (ألصق ظهره) أى لا يقصر فى الصاق ظهره (بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذا وتحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه) كرره اهتماما لشأنه واعاءا الى أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى هذا العبد) أى من يشترى مثل هذا العبد فى الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذى هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه ببذلها فيما يرضيه (فقال) الرجل (يارسول الله اذن) جواب شرط محذوف أى ان بعتنى اذن (والله تجدنى) فى بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل أى تجدنى متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ مغتفر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان بمقابلة ولا استبدال لدمامته يقال كسد الشئ بكسد كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفى بعض النسخ تجدونى بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية الافراد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد) وقال (شك من الراوى (أنت عند الله غال) بغين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصور فان الله لا ينظر الى صوركم

ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المأخوذ على أخذه فى مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بمحبته من يحبك وقبول الهدية والمكافأة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثنى فى محله والاخبار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وأسرارا جلية وذلك لما أتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فأشفق عليه ان ينهار فى قعر بئر البعد عن الحق ويقبل بقلب لاه قد شغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من أشرف على السقوط فى يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال أرسلنى قول مضطرب فى يد من حجز بينه وبين ما يهواه وشغله عن هواه فلما وجد بردشهود جمال الحضرة العالية والذات المتعالية فى قلبه لا معالم يكن بذلك العناق قانعا بل اجتهد فى تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امدادا فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديبا له من يشترى هذا العبد اشارة الى أن من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه الانابة بشره بعلو قدره واعلاء رتبته وفخره ذلك كله من فوائد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة أو مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجد * ومن ذلك مما زحته ٣١ لعائشة رضى الله تعالى عنها

فان المنطوق أقوى من المفهوم هذا * وروى أبو يعلى أن رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن أو العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفى رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هديتك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهد لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبى صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة أعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية أداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما أولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حتى ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿حدثنا مصعب بن المقدام﴾ بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ ﴿حدثنا المبارك بن فضالة﴾ بفتح الفاء ﴿عن الحسن﴾ أى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل ﴿قال اتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اولغة رديئة على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا أقول والله أعلم بصحته لما سيأتى ﴿فقالت يا رسول الله أدع الله﴾ أى لى كما فى نسخة ﴿أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان﴾ كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ﴿ان الجنة لا تدخلها عجوز

وسابقته لها وتراخيه حتى سبقته كما رواه فى العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن * الحديث السادس حديث الحسن مرسلا لانه البصرى وليس بصحابى (ثنا عبد بن حميد أنا مصعب بن المقدام ثنا المبارك ابن فضالة) بفتح الفاء البصرى مولى آل الخطاب العدرى

قال عفان ثقة من النساك وقال أبو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائى ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال أتت عجوز) هى عمته صفية أم الزبير (النبى صلى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوى نسى اسمها وما أضيف اليه فكنى عنه بما تكنى به الاعلام وفيه جواز التكنى بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هى عليها حال السؤال فازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما فى وهمها الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل أن لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة أدب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه حب التغليط فى التغليط اما أولا فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر فى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النصوص ولا تخرج عن دائرة الامكان وأما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابى مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابى صرح بانه فهمه من لفظ خير سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد فى فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضرين فى هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الأدب على الأعلام (قال فولت) أى ذهبت وأعرضت (تبكى) حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنها لا تدخلها) جملة سدت مسد ثانى مفعولى اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها او الى العجوز والمطابقة والاول اقرب (وهى عجوز) أى حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأنبارى بل سمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها أو على نفى دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انا أنشأناهن انشاء) أى خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير القوى الجسمية وانتفاء سمات النقص (فجعلناهن) بعد كونهن عجائز شمطا رمصا فى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيرا فكلما وطئها الرجل وجدها بكرا كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفى نسخ (عربا) جمع عروب أى عاشقات متحببات الى أزواجهن بحسن التبعل (أترابا) مستويات فى سن ثلاث وثلاثين وذلك أفضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج أكابر السلف وأعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الطلاقة والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن



سيرين وكان القزوينى يكثر المزاح بين الصدر الأول ولم ينكر قال

لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا
ولو رضيت رمح أسته استقرت

وسأله رجل عن حسان بن هشام فقال توفى البارحة فجزع الرجل واسترجع فقرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وقال رجل لصالح جزره ما تقول فى سفيان الثورى فقال كذاب فأكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال ما الذى أقوله لمن سأل عن ذلك الامام الاعظم

وقال عامر بن سباق قال لى الشعبى ما صنعتك

ينشئهن

فقال له الشعبى اهتز بنا نفر من أصحاب الحديث فأتينا الجنانة فكرموا وأتكأ علينا فمر بنا شيخ فقال له الشعبى ما صنعتك فقال له رفاء فقال عندنا دن مكسور ترفوه لنا فقال هيئ لى مسلكا من رمل أرفوه به فضحك الشعبى حتى استلقى ثم قال هذا أحب الينا من مجالسة أهل الحديث ﴿خاتمة﴾ ومما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرا الظهران فخرجت من خبائى فاذا نسوة يتحدثن فأعجبنى فرجعت فأخرجت حلة من عيبتى فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جمل لى شرود ابتغى له قيدا فمضى وتبعته فألقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقنى فى منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى أن قال فقلت والله لأعتذرن اليه ولأبردن صدره فقال لى يوما فقلت والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت

﴿قال﴾ أى الحسن ناقلا ﴿فولت﴾ بتشديد اللام أى أدبرت وذهبت ﴿تبكى﴾ حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية ﴿فقال أخبروها انها لا تدخلها﴾ سد مسد ثانى وثالث مفاعيل أخبر ﴿وهى عجوز﴾ حال أى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير أخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل أن يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أن تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الأظهر وان قال ببعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل فى لا تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهى عجوز لان المعنى لا تدخلها وهى باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع ﴿ان الله تعالى﴾ استئناف متضمن للعلة ﴿يقول﴾ أى فى كتابه ﴿انا أنشأناهن انشاء﴾ الضمير لما دل عليه سياق السباق فى الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أى اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن ﴿فجعلناهن أبكارا﴾ أى عذارى كلما اتاهن از واجهن وجدوهن أبكارا وفى نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول أى عواشق ومحببات الى از واجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة واز واجهن كذلك كذا فى المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا أكمل اسنان نساء الدنيا * وفى الحديث هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى وجامع الترمذى مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

﴿باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر﴾ بكسر فسكون اصله من شعرت اى أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أى فطنت له ومنه قولهم ليت شعري أى ليتني علمت وقد صار في المتعارف اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون مقفى قصدا فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات وجفان كالجواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر وأحاديثه تسعة * الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام ابن شريح) بن هانئ ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شريح الكوفي مخضرم ثقة قتل مع أبي بكر بسجستان روى له الجماعة ولهم شريح القاضي لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أي شريح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) تمثل انشد بيتا (ثم آخر) وتمثل بشئ ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخر انه لا يسمى تمثيلا الا اذا انشد ثلاثة ابيات وكانه من تصرف فعائشة رضي الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح أن يورد باعتبار في امثال مورده



ينشئهن خلقا غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يارسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى * انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر أن يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه أعلم * ومن أحاديث الباب ما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

## ﴿باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر﴾

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري أي ليت علمي وأما ما في الصحاح أي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو * ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون ما لا يفعلون * ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله أعلم ﴿حدثنا علي ابن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أي شريح بن هانئ الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام ﴿عن عائشة قال﴾ كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره أن شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت ﴿قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل﴾ أي يستشهد ﴿بشئ من الشعر﴾

(قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخزاعي الانصاري اسلم اول سنى الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤتة ميرا وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام كـكعب بن مالك وحسان وكان يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن أبي رواحة بزيادة أبي (و يتمثل بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة بقول (و يأتيك بالاخبار من لم تزود) وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيس بن أبي طرفة فجعل آخره أوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال ما أنا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمائل لان المراد بالتمثيل ٣٤ فيها الاتيان بمادة البيت أو المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض

وأما قول الحنفي أي يتمسك ويتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للمقصد العرفي ففي القاموس تمثل أنشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا ﴿قالت كان﴾ أي أحيانا ﴿يتمثل بشعر ابن رواحة﴾ هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة و بدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ﴿و يتمثل﴾ أي بشعر غيره أيضا ﴿و يقول﴾ أي متمثلا بقول أخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ﴿و يأتيك بالاخبار من لم تزود﴾ بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو واعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان أبغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت أخي قيس طرفة فجعل آخره أوله من قوله

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * و يأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال و يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما أنا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه وأتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم وأخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا أن يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح * بقي اشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما في نسخة و يتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة * فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل أو لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه أراد بأتى الاخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة * ما أسألكم عليه من أجر ان أجري الا على الله * والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾ بتشديد الياء كمرمي ﴿حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر﴾ المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ﴿كلمة لبيد﴾ أي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة

وفرض صحة هذه الرواية والافقد قال البعض لم أر له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما سئلت أكان يتمثل بالشعر لا الا بيت طرفة ستبدي الخ والمراد أنه كان لا يتمثل ببيت كامل الا بيت طرفة وأما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما أشير اليه في الجمع وفيه بعض حزازة و يغنينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وأبدى شارح وجوها لتمثله به وليس شئ منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح * الحديث الثاني

حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة) تطلق لغة على الجمل المفيدة وما هنا منه (قالها الشاعر كلمة لبيد) بن ربيعة العامري من أكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه عاش مائة وأربعا أو سبعا وسبعين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذران بحر كلما هب الصبا لاطعام الناس

وقيل

(ألا كل شئ ماخلا الله باطل) آيل الى البطلان أوكان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (وكاد أمية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويغوص على المعاني الدقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقه انه كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقعة ٣٥ بدر ورثى من قتل بها من الكفار ثم مات أيام حصار الطائف كافرا وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو عروض مانع * الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العقلي البجلي) نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي وبالبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة (قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت) فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العصام له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

---

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضي الله عنه استحيا من أن يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله * أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * أوغاص في لجج أمواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى * ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين * وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال واعلم صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجا بها قوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقه بعد ورقه ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أما تعذرون القائلين في حق انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته

* الا كل شئ ماخلا الله باطل * قالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى * كل شئ هالك الا وجهه * وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر * سوى الله والله ما في الوجود * وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله * كل يوم في شأن * وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين أو المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ماسواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر أرباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل * (وكاد) * أي قارب * (أمية) * بالتصغير * (بن أبي الصلت) * بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي * (ان يسلم) * لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب * بضم جيم ودال وتفتح * بن سفيان البجلي * بفتحتين أبوه عبد الله ونسب الى جده سفيان * (قال أصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء * (فدميت) * بفتح الدال وكسر الميم ففي أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أنا ودميتها قال مبرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرماني كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوليد الباجي لعله غاز يا فتصحفت قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

---

وسلم يمشي اذ أصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال هل أنت الا حديث من زلقاته التي لا دواء لها الا اقتضاء فيها فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها والاصبع كما في القاموس وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة شيخ الاسلام العزالقسطلاني فقال وأجاد

وهمز انمل ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم باصبوع

(فقال هل) أى ما (أنت الا) مستثنى من محذوف عام أى ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الابان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا لما اصابها أى تثبتى وهونى عليك فانما لقيت لم يكن هلاكا ولا قطعا مع انه لم يكن الا فى سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية بصيعة الغيبة وبه يندفع انه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عناية فى دفعه بان يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعرا ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون فى القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته الى غير ذلك من التأويلات المستفيضة

كتاب الادب بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضى عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين وقال العسقلانى وقع فى رواية شعبة من الاسود خرج الى الصلاة أخرجه الطيالسى * قلت أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز فى حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء وامامعنى فلانه لا يقال كان فى غار مع ان رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى لا تنافى كونه أولا فى الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة وأما قول على رضى الله عنه فالظاهر انه أراد به المعنى المجازى فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان فى غار من جبل أحد أو كهف فى بعض أماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه أحسن من الطعن فى الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها ﴿فقال هل أنت﴾ يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفى أى ما أنت ﴿الا اصبع دميت﴾ بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أى ما أنت الا أصبع موصوفة بشئ الابان دميت وقيل بضمير الغائبة فى دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر أصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كأنها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا أى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك فى سبيل الله له قدرا وهذا هو المراد بقوله * (وفى سبيل الله ما لقيت) * الواو للعطف أو الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفى سبيل الله خبره أى الذى لقيته حاصل فى سبيل الله فلا تبالى بل افرحى فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهى صبغة وسيمة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وأمثالها فى سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته وفى تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نيته له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض أعاريض الشعر وقد وجد فى كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغى له * الرد على المشركين فى قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى يقصد الشعر وتشبيهه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء فى هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

(وفى سبيل الله) أى فى قتال أعداء الله لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما لقيت) أى لا تحزنى بل افرحى فانك لقيت ما لقيت فى سبيل الله فما موصول حذف عائده وزعم انها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح بان الاصل وما لقيت فى سبيل الله ويمكن جعلها نافية أى ما لقيت شيأ فى سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد وهذا كما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح ان المعنى على النفى لم تلق فى سبيل الله شيأ بل فى غيره فتمنى ان مثل ذلك يقع لك لكن فى سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا انما يجئ على القول بانه كان قبل الهجرة وليس فى محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت فى ذهابه لبعض حاجاته لا فى سبيل الله قال الراغب والاصبع اسم يقع على السلامى والظفر والانملة والاطرة والبرجمة معا ويستعار للاثر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد ﴿تنبيه﴾ اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدى انه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبى نصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر فى محاربة قريش وتوفى أبو نصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحجر تها فانقطعت أصبعه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب محاسبة النفس ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت * يا نفس الا تقبلى فتموتى
هذا حياض الموت قد صليت * وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلى كفعلها هديت

عنه

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (نحوه) * الحديث الرابع حديث البراء (ثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتم) أي اهربتم يوم حنين كما جاء صريحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فرارا هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة) كنكاسة بمهملات أي افررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أنهم فروا عن العدو لا عنه (فقال لا) أي لم نفر باجمعنا بل بعضنا ثم أكد بقاء البعض بقوله (والله) أكد بالقسم مبالغة في الرد على المنكر (ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه وتعالى عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم توليه الرسول لبعد ثباته منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو مرموز في السؤال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاجلال ونفى التولي دون الفرار تنزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه أفظع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز أو تحرف والفرار لخوف أو جبن غالبا ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط ومن ثم أجمعوا على انه ٣٧ لا يجوز الانهزام عليه ومن زعم

عنه واخبار الشعر لا ينهض له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يجز ان يجرئ على لسانه الشئ اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله * أي ابن سفيان البجلي * نحوه * أي بمعناه دون لفظه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب * صحابيان جليلان * قال قال له رجل * جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه * أفررتم * أي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار * يا أبا عمارة * بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار أو للاستعلام * فقال لا * أي ما فررنا جميعا * والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس * بفتح السين والراء وتسكن أي أوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتم من الكفار وعلى رواية أفررتم كلكم يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى * والله يعصمك من الناس * فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع أدب الفضلاء لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فمقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير

أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده أدب تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره وأكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح أول سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء

ساكنة والنون نصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكر ذلك في مسئلة عقبها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل للصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء قال الخطابي والصواب فتحهما فاما قولهم سرعان ما فعلت فثلث السين والراء ساكنة والنون تنصب أبدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذا خروجا وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرع ذا خروج انقلبت فتحة العين أي من سرع الى النون أي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا أي ما أسرع ثم قال وسرعان بالتحريك أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه اه وما ذكره من ان سرعان هنا جمع سريع هو ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعة للجمع بلفظ وضع لاوائل الناس المسرعين الى الخروج ونوزع حينئذ

الكلام أقررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا للفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي أو للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا اه واعتمده شيخنا ابن حجر وأطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا وأكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التأدب فنفى التولي دون الفرار تنزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه أشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن أي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء أشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار أكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع من قوله فار جع منهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثمة أجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا عظيما لائقا بعظيم جرمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار اليه بعض محققيهم اه فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى المنلا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا أقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان * ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ﴿تلقتهم﴾ تفعل من اللقي أي قابلتهم وواجهتهم ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهامهم ﴿بالنبل﴾ الباء للتعدية أي برميه وهو اسم جنس يرادبه السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته﴾ أي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى أين أيها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر أحد منهم الى خلف أصلا وأما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله

(وتلقتهم) أي استقبلتهم (هوازن) قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهمهم وهم بوادي حنين واد وراء عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاثة أميال (بالنبل) بالفتح السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين رشقوهم بها ولى أولاهم على أخراهم لاجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه فانزل الله سكينته على المؤمنين وأنزل الملائكة فكان سببا للنصر (ورسول الله على بغلته) البيضاء التي أهداها له المقوقس وهي دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة ودلدل ماتت في زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها انما هي من مراكب الامن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الاعلى الخيل ومع انه كان له أفراس متعددة ايذانا بان سبب نصرته مدده السماوي وتاييده الرباني الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو كالسيل واللمل في العدد والعدد

(وابو

(وأبوسفيان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته أو المغيرة وهو أخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وأكبر ولد عبد المطلب كان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه (آخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافقت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها لجام وألجمت الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان أبوسفيان تارة يأخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر يمسك باللجام والعباس يمسك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لحصر النبوة فيه (لا كذب) نكره ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من اشكال هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى أفصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن ٣٩ فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجده دون أبيه لان انتسابه اليه أشهر لان أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بين عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي فيه ما ذكر للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن كان يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرجز في حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعاني الرجز ويقصده وفيه جواز قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدره * وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها * ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصى حتى استبيح حماهم وسبيت نساؤهم وغنمت أموالهم بعد ما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل

* الحديث الخامس حديث انس

﴿وأبوسفيان بن عبد المطلب آخذ بلجامها﴾ وقد سبق أيضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو ما لحق أو رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا أصحاب الشجرة أو كلامه صلى الله عليه وسلم أيها الناس الى الى فرجعوا مسرعين قائلين لبيك لبيك وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة ان لا تسرع وأبوسفيان بن الحرث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل كانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله مبرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول أي ويحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه ﴿أنا النبي لا كذب﴾ أي حقا وصدقا فلا أفر ولا أزول عما أقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ولا أحول بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق ﴿أنا ابن عبد المطلب﴾ انتسب لجده عبد المطلب دون أبيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية أولان أباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم
ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن
وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جلاله صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه
دليل لجواز قول الانسان أنا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * أي أسدا
وقول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله
الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى
وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد
المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حوصا على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية
باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث
ليال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها وأسلم عامة
أهلها اجتمعت أشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
عشرة من أهل المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا
ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم أيضا معهم
وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها لعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل
من الانصاري قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا
محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
هذا القدر من العسكر يقدر أن يقاوم ألوفا كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة
ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال أخبر
الله سبحانه * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم * الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في
غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا جملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية
وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمه الحرث وأبو بكر الصديق
وأبو أمامة الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة أن تصل الى
العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وأبو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار
وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا
كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع
ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
قال الآن حمي الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حر ما حر ولم يسمع من أحد قبله وتناول
صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه أي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من
المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما مجازا ورمى بكل منهما أو خاطبهما فرمى بهما في
رواية عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم
بكف من تراب فحدث أبناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من
السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه
وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء
المهاجرون والانصار بسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما لقيناهم أى المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فقال فانهزمنا وركبوا أكتافنا وفى سيرة الدمياطى كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر أرخوها بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس فى دين الله أفواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا أولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى أعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيأ فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينته على رسوله وعليهم وأنزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفى بدر واختصتا أيضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت فى أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى * واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض * الآية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم بحونخلة وقوم منهم فروا الى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء﴾ أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علما وظنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا أو نفلا أو كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها فى أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا أنه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا القياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * لكان كافيا وأما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية وأتباعهم فدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع فى حج نفل أو عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ومع قبح الملاعبة فى أمر الدين بان يشرع فى عبادة ثم يترکها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا اه وفيه ما لا يخفى ﴿وابن رواحة﴾ أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿يمشى بين يديه﴾ أى قدامه صلى الله عليه وسلم ﴿وهو﴾ أى ابن رواحة ﴿يقول خلوا﴾ أى دوموا على التحلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿بنى الكفار﴾ بحذف حرف النداء أى يا أولاد الكفرة بالله ورسوله ﴿عن سبيله﴾ باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم ﴿اليوم﴾ أى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية ﴿نضربكم﴾ بسكون الباء للضرورة فى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم ﴿على تنزيله﴾ أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحى من عند الله أو بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك فى ظهور هذا الحمل لفظا

(ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا جعفر بن سليمان أنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء) أراد القضية يعنى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله الانصارى الخزرجى (يمشى بين يديه) أى يحدث نظم الشعر أمامه يقال نشأ الشئ ينشأ بالهمزة من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته وفى نسخة يمشى (وهو يقول خلوا بنى الكفار) بحذف حرف النداء أى يا بنى الكفار (عن سبيله) أى ابتوا على التحلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من مكة يومئذ الى رؤس الجبال وخلوا له مكة (اليوم) يعنى الآن (نضربكم) بسكون الباء وليس بمجزوم وذلك جائز لضرورة النظم فوضعه الرفع والضرب ايقاع شئ على شئ بازعاج (على تنزيله) أى على

تنزيل النبي في مكة ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية أو على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أي على عدم الايمان به وقول الشارح أو النبي أي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكلف (ضربا يزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة أي يزيل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله) لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم ما منه المخاللة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الآخر وموقع معناها الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمزة وفي رواية باثباتها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسلية لعمر واخبارا بان الله عصمه ومن معه مجيبا عن ابن رواحة (خل عنه يا عمر) أي لا تحل بينه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الابيات أو الكلمات (فيهم) أي في ايذائهم ونكالهم وقهرهم (أسرع) وصولا وأبلغ نكاية (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون لئلا يستمعوها ولا مجال لهم ان يقربونا بعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء للتأكيد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعدوه * الحديث السادس حديث جابر

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ﴿ضربا﴾ مفعول مطلق أي ضربا عظيما ﴿يزيل﴾ أي الضرب والاسناد مجازي ﴿الهام﴾ أي جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار ﴿عن مقيله﴾ أي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد أو التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وأريد به مطلق المكان أو شبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى * اذ يغشيكم النعاس أمنة منه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * وزاد عقبه * بان خير القتل في سبيله * نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثاني * يارب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله ﴿ويذهل﴾ وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يبعد ويشغل ﴿الخليل عن خليله﴾ أي فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ﴿فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتقدير الاستفهام أي أقدام رسول الله ﴿وفي حرم الله تقول شعرا﴾ أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه﴾ أي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه ﴿يا عمر﴾ فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء ﴿فلهي﴾ اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة الى الابيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أي فلتأثيرها ﴿أسرع فيهم﴾ أي أعجل وأنفع في قلوبهم أو في ايذائهم ﴿من نضح النبل﴾ أي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأعجل سراية والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو أقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو أبعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار

(ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي يرادبعضهم بعضا الاشعار الجائزة والتناشد والمناشدة مرادة البعض على بعض شعرا (ويتذاكرون أشياء من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ماقبل الاسلام (وهو ساكت) لايمنعهم ٤٣ والسكوت الامساك عن الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو بسوابقها أنسب (معهم) والتبسم الضحك بغير صوت يسمع بقربه وأشار بربما الى ان ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لافحش فيه ولاخفاء وان اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتاسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكما ومعارف فهي عبادة أيضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة * الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أجودها وأحسنها وأدقها فهو أبلغ من قولهم شعر شاعر (كلمة لبيد * ألا كل شئ ماخلا الله باطل *) وكل نعيم لامحالة زائل * ولما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لايزول فلما وقف على قوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * البيت قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف المجهور جل عربي ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح وهم أولاد

---

(ثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر فتخفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح فضم (قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (أصحابه) أي في جميع المجالس أوفي بعضها (يتناشدون الشعر) أي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) أي في مجالسهم دائما أواحيانا (أشياء) أي منظومة أومنثورة (من أمر الجاهلية) وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم (وهو ساكت) أي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله أو التفكر في أمر دنياه وعقباه أوالمعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم * ففي كل شئ له شاهد * دليل على انه واحد * (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم) أي مع أصحابه والمعنى انه كان أحيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه مانفع صنم أحدا مثل مانفعني صنمي فاني جعلته من الحديس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت * ارب يبول الثعلبان برأسه * فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لافحش ولاخناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شئ من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لامباح فقط لكن قاعدة أن التأسيس خير من التأكيد تؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قرره خلافا لشارح قلت الصواب ماشرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لاعلى المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلافائدة دينية ودنيوية وعائدة أخروية وقد قال تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وما الموجب لحمل ماذكر على خلاف مايقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وأما ماذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فأبعد من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا قيسنا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن النثر مع أن الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا العدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ماعداه من وقوع العمل مرة أونادرا فهو أحق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (حدثنا علي بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شريك عن عبد الملك ابن عمير) مصغرا (عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة) أي أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أوجملة (تكلمت بها العرب) أي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم (كلمة لبيد) وقد مر ذكره وانه لما أسلم لم يقل شعرا وقال بكفيني القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان (ألا كل شئ ماخلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان مابعده من قوله * وكل نعيم لامحالة زائل *

اسمعيل قيل سموا عربا لأن البلاد التي سكنوها تسمى العربات وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات الحجاز وما والاه * الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد (ثنا أحمد ابن منيع ثنا مروان بن معاوية) بن الحرث بن أسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق ثقة يدلس أسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قيد به لان المطلق في الشمائل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب أبو يعلى الثقفي قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطئ ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال العصام لم أجد ترجمته وأقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء وطائفة طائفون (عن أبيه) شريد كسعيد صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب وأبو داود وابن ماجه (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي راكبا خلفه قال في المصباح الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول أردفته اردافا وارتدفته فهو رديف وردف منه ردف المرأة وهو عجزها وجمعه ارداف واستردفته سألته ان يردفني (فأنشدته مائة قافية) أي بيت كما في رواية مسلم الآتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل (من قول) أي نظم (أمية بن أبي الصلت) الثقفي (كلما أنشدته بيتا قال) صلى الله عليه وسلم (هيه) بكسر فسكون بدون تنوين والاصل ايه قلبت الهمزة هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير معهود وهيه بسكون الهاء قيل كلمة زجر بمعنى حسبك فما كاد) في بعض الاصول من ضبطها هنا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر أمية وأمره بالاستزادة منه دليل لندبه السابق بشرطه اللاحق لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني الغويصة (حتى أنشدته مائة يعني بيتا) مراده مائة بيت فسره لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعني بيت بجره على الحكاية تفسيرا للمضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة تسمى أجزاء التفعيل سمي به على الاستعارة لضم الاجزاء بعضها لبعض على نوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عمارته على نوع خاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر وهو جائز اتفاقا واسمها ان أعملت ضمير الشان وهو مراد شارح بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيأ من النحو رده الشارح بان مراده اذا أعملت ومجرد حذف القيد لا يجوز

اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا مراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضي الله عنه قال صدق لبيد * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه) * وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد * (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بكسر فسكون أي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله * (فأنشدته مائة قافية) * انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت وأطلق الجزء وأراد الكل مجازا * (من قول أمية) * بالتصغير * (بن أبي الصلت) * قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية أدرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق للايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وأدرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى * واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن أمية حسده وكفر وهو أول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتب به في الجاهلية * (كلما أنشدته بيتا) * أي كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس أنشد الشعر قرأه * (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) * وهو كذا في الادب المفرد للبخاري * (هيه) * بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة وأصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وقوله * وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكأنك قلت حدثنا مالان التنوين تنوين تنكير وفي البيت أراد التنكير فتركه للضرورة فاذا أسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا أردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات * (حتى انشدته مائة يعني بيتا) * بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وأبقى المضاف اليه على حاله كان أصله مائة بيت اه وفي نسخة مائة بيت وهو واضح * (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

ان يقال فى حق قائله لا يعرف النحو (كاد) قرب (ليسلم) بسبب ذلك أو غيره لكن لم يقدر له ذلك * الحديث التاسع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى وعلى بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد) أى يأمر بان يضع له غيره فيه شيأ مرتفعا من النبر وهو الارتفاع وكل شئ رفع فقد نبر (يقوم عليه قائما) يقال قمت قائما ٤٥ بمعنى قياما كأنه أقام اسم الفاعل مقام

كاد) أى قارب (ليسلم) وفى رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا * فلا شئ أعلا منك حمدا ولا مجدا

قال الحنفى أى انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان أعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيأ من النحو ليس فى محله اذ مراده اذا أعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز أن يقال فى حق من حذفه انه لا يعرف شيأ من النحو (حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى) بفتح الفاء فالزاى (وعلى بن حجر والمعنى) أى المؤدى (واحد قالا) أى كلاهما (حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) بكسر الزاى فنون وفى نسخة بتحتية اسمه عبد الله بن ذكوان على ما فى التقريب (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت) ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال أو فعلان والثانى هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو ابن حرام الانصارى عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه المذكورون توفى سنة أربع وخمسين قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله يكنى أبا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء قال أبو عبيدة اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنهم أجمعين وقيل سنة خمسين والله أعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع (فى المسجد) أى مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) أى قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما اه وفى نسخة يقول عليه قائما أى يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال) على ما فى الاصل الاصيل أى عروة رواية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر أو قالت أى عائشة (ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المناقحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح أى يدافع والمناقحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناقحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان) وفى نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكونه أى بجبريل وسمى به لانه يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء فى حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان (ما ينافح أو يفاخر) للشك ويحتمل التنويع وفى رواية ما نافح (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التى فيها دفع ما يقوله المشركون فى شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذى قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبى انها جملة دعائية ويساعده ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند أخذه فى الهجو والطعن فى المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى

المصدر وفى نسخ يقف عليه قائما وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر فى المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد نقولهم فى حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلائق من غثه وباردة والفخر والفخار بالفتح المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم أو فى آبائه وفاخرنى مفاخرة ففخرته غلبته وتفاخر

القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخره كذا فى المصباح وغيره (أو قال) شك فى رواية الراوى لا فى قول عائشة وفى نسخة قالت فالشك فى قول عائشة رضى الله عنها من روايتها (ينافح) بحاء مهملة أى يكافح ويناضل ويخاصم من نفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمى به لانه يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمبدإ لحياة القلب كما ان الروح مبدأ لحياة الجسد وأضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتأييده له امداده بالبلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو أليق بالمقام وأنكى للعدو حتى شفى واستشفى أو انه يحفظه عن الاعداء ويعصمه منهم (ما ينافح) أى ما دام أى يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (أو يفاخر) شك الراوى على طبق الشك السابق الا انه نشر لا على طريق اللف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ان جبريل مع

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ماقاله التوربشتي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله بلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكأن شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا تحذو رفيه فانه أبلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير أمة وكما أشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل اسماء الى حقيقة التعليل بقوله

لما دعا الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا أكرم الامم

وغايته ان تكون عن بعض من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية وأما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه اه وتقدم الكلام على ما فيه على وجه وافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم

وان رؤس الناس من كل معشر * وان ليس في أرض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح العين أي ثقيلا وبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم يجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر

﴿حدثنا اسمعيل بن موسى﴾ أي الفزاري ﴿وعلي بن حجر﴾ يعني والمعنى واحد ﴿قالا حدثنا ابن أبي الزناد﴾ وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴿عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما ينافح عني ولما دعا له صلى الله عليه وسلم أعانه جبريل بسبعين بيتا (ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر قالا حدثنا ابن أبي الزناد) في نسخ عبد الرحمن بن أبي الزناد (عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وحسان هو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه

﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾ بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كما فى القاموس وغيره لكن قضية كلام الزمخشرى أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا تيه السمر والقمر وأتيته سمر الليل كذا ذكر وحوزه شارح تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان * الاول حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاى ثم راء الواسطى ثم البغدادى ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد ثقة صاحب

هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

## ﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى * سامرا تهجرون * أى يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضوء لون القمر سمى به لانهم كانوا يتحدثون فيه ﴿حدثنا الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿البزار﴾ بتشديد الزاى ﴿حدثنا أبو النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿حدثنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر ﴿الثقفى﴾ بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف ﴿عن عبد الله بن عقيل عن مجالد﴾ بالجيم بعد ضم الميم ﴿عن الشعبى﴾ بفتح فسكون ﴿عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى * انه عليم بذات الصدور * أى بضمائرها وخواطرها ﴿نساءه﴾ أى بعض نسائه وأزواجه الطاهرات أو كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته أو أقارب به من النساء ﴿حديثا﴾ كلاما عجيبا أو تحديثا غريبا ﴿فقالت امرأة منهن كان الحديث﴾ بتشديد النون أى كان هذا الحديث ﴿حديث خرافة﴾ بضم الخاء المعجمة أى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة فى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع أخبر بما رأى فمنها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به عن الجن اه فقوله كما تزعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أى هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم أنه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به فى احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشبيه مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق ﴿فقال أتدرون﴾ خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق فى قوله تعالى * وكانت من القانتين * وكما ذكر فى قوله عز وجل * انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت * ويؤيده ما فى بعض النسخ أتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين والمعنى أتعلمون ﴿ما خرافة﴾ ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال

سنة وقال أبو حاتم صدوق له جلالة عجيبة مات ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له البخارى وأبو داود والنسائى والبزار كلهم بمحمتين الا ثلاثة هذا وخلف ابن هشام وأبو بكر بن عمر ابن عبد الخالق صاحب المسند (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة سالم بن أبى أمية أو هو هاشم بن القاسم التميمى المدنى نزيل بغداد ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (ثنا أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل) الكوفى الثقفى نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثامنة خرج له الاربعة (عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى لية فلفظ ذات مزيدة للتأكيد (نساءه حديثا) وهو كما فى المصباح ما يتحدث به وينقل (فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة) بضم

الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله أل كما فى المصباح لانه معرفة الا أن يراد الخرافات الموضوعة من حديث الليل ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه فى أحدهما لا فى كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهوم وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أتدرون ما خرافة) القياس أتدرين ما خرافة كما فى نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم فى كمال العقل لشرف صحبته قال العصام وهو بعيد أو كن فى مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (فى الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فمكث فيهم دهرا) أى زمنا ممتدا طويلا وفى نسخة دهرا فيهم (ثم ردوه الى الانس) أى البشر الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وأنسى بفتحتين والجمع أناسى وأناسية كصيارفة (فكان) فى نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أى الاشياء التى يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثانى ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لاحاديث يستملحونها ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم أن القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه تفريح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفى الحث  على ذلك أحاديث كثيرة شهيرة ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع بفتح

﴿ان خرافة كان رجلا من عذرة﴾ بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن ﴿أسرته﴾ أى اختطفته ﴿الجن فى الجاهلية﴾ أى فى أيامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا ﴿فمكث﴾ بضم الكاف وفتحها أى لبث ﴿فيهم دهرا﴾ أى زمانا طويلا ﴿ثم ردوه الى الانس وكان﴾ بالواو وفى نسخة فكان ﴿يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة﴾ أى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذيب وان كانت هى قد ترادمبالغة فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا ومالا يعنى فى العقبى والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى أورد حديث أم زرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا أفرده بالشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات فى الحديث لكنه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست﴾ وفى بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التأكيد فى افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن ﴿احدى عشرة﴾ بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها ﴿امرأة﴾ قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير ابن بكار وفى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحيى بنت كعب ومهدد بنت أبى هرومة وكبشة وهند وحيى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

فيكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادى فى كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماء هن الا فى تلك الطريق وانه غريب جدا اه وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التى تزوجته بعد أبى زرع لما ذكر وهذا الحديث

أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضى عياض والامام الرافعى فى مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه فى تاريخ قزوين قال الحافظ أوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رفعه ان قوله فى آخره كنت لك كابى زرع لام زرع متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية (ثنا على بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدى ثقة ثبت فاضل بقى الى آخر دولة بنى أمية خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) فى نسخ جلس على حد قال فلانة الذى حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تأنيثه عن علامته أو انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقى وفى رواية لمسلم جلسن بالنون فى آخره قال فى التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخريج الثانية على لغة أكلونى البراغيث وفى نسخة بدل جلس اجتمع (احدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهن عهدا وفى نسخ بالواو بدل الفاء وفى نسخ بلا عطف اما على التعداد أو على الحالية بتقدير قد (وتعاقدن) على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أى على أن لا يكتمن (من أخبار أزواجهن شيأ فقالت) وفى نسخة قالت وهى رواية الشيخين (الاولى) فى التكلم أو التعداد (زوجى لحم جمل) لا ضأن (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أى شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والثانى أن المقصود بالتعيين اللحم فهو أولى بالنعت والمقصود منه المبالغة فى قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه (على رأس جبل وعر) بفتح فسكون أى صعب الوصول اليه ٤٩ فلا ينفع زوجته فى عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جمل لا ضأن ومع ذلك مهزول ردىء صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متمرد متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه فى قولها لحم جمل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا بمعنى ليس محذوف الاسم أى لا الجبل سهل وروى جره وفتحه (فيرتقى) أى يطلع عليه (ولا) اللحم (سمين فينتقل) أى فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشرى والانتقال بمعنى التناقل كالاقتسام بمعنى التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده مع القله ووصفته باللحم الغث الذى لزهادة الناس فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع فى مرتقى صعب وفى محل لا يوصل اليه الا بشق وعناء اه وفى رواية فينتقى أى يختار للاكل أو ليس له نقى يستخرج والنقى المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق ورويا مجرورين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف على غث ويصح عطفه على سهل أى لا جبل سهل ولا لحم سمين ومبنيين على الفتح أى لا سهل فى الجبل ولا سمين فى اللحم (قالت الثانية زوجى لا ابث) لا أنشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون فى أوله وهما بمعنى يقال بث الحديث ونثه لكنه بالنون أكثر استعمالا فى النثر (انى أخاف أن لا أذره) الضمير اما للخبر فالمعنى خبره طويل ان فصلته لم أتمه فاذر بمعنى أتم واما للخروج فلا زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد أى أخاف أن يطلقنى أن بثثته (ان اذكره) أى ان أذكر الخبر أو الزوج (أذكر عجره وبجره)

أوس بن عبد وأم زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبا زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع بعد أبى زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا فى هذا الحديث ﴿فتعاهدن﴾ أى ألزمن أنفسهن عهدا وفى نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد أو على الحالية بتقدير قد او بدونه أو على استئناف بيان وهو الاظهر ﴿وتعاقدن﴾ أى عقدن على الصدق من ضمائرهن ﴿أن لا يكتمن﴾ أى على أن لا يكتمن كلهن ﴿من أخبار أزواجهن﴾ أى أحوالهم ﴿شيئا﴾ أى من الاشياء مدحا أو ذما أو من الكتمان فهو اما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تأمل ثم اعلم أن فى رواية أبى أوس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك ﴿فقالت﴾ بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت ﴿الاولى زوجى لحم جمل﴾ تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جمل وهو أخبث اللحوم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت ﴿غث﴾ بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود أو على انه خبر بعد خبر أو على انه خبر مبتدا محذوف هو هو على خلاف فى مرجع هو أهو الزوج أو اللحم أو الجمل فتأمل والمشهور فى الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول ﴿على رأس جبل﴾ صفة أخرى للحم أو لجمل وقوله ﴿وعر﴾ بفتح فسكون صفة جبل أى غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القله كالمشى فى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد فى اظهار الحق ﴿لا سهل﴾ بالجر ويرفع ويفتح أى غير سهل ﴿فيرتقى﴾ أى فيصعد اليه كما فى رواية الطبرانى ﴿ولا سمين﴾ بالحركات السابقة ﴿فينتقل﴾ بصيغة المجهول أى فيؤخذ او يحمل بل يترك لرداءته فى ذلك المحل وفى نسخة فينتقى بالالف بدل اللام أى فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفى الجنس والجر على انه صفة جبل أى غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا بمعنى ليس على ضعف أى ليس سهل ولا سمين وقال الحنفى الرواية بالجر ﴿قالت الثانية زوجى لا ابث﴾ بضم موحدة وتشديد مثلثة أى لا أظهر ﴿خبره﴾ ولا أبين أثره وفى رواية حكاها القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا أن النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية للطبرانى لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة ﴿انى﴾ بسكون الياء وتفتح ﴿اخاف﴾ أى ان أبدى خبره وأبين أثره ﴿أن لا اذره﴾ بفتحتين أى لا أتركه او لا اترك خبره بل ﴿ان أذكره﴾ أى بعض شئ من خبره ﴿اذكر عجره﴾ بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله ﴿وبجره﴾ بالموحدة أى اخباره كلها أى باديها وخافيها أو اسراره جميعها أو عيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما

بضم أول كل وفتح ثانيه أي عيوبه وأموره كلها بادياً وخافياً التي ليست بمدح وقال الزمخشري تر بدلا أخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادي على مثالبه فيكون ذلك سببا للشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذر خبره بعد الشروع فيه اذ لا يبقى زمام الاخبار بيدي بعد الشروع تكلف بارد وتعسف شارد وزعم ان المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق وهذه المرأة قذوفت بما تعاهدت وتحالفت عليه من عدم كتمان شئ من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أولئك الفصحاء البلغاء وان خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي العشنق) بهمله فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف و يقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل المستكره الطول النحيف الذي لا صورة له ولا سرية له وقيل السيئ الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفه ومما ذكرته فعل السفهاء ومن ٥٠ لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه و بلغه

ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجري و بجري الى ربي أي همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام * انما أشكو بثي وحزني الى الله * وقال ابن السكيت معناه اني أخاف ان لا أذر صفته ولا أقطعها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أقدر على فراقه لان أولادي منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا أذره زائدة على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أي أخاف ان أذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أموره كلها ما ظهر ومابطن منها ﴿قالت الثالثة زوجي العشنق﴾ بتشديد النون أي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طال بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ﴿ان أنطق﴾ أي أتكلم بعيوبه أو للتملق به ﴿أطلق﴾ بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب الزوج معلق ﴿وان أسكت﴾ أي عن عيوبه أو غضبا عليه أو أدبا معه ﴿اعلق﴾ أي بقيت معلقة لا أيما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة * أي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ الان ماذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المجمة وتشديد اللام أي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير و وجل كبير ﴿قالت الرابعة زوجي كليل تهامة﴾ بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره في حال كمال الاعتذار كما بينته بقولها ﴿لا حر﴾ أي مفرط ﴿ولا قر﴾ أي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما أشار اليه سبحانه بقوله * تقيكم الحر * أي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكته تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضعيفه أكبر ولو جود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعده امرفوع منون و يجوز ان تكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال

(أطلق) أي يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لان أولادي منه اولحاجتي له أو لمحبتي اياه أو لغير ذلك من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المرأة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي اذ من هذه صفته فما شرته ضرورة وأي ضرورة فحبتها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه العلاوة التي ذكرها وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها عيوب يحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان أهل المروءة والغيرة (وان أسكت) عنها (أعلق) أي بصيرني معلقة امرأة لا بعل لها يرعى حالها ولا أيما يتوقع ان تتزوج معناه قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق لئلا تفارق واما لازمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه واما ان يترك بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها في الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية البليغة (قالت الرابعة زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها من الاغوار أو من ذات عرق الى البحر وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أي محاذاتها والتي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى والمكروه ولما أنه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لا حر ولا قر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أي لا حرارة فيه ولا برودة أي ان أحواله معتدلة فلا افراط فيها

ولا تفريط وهذا شأن الكمل من الناس الكرام قال في تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطأ انما القر البرد بعينه (ولا مخافة ولا ساءمة) أي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب ان تمل صحبته وروى ولا وخامة أي لا ثقل مرعى وخيم لا تجمع عليه ماشية وهذا من بقية أوصاف ليل تهامة الاعم من ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا ساءمة ليلا ونهارا الشر فيها وهذا من أبلغ المدح لانها نفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا غائلة له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسأم صحبته كما لا تسأم صحبتها وروى برفع كل والاولى جعل لا النفي الجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة ففيه خمسة أوجه لكن لم يروا الا بوجهين (قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد) بفتح فكسر ففتح أي ان دخل وثب عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب عليها تعهده أو أشبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده كرما وحلما أو الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لاتصافه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل

معناه لا ذوحر ولا ذو قر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها ﴿ولا مخافة ولا ساءمة﴾ اعرابا ومعنى أي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن أن يراد نفي حرلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة ﴿قالت الخامسة زوجي ان دخل﴾ أي في البيت ﴿فهد﴾ بكسر الهاء أي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان أنوم من الفهد ﴿وان خرج﴾ أي من البيت وظهر بين الرجال وأقام أمر القتال ﴿أسد﴾ بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما أو تغافلا أو تكاسلا فكأنه ساه وغافل وتؤكده قولها ﴿ولا يسأل عما عهد﴾ أي عما رآه سابقا أو عما في عهدته من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى ﴿قالت السادسة زوجي ان أكل لف﴾ أي أكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام ﴿وان شرب اشتف﴾ استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة ﴿وان اضطجع﴾ أي أراد النوم ﴿التف﴾ أي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحيده وانقبض اعراضا عن أهله فتكون هي كهيئة خزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما أشارت اليه بقولها ﴿ولا يولج الكف ليعلم البث﴾ أي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها اذا وقع في بدنها شئ من قرح أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصيرها الخدم قال أبو عبيدة أحسب أنه كان بجسدها عيب أو داء أخزنها وجوده بها اذا البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيأ من أخبار أزواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته

أنه هنا اسم ويكون خبر المبتدا مضمرا أي فهو فهد كقوله الحمق الموت (وان خرج أسد) بفتح فكسر ففتح أي ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل الاسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول بسياقها أقرب (ولا يسأل عما عهد) لا يؤاخذ عما رأى في البيت وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع تنزه النهمة حسن العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله وأناثه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه وقال بعضهم هذا

يحتمل أنه اما تكرما واما تكاسلا (قالت السادسة زوجي ان أكل لف) أي أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى أنه يتنعم باكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشري اف خلط صنوف الطعام يقال اف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما ومنه اللفيف من الناس اه (وان شرب اشتف) وروى رف بالراء وروى اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيأ والشفافة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها اشتفها وشفاها وفي رواية استف بسين مهملة أي أكثر الشرب يقال سففت الماء اذا أكثرت شربه ولم تروبا لجملة ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشربة شربها كلها ولا يترك لعياله شيأ والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيأ ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع التف) في ثيابه وتغطى بلحافه منفردا أي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها فلا ينفع لزوجته منه (ولا يولج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي حزن الزوجة ومرضها ليصلحه ولا شفقة له

فيرحمها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليجسها متعرفا مابها كعادة الاباعد فضلا عن الازواج ذكره الزمخشري وماذهب اليه بعضهم من ان المراد لايولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ماقبله ينادي بالذم فافهم (قالت السابعة زوجي عياياء) بهملة وتحتيتين ممدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالضراب ذكره الزمخشري ومرادها أنه عنين وقيل هو العاجز عن احكام أمره بحيث لايهتدي لوجه مراده (أوغياياء) بمعجمة ثلث من الراوي أي كأنه في غيابة أبدا أوفي ظلمة بحيث لايهتدي الى مسلك يسلكه لصالحه أوثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لااشراق فيه أوغطيت عليه أموره فلايبصر وجها يهتدي اليه (طباقاء) ممدودا الاحمق الذي تنطبق عليه الامور وتنبهم وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المفحم الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انغلق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلايهتدي لوجهها

ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها أرادت انه يلتف في ثيابه في ناحية منها ولايضاجعها المعلم ماعندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض ﴿قالت السابعة زوجي عياياء﴾ بالعين المهملة والياء بزنة وهو في الاصل الجمل الذي لايضرب ولايلقح ورجل عياياء اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين ﴿أوغياياء﴾ قيل او للشك وقال الشارح في أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر أنه للتنويع أوللتخيير أوبمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة أوالخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر أنه للمشاكلة أومن الغيابة وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص كالظلال المتكاثفة المظلمة التي لااشراق لها ومعناه لايهتدي الى مسلك ﴿طباقاء﴾ بفتح أوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه أموره حقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جمل طباق للذي لايضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في النهاية ﴿كل داء﴾ أي في الناس ﴿له داء﴾ أي جميع الادواء موجودة فيه بلادواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وماذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه ﴿شجك﴾ بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام ﴿أوفلك﴾ بتشديد اللام اي ضربك وكسرك ﴿أوجمع كلا﴾ أي من الشج والفل ﴿لك﴾ والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن او يجمع بين الامرين لهن ﴿قالت الثامنة زوجي المس﴾ اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه ﴿مس ارنب﴾ وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها ﴿والريح ريح زرنب﴾ بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه اوثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب ﴿قالت التاسعة زوجي رفيع العماد﴾ بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه

وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام لكنته عاجز عن الوقاع أو يطبق على المرأة اذا علاها بصدره لثقله فليس منه الا الايذاء أوالتعذيب (كل داء) في الناس (له داء) قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبر الكل أي كل داء يعرف في الناس فهو فيه وان يكون له صفة الداء وداء خبر لكل أي كل داء فيه بليغ متناه الى أعلاه كما يقال زيد رجل وهذا الفرس فرس والحاصل أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب (أصابك شجك) وهو بكسر الكاف وكذا مابعده لانه خطاب لمؤنث أي لايضرب الاوشج (أوفلك) الفل الكسر يعني هو ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها أوكسر عظامها من عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالفل الطرد والابعاد ذكره كله الزمخشري (أو جمع كلا لك) أي كلا منهما أي جراحة تقول انها معه بين شج رأس أوكسر عضو او جمع بينهما وصفته بالحمق والتناهي في جمع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاه اياها وأنها اذا حدثته سبها أومازحته شجها (قالت الثامنة زوجي المس) أي مسه (مس أرنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة والخلق وحسن العشرة (والريح) لجسده اوثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أونبت طيب الريح أوالزعفران كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه فهو مدح أوعن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت اذا العماد في الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أوهو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلا وأغلا من بيوت الآحاد

رفيع

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدي لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشئ باحد لوازمه (طويل النجاد) بكسر النون حمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب البيت من الناد) أي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث اصله النادي حذف الياء للسجع وهذا شأن الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادي تعرضا لمن يضيفهم من أهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم لا يكون للجمع والنادي للقوم الا قريبا منه (قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك) في نسخة فما وهي رواية مسلم استفهام تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظيم أمره كأنه قيل ومالك لمن لا يعرف عظمته خبر مما يذكر به من الثناء عليه كما أفاده الابهام في ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم وقولها (مالك) مبتدا خبره (خير من ذلك) المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة أو هو وما ستذكره هي بعد أي خير من ذلك الذي أقول في حقه

رفيع وحسبه منيع ففي النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما مما اذا كان الجزء مما يكون مدارا الكل عليه فالمعنى ان أبنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او باعتبار موضعها بان تبنى ببيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وأرباب الحاجة ﴿عظيم الرماد﴾ اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذا الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدي به الضيفان ويقصدونه ﴿طويل النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يلزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه كما يقال سيف السلطان طويل أي يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا للسخاوة ﴿قريب البيت من الناد﴾ أصله النادي فخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد * والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأي القوم ومنه قوله تعالى * فليدع ناديه * أي عشيرته وقومه او هم أهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى * واسئل القرية * ﴿قالت العاشرة زوجي مالك﴾ أي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده ﴿وما مالك﴾ وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من أمره وشأنه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى * الحاقة ما الحاقة * فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم ﴿مالك خير من ذلك﴾ بكسر الكاف وصلا على أنه خطاب لاحداهن من المحاورات أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما ستذكره هي بعد أي خير مما أقوله في حقه فيكون ايماء الى أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة ﴿له ابل كثيرات المبارك﴾ بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير أو زمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك ﴿قليلات المسارح﴾ جمع المسرح وهو اما مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت الماشية أي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله فالمعنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحي وقتا أو زمانا أو لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا بقدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من ألبانها ولحومها ﴿اذا سمعن﴾ أي الابل البارکة في المبارك ﴿صوت المزهر﴾ بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ﴿أيقن﴾ بتشديد النون أي شعرن وفطن ﴿انهن هوالك﴾ أي منحورات للاضياف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال أبو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أي لاستعداده للضيفان لا يوجههن للمرعى بل يتركهن بفنائه والمبرك اسم موضع تناخ فيه الابل (قليلات المسارح) اي قليلة المراعي فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك في بيارکها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغناء (أيقن انهن هوالك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات لا محالة

(قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشئ متدليا وأناسه حركه (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تثنية مضافة الى الياء أي هما ينوسان أي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلى قال الزمخشري تريد انه أناس أذني مما حلاهما به من الشنوف والقرط (وملأ من لحم) وفي ٥٤ رواية من شحم (عضدي) أي جعلني في التربية من التنعم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما للاذنين أو لانهما اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل أنه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها (وبجحني) بباء موحدة وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة أي فرحني وقيل عظمني (فبجحت الى نفسي) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح أي فرحني ففرحت أو عظمني فعظمت نفسي وفي التنقيح هو بفتحتين وتاؤه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروي فبجحت بضم الجيم والتاء وسكون الحاء والى ساكنة حرف جر ونفسي مجرور أي عظمت عند نفسي (وجدني في أهل غنيمة) بضم أوله مصغرا للتقليل وأنث لتأنيث الجماعة أي ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتد بهما لا بالغنم (بشق) روي بفتح المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمى بها أهله في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف ابي زرع ومدحه (فجعلني في اهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل أرادت أنها كانت في أهل قلة فنقلها في أهل كثرة وثروة لان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب وانه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان ﴿قالت الحادية عشرة﴾ كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر ﴿زوجي أبو زرع وما أبو زرع﴾ لعله كنى به لكثرة زراعته أو تفاؤلا لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع ﴿أناس﴾ بزنة أقام من النوس وهو تحرك الشئ متدليا وناسه حركه غيره أي أثقل ﴿من حلى﴾ بضم الحاء وبكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة ﴿أذني﴾ بضم الذال وبسكون والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله ﴿وملأ من شحم عضدي﴾ أي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصتهما بالمجاورتهما للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها ﴿وبجحني﴾ بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة أي فرحني ﴿فبجحت﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت ﴿الى﴾ بتشديد الياء أي مائلة متوجهة راغبة الى ﴿نفسي﴾ وقيل ﴿عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر به ﴿وجدني في أهل غنيمة﴾ بضم أوله مصغر للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل ﴿بشق﴾ روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى * الا بشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا قالت ﴿فجعلني في أهل صهيل وأطيط﴾ بفتح فكسر فيهما أي فجعلني الى أهله وهم أهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع فى بيدره من داس الطعام يدوسه أى دقه ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذى ينقى الحب أى انه صاحب زرع يدوسه اذا حصده وينقيه مما يخالطه قال الزمخشرى روى منق من تنقية الطعام ومنق أى بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من يطرد الدجاج والطير عن الحب فمنق لجعله منقا أى صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه (فعنده أقول) ما أريد (فلا أقبح) أى لا يقبح قولى بان يقول قبحك الله بل يقبله منى ولا يزجرنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفى رواية بدله

فى أهل خمولة وقلة فنقلها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأنا من أهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها دون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ﴿ودائس﴾ اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدرس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ﴿ومنق﴾ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفى رويناه بضم الميم وفتح النون وكسرهما معا اه فالصحيح أنه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلنى أضافى أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف فتصفه بكثرة أمواله وتعدد نعمه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وأنكره أبو عبيدة وردبانه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أى جعلنى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق أى صوت فيصير هو أعنى الطارد نقيقا أى صوتا وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق أى جعلنى من أهل ذابح الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو أمرأ وأطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت ﴿فعنده﴾ أى مع هذا الحال ﴿أقول﴾ أى شيأ من الاقوال ﴿فلا أقبح﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تقبيح شئ من الافعال ومحله أنه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبحه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه وردحيث الشئ يعمى ويصم وهذا أبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول لى قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه أى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن ﴿وارقد فاتصبح﴾ أى أنام الى الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنيته ﴿واشرب فاتقمح﴾ اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا أتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخارى وهو أصح اى اروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابى رواية النون والله اعلم بكل مكنون ﴿ام ابى زرع﴾ انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن ﴿فام ابى زرع﴾ الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والدة ابى زرع ﴿عكومها﴾ بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها ﴿رداح﴾ بفتح الراء وروى بكسرها اى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التى لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى

أنام (فاتصبح) أى أنام حتى الصبحة وهو ما بعد الصبح (كمكفية عنده) بمن يخدمنى وهو يرفق بى ولا يوقظنى ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته فقنع بى ولم يفارقنى ليلة ولا أشركنى بضرة ولا سرية (واشرب فاتقنح) بقاف ونون كما فى الصحيحين أى أقطع الشرب وأتمهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف فوت حاجتى منه وفى رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعزة الماء عندهم (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف (فام أبى زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء ايماء الى أنه تسبب عن التعجب من أبى زرع

(عكومها) أى اعداها واوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل غط تجعل فيه النساء ذخائرها (رداح) بفتح أوله وروى بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشرى والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث أوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها أو لان القرى متصل دائم من قولهم مر ولم يعكم أى لم يقف

ولم يحبس أواني كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشئ وارتكم وتعاكم وتراكم أواني لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للمرأة المعقاب عكوم والرداح حينئذ تكون واقعة في نصالها من كون الجفنة موصوفة فيها (وبيتها فساح) بفتح الفاء أي واسع بفناء ومهملتين كرواح وصفتها بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها فياح والفياح الافيح وهو الواسع ٥٦ والماثل واحد (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل) بفتح أوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره (شطبة) بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاء ماشطب أي شق من جريد النخل وهو السعف أي خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ماسل من قشره وهو مما يمدح به الرجل أو الشطبة السيف أي انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك (ويشبعه ذراع) مؤنثة وقد تذكر (الجفرة) ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل أنثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة المعزة اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها واخذت في الرعي ومنه الغلام الجفر الذي جفر جنباه اي عظما وصفته بانه ضرب مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت أبي زرع طوع ابيها وطوع امها) اي مطيعة لهما منقادة لامرهما الغاية (وملء) كصدق (كسائها) اسمها وفي رواية وصف ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء وفي نسخة وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقبل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره

النهوض (وبيتها فساح) بفناء مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى * فافسحوا يفسح الله لكم * وفي معناه حديث خير المجالس افسحها اي اوسعها ويروى وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق اراد ت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه) بفتح الميم والجيم اي مرقده (كمسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول تعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ماسل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتوكيدا لظرافته قال مبرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق و ينسج منه الحصر اراد ت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد ت به سيفا سل من غمد شبهته به اه وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بماسل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الأكل أو قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم أوله من الارواء لا من الري وهو ضد العطش فيقة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى * ماهما من فواق * في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ماقبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شيرة واشيار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فافوقه تفويق اللقوح اي لا اقراخر بي بمرة ولا نى اقرامنه شيا بعد شئ في آناء الليل واطراف النهار (بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها) اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع امها) اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها (وملء كسائها) كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يعلمها غير ثوبها وفي رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخلى فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة أسفله وهو مكان الكساء رواية وملأ ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره

مبرك

عن الضرة بالجارة نظيرا من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جمالها ووضاءتها وعقتها وأدبها وفى رواية وعقر جارتها أى هلاكها من الحسد (جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لا تبث) بفوقية فموحدة أو نون فمثلثة أى تشيع وتظهر (حديثنا تبثيثا) يروى بموحدة ثم مثلثة فى الفعل والمصدر ٥٧ ويروى بنون وهو بمعناه (ولا تنقث)

ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها وصورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية وعبر جارتها بضم أوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر أى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح أى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها غيظها وحسدها هذا وفى الفائق بنت ابى زرع وما بنت أبى زرع وفى الآل كريم الخلق برود الظل طوع ابيها الحديث والآل بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعهدها وكرم الخلق ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وفى كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفى كريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى * ان رحمت الله قريب من المحسنين * ﴿جارية ابى زرع﴾ اى مملوكته ﴿فما جارية ابى زرع لا تبث﴾ بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع ﴿حديثنا﴾ أى كلامنا واخبارنا وفى نسخة ﴿تبثيثا﴾ وهو مصدر من غير بابه أتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى * وتبتل اليه تبتيلا * وروى ولا تنغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة أى لا تفسده ﴿ولا تنقث﴾ بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولا تنقل وهما بمعنى أى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ﴿ميرتنا﴾ بكسر الميم أى طعامنا ﴿تنقيثا﴾ مصدر من غير بابه أو من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدر تأكيد وبمبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة ﴿ولا تملأ بيتنا﴾ أى مكاننا أى بترك الكناسة أو بتخبية الطعام للخيانة ﴿تعشيشا﴾ بالغين المعجمة وفى نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص أى لا تملأه بالخيانة والنميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش الطير وقيل لا تخبئ الطعام فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا فى التاج للبيهقى من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيتنا بنونين ويكون ماخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوى النهى وأما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما ﴿قالت﴾ أى أم زرع ﴿خرج﴾ أى من البيت ﴿أبو زرع﴾ أى يوما من الايام ﴿والاوطاب﴾ جمع وطب أى أسقية اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو ﴿تمخض﴾ بصيغة المجهول أى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو أبو زرع ﴿فلقى امرأة معها ولدان﴾ أى يمشيان معها أو مصحوبان لها وقولها ﴿لها﴾ أى ليست لغيرها مرافقين بها ﴿كالفهدين﴾ أى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أنه يضرب به المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه وكذا الفهود أقبل للتأديب من صغارها وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله ﴿يلعبان﴾ وهو صفة لولدان ﴿من تحت خصرها﴾ بفتح الخاء المعجمة أى وسطها وفى رواية من تحت صدرها ﴿برمانتين﴾ قال أبو عبيدة تعنى أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمايل - نى) والوطاب كرجال وكصب ما كان هى أسقية اللبن (تمخض) أى تحرك لتخرج الزبد أى حرج والحالة هذه اى وقت كثرة الالبان والحصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فلقى امرأة معها ولدان لها كفهدين) وفى نسخة كالفهدين فى الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفى رواية صدرها (برمانتين) أى ذات كفل عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب ولداها برمى الرمان فى تلك الفجوة أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضى وهو أرجح ويوافقه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبى يفعل ذلك بامه ولا استلقاء النساء كذلك ورؤية

بكسر القاف بعدها مثلثة أى تفسد قال أبو البقاء القياس ولا تنقث بالتشديد لان المصدر جاء على التفعيل فهو كتكسر تكسيرا أى لا تنقل (ميرتنا) بكسر الميم والميرة كالرفقة الطعام المجلوب أى لا تفسد ولا تخون (تنقيثا) أى لا تفسده افسادا (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بعين مهملة أى لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه أو لا تخبأ الطعام فى مواضع منه بحيث يصير كعش الطائر قال الزمخشرى أو هو من عشيش النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشيشة وعش المعروف بعيشه اذا أقله وعطية معشوشة أى لا تملؤه اجتزالا وتقليلا لما فيه وروى بغين معجمة من الغش وماخذه من الغشيش وهو المشرب الكدر الى هنا كلامه (قالت خرج أبو زرع والاوطاب) ازقاق اللبن جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول وفى رواية

الرجال اياها ونوزع بان هذا فى ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقر بان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضى صغيرتين كرمانتين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا يلط ويمضى بلافتور يقال شرى فى الامر واستشرى اذا لج فيه اوقائقا (واخذ خطيا) بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الرماح وتحمل فيها (واراح) اى اتى بعد الزوال فدخل فى المراح (على نعما) بفتح النون على الاشهر هى الابل والبقر والغنم وأغرب القاضى فزعم اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين (ثريا) بمثلثة وتحتية اى كثيرة من الثروة وهى كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التأنيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة تأنيثه فى الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها (واعطانى من كل رائحة) اى مايروح اى يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشى وروى ذابحة بالعشى بدال معجمة وموحدة تحتية وروى من كل سائمة (زوجا) اى اثنين او صنفا والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال فى التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافا من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مبالغة فى الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهى الابل (وقال كلى ام زرع) بالنصب على النداء اى يا ام زرع (ومرى) كبيعى اطعمى (اهلك) اقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغر اناء) اعطاء (ابى زرع) ثناء على ابى زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزلته وحقه (قالت عائشة فقال) فى بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجفاء وجعل النووى كان زائدة اولدوام كما فى كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثانى بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى فى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل فى علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله لك دون أن يقول عليك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضرر الذى من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزدد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حاءها من العلم وكمال التربية ما فاقت به امهات المؤمنين الا

---

خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهورأمهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجها الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقنى ونكحها ونكحت) بالواو وفى نسخة فنكحت (بعده رجلا) اى كامل الرجولية (سريا) بالمهملة اى شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلافتور ولا انكسار قال ابن السكيت اى فرسا فائقا جيدا (وأخذ خطيا) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وتكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعما) بفتحتين اى انعاما (ثريا) اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها اى أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعم فى النعم حينئذ أتم والله أعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القاضى ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثرى فعيل من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر أيضا أو حملا على اللفظ (وأعطانى من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح وارحتها أى رددتها اى مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد أى ترجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اى اثنين أو صنفا ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجا ثلاثة * وفى رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة أى من كل شئ يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول أولى (وقال) اى الزوج الثانى (كلى أم زرع) اى يا أم زرع (وميرى) بكسر الميم أى اعطى (أهلك) وتفضلى عليهم وهو أمر من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله يقال مار أهله يميرهم ميرا قال الله تعالى وغير أهلنا ثم وصفت كثرة نعم أبى زرع وكرمه بقولها (فلو جمعت) اى انا (كل شئ أعطانيه) اى هذا الزوج (ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) اى قيمتها أو قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة * ما الحب الا للحبيب الاول * ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى * لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * وقال تعالى * فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهذا أحد وجوه أحببته عائشة رضى الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) اى فى أخذك بكرا واعطائك كثيرا فى الطلاق والفراق اذ لا

خديجة ووقع للعصام ما يعجب السمع فاحذره وفيه ندب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السمر في خير كلاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته ووهم العصام هنا وان ذكر المجهول هنا

يلزم أن يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم من قوله لك انه كان لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى * وكان الله غفورا رحيما * أي كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك أبدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنه رفوت الثوب أي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم أطلقك وما أبعد قول من قال انه أراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كونه مثله في كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لابنه أو جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب اه والاظهر قول القاضي لورود أحاديث ما بال أقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أنعالهم وأقوالهم بخصوص أعيانهم وأشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنيئة واما ذكرها على طريق الابهام والتعميم لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية أو الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قريته لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

## ﴿باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه﴾ بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا أراد النوم في مضجعه

عما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض لا حرمة قال الشارح وقضية قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا الاخير من اصله نظر من الخبر لان عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرت مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه اه

(باب ما جاء في صفة) وفي رواية باب صفة (نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء واحاديثه ستة * الاول حديث البراء (ثنا محمد بن المثنى انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق) قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرئ الاعور مولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لهم عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع

الضجوع وجمعه مضاجع (وضع كفه اليمين تحت خده الايمن) أي وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه أسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان أهنأ لكن أكثاره يضر بالقلب لميل الأعضاء فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذا من النووي وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالأولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الأيسر اه أقول وقد كنت قبل وقوفي على ذلك لا استغرق في النوم ولا اهدأ ٦٠ ولا أهجع حتى أتحول الى الجانب الأيمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

﴿وضع كفه اليمين﴾ لكونها أقوى مع ان التيامن أولى ﴿تحت خده الايمن﴾ أي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه أسرع الى الانتباه ولعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الأيسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم أمته ولان النوم أخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لكي يكون بجميع بدنه مستقبلا ونخرج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم وارد أمنه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم أواقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لرقاد اللوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية الشؤمية ﴿وقال رب قني﴾ أي احفظني ﴿عذابك يوم تبعث عبادك﴾ أي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم أخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم ليكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن﴾ أي ابن مهدي كما في نسخة ﴿حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة﴾ مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿عن عبد الله﴾ أي ابن مسعود ﴿مثله﴾ أي في صدر الحديث ﴿وقال يوم تجمع عبادك﴾ أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث أولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن ربعي بن حراش﴾ بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين ﴿عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى﴾ بالقصر وقد يمد أي دخل اي يقصد النوم ومال ﴿الى فراشه﴾ بكسر الفاء مضجعه ﴿قال اللهم باسمك أموت وأحيا﴾ أي باسمك اللهم أنام وأنتبه للقيام

المذكور فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن انما هو تشريف وتشريع وتعليم لأمته لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين الأيمن والأيسر (وقال رب) أي مالكي (قني عذابك يوم تبعث) أي تحيي (عبادك) يوم القيامة فلا تحيني كربه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة يقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه وتعالى واجلالا له وتعليما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن) او ابن مهدي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدة عن عبد الله مثله) فصار مع انقطاعه مرسلا (وقال يوم تجمع عبادك) هو يوم القيامة

* الحديث الثاني حديث حذيفة (ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي) بمهملة مكسورة فموحدة فتحتية ساكنة فمهملة (بن حراش) كرحال بجيمة آخره فطء أو مريم العبسي الكوفي قانت لله لم يكذب قط مات سنة أربع ومائة خرج له الجماعة (عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى) بمد ويقصر (الى فراشه) بالكسر ما يبسط أي انقلب اليه او استقر عليه لينام قال في المصباح آوى الى منزله يأوي من باب ضرب أو ياء قام وربما عدي بنفسه فقيل آوى منزله والمأوى يفتح الواو ولكل حيوان مسكنه وآويت زيدا بالمد في المتعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال آويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما أيضا لكن نازع فيه جمع (قال اللهم) أي يا الله فالميم عوض من ياء ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف (باسمك) أي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك (أموت وأحيى)

أى تميتنى وتحيينى والاسم بمعنى المسمى أو باسمك المميت والمحيى أو اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة وانما بعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد اذ ذاك انما يحسن التعليل به فى حقنا لا فى حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أى انتبه من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقاظة خلاف نام (قال الحمد لله الذى) بماله من العظمة (أحيانا بعد ما ٦١ أماتنا) أى ايقظنا بعد ما أنامنا

أو بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه أموت وقال القرطبى قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أى انت تحيينى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الاعلى * أى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى احيا وباسمك المميت أموت اه ملخصا والمعنى الذى صدر به أليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * كذا أفاده العسقلانى وأقول المعنى الذى الحق به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو أن يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته * واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا * أى ايقظنا * بعد ما أماتنا * أى انامنا * واليه النشور * أى التفرق فى أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس كما حقق فى قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها * الآية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه * وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة لقوله تعالى * أو من كان ميتا فاحييناه * وقوله تعالى * فانك لا تسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضا الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه النشور * أى واليه المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر فى بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى أن يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال وتترك غير ذكره وشكره من الاشغال * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل * بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية المصرى * بن فضالة * بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى * عن عقيل * بالتصغير وهو ابن خالد بن عقيل الأيلى * أراه * بضم الهمزة أى اظنه رواه * عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه * أى أولا * فنفث * أى نفخ * فيهما * وقيل النفث شبيه النفخ وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن المفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبى أمية البصرى مولى آل عمر بن الخطاب أخو مبارك قال النسائى ليس بقوى من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهرى) أى انه روى عن الزهرى (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أى ضم احداهما للاخرى (فنفث) نفخا لطيفا غير ممزوج

و يحتمل ارادة الحياة والموت اللذين سيقعان وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالماضى لظهور دليله بنومه ثم يقظته وصيرورته فى نظره كوثوقه بالتحقق كالماضى ومن ثم حمد عليه (واليه النشور) اليه المرجع فى نيل الثواب بما يكتسبه فى حياته أو الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيامة ومعنى كون النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه أراد أنه ينبغى للانسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث وأن الامر ليس هملا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق أن حكمة الدعاء عند النوم وقوع الذكر خاتمة أمره وعمله وحكمته اذا أصبح افتتاح نهاره ووقوع أعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب

بريق على ما في الاذكار عن أهل اللغة ولعله مراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه اه وبتأمل ما تقرر يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شئ من الريق فقد وهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انماهو النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكمالها وفي رواية فقرأ بالفاء لكنها بمعنى الواو لا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٢ كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراءة على النفث فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد النفث فيهما قرأ فنفث وأنت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من بدنه وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولا ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (يبدأ بهما رأسه) فصله لكونه بيانا للمسح او استئناف (ووجهه وما اقبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) اي الجمع والنفث والقراءة

لطيف بلا ريق ﴿وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس﴾ قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين ﴿ثم مسح بهما ما استطاع﴾ أي ما قدر عليه ﴿من جسده﴾ أي أعضائه ﴿يبدأ بهما﴾ أي بكفيه ﴿برأسه ووجهه وما قبل من جسده﴾ وهو بيان للمسح أولما استطاع من جسده أي اعضائه ﴿يصنع ذلك﴾ أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ﴿ثلاث مرات﴾ والتثليث معتبر في الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى * ومن شر النفاثات في العقد * أي النفوس أو النساء السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط و ينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة و وجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث و بعضهم حمله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة و بعدها أيضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي قلت الاولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون * وأجيب بان المعنى أردنا اهلاكها أو بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل﴾ بالتصغير ﴿عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ﴾ أي بفمه ﴿وكان﴾ أي من عادته ﴿اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه﴾ بالمد اى أعلمه ﴿بالصلاة﴾ أي لصلاة الصبح أو الظهر ﴿فقام وصلى ولم يتوضأ﴾ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه و يقظة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ أخر تقتضي ان كما لها يتوقف على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل ونحو ذلك قلت سره ان الصنع اجادة الفعل فبين بايثاره التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لدوام فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا محمد بن بشار انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغر الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن (فاتاه بلال) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابه (فقام وصلى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به وهذه خصيصة له على أمته لا على الأنبياء كما ذكروه (وفي الحديث قصة) ستلقاك عما قريب في باب عبادته وذهل شارح فزعم انها هي في كتاب آخر كالمشكاة * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عفان ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعي ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكفانا) مهما تنا ودفع عنا ما يؤذينا (وآوانا) بالمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز القصر (فكم) تعليل للاتيان بالحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها (ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيه ٦٣ ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوي على

قلبه تمنعه عن الحدث ﴿وفي الحديث قصة﴾ قال ابن حجر تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان﴾ بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا﴾ قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وأيضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال ﴿وكفانا﴾ أي وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا ﴿وآوانا﴾ بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد أي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في صحرانا ﴿فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي﴾ قال النووي أي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه فعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه * وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا أو مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى * ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا الحسين بن محمد الحريري﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى وأما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ﴿حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن بكر بن عبد الله المزني﴾ نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة ﴿عن عبد الله بن رباح﴾ بفتح

الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيأ لهم مأوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من أناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم يهيمون في الفيافي وكم هنا للتكثير لكن تصدق بثلاثة فما فوق ألا ترى الى قول الفرزدق * كم عمة لك يا جرير وخالة * على ان أكثر العوام من هذا القبيل أولئك كالانعام بل هم أضل * الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريري) قيل بمهملة مفتوحة مكبرا وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الازدي البصري قاضي مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله أكبر من عثمان ما رأيت في يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة (عن حماد بن سلمة عن حميد) له حميد بن هلال البغدادي أبو النصر البصري ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصاري المدني سكن البصرة قال الذهبي امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه قتله الازارقة خرج له مسلم والاربعة.

(عن أبي قتادة) من أكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي بكسر أوله أو النعمان بن ربعي أو النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الا بدرا ففيها خلاف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالتشديد أي اذا كان مسافرا ونزل نزلة الاستراحة (بليل) أي في من ممتدمنه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أوقعه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد أطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بلفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكون ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه الايمن) أي وضع رأسه على لبنة لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشئ والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقته (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يجتنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

## ﴿باب ما جاء في عبادة النبي﴾ وفي بعض النسخ عبادة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمبينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك وقد روى البغوي وأبو نعيم ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال * ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صدأ القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها الان نومه عبادة أو لانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثالثها واختاره الامام الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم برأهن التثليث وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به نخبرهم غير معتبر قال وتحنثه بحراء انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله اه ولم يقف البلقيني على ذلك فدندن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون * الاول حديث المغيرة

---

الراء ﴿عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله ﴿بليل﴾ اما تأكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا ﴿اضطجع﴾ أي نام أو رقد ﴿على شقه﴾ أي طرفه وجانبه ﴿الايمن﴾ وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى ﴿واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه﴾ ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجه (قال أخبرنا أبو عوانة) كمثانة مهملات ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة (عن زياد بن علاقة) بكسر أوله وسهى من فتحه أبو سهيل الحراني العقيلي نائب أخيه محمد عن القضاء ثقة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة (عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت) ورمت (قدماه) أي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهما فيل (له) أي قال بعض أكابر أصحابه وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (أتتكلف) في بعض الروايات أتكلف بحذف احدى التاءين الاولى أو الثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل اسم لما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الاالاول (هذا) أي تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك وتحملها المشاق التي ٦٥ لاتطاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوابه على طبق ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جعله للانكار بلا اشفاق أي اذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون عبدا شكورا لاحسانه قال الطيبي الفاء في أفلا سبب عن محذوف أي أترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان أكثر التهجد شكرا له فكيف أتركه وكيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه اني أكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك كان من ساله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين لهم انه سبب آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التاهل لهما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يفز أحد بعلى هذا المنصب الا الانبياء وأعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما ألزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة لربه وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان أدى لمشقة ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليها أولى لحبر عليكم من العمل ما تطيقون * الحديث الثاني حديث أبي هريرة

---

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم أجمع بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى * ان اتبع ملة ابراهيم * حقيقة وجهة اذا المراد به الاتباع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى * فبهداهم اقتده * اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاذى والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الاولى نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والواجبة والمنهية فلم يتصف السالك بما انتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو عوانة عن زياد بن علاقة﴾ بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح ﴿عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي اجتهد في الصلاة ﴿حتى انتفخت﴾ أي تورمت ﴿قدماه فقيل له أتتكلف هذا﴾ أي أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ﴿وقد غفر الله لك﴾ وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ﴿ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف اه والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل ﴿قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ الفاء للعطف على مقدر تقديره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح * انه كان عبدا شكورا * وقيل للتسبب عن غير مذكور أي أترك صلاتي بما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان أصلي شكرا له فكيف

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن عطاء القرشي عن أبي سلمة) العامري المدني ونقه أبو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو اما ماض واما مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه ان رم بمعنى بلى ولما أصاب قدميه ورم قيل فيه رم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رميما (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب ومن ثم يسرع الفساد الى القدم قبل الجسد (فقيل له تفعل هذا) أي الفعلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد أفلا أكون عبدا شكورا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة * الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق تشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهام محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من التهجد والوتر (بالليل) أي في أي وقت كان منها (فقالت كان ينام أول الليل) أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم) أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره (فاذا كان من السحر) وهو السدس

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى ألزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لهما مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقليل من عبادي الشكور * وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار * وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار ﴿حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث﴾ بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فثلثة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه﴾ بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نبه له ميرك عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاءين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقديران بعد حتى ﴿قال﴾ أي أبو هريرة ﴿فقيل له تفعل هذا﴾ أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب ﴿وقد جاءك﴾ أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ﴿ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وأحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيآت المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير * والحاصل انه لا يستغني أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين أن الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله ﴿قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي﴾ نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام ﴿حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم﴾ أي من الليل ﴿يصلي حتى تنتفخ قدماه﴾ بصيغة التأنيث في أصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر ﴿فيقال له تفعل هذا﴾ أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل ﴿وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من التهجد والوتر ﴿بالليل﴾ أي في أي وقت كان منها ﴿فقالت كان ينام أول الليل﴾ أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الاول ﴿ثم يقوم﴾ أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره ﴿فاذا كان من السحر﴾ وهو السدس

الاخير

ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحتين قبيل الصبح و بضمتين لغة و جمعه أسحار وقول العصام قوله من السحر أى قريبا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر آخر الليل والسدس الاخير منه و به دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير كله سحرا و وجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من السحر فلا وجه لجعل السدس الاخير كله سحرا (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فانه مطلوب فى السدس السادس ليقوى على صلاة الصبح (فاذا كان) فى رواية فان كانت وفى أخرى فان كانت وفى رواية ثم اذا كانت وهى رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه قوله (ألم) بالتشديد من الالمام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كناية عن الجماع يقال ألم الشئ قرب وألم به قرب منه وألم بالذنب فعله وألم الرجل بالقوم الماما أتاهم فنزل بهم ومنه قيل ألم بالمعنى اذا عرفه ولممت الشئ ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال الاشرفى وفى



كلمة ثم فائدة وهى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبى ثم هنا لتراخى الاخبار أخبرت أولا ان عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته قضاها ثم ينام فى كلتا الحالتين (فاذا سمع الاذان وثب) قام بنهض بسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو وثاب و يتعدى بالهمز فيقال أوثبته وأثبته قال فى المصباح والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اه وهذا الحديث ظاهر فى رده اذ المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوثوب فى لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس الفاء فى قوله فاذا سمع لتعقيب الالمام والا لم يحتج لقوله (فاذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال من شقه الوادى وأفاض بالألف لغة وفاض الماء والدمع قطر وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار بمن التبعيضية الى تقليل الماء وتجنب الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتى الفجر ففى الحديث اختصار قيل توضأ تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول ناقض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط * الحديث الخامس حديث الحبر

الاخير ﴿أوتر﴾ قال ابن حجر أى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه المصنف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفى كأن فى هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر ﴿ثم أتى فراشه﴾ أى للنوم فانه يستحب فى السدس السادس ليقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه ﴿فاذا﴾ وفى نسخة فان ﴿كان﴾ وفى نسخة كانت ﴿له حاجة﴾ أى الى المباشرة ﴿ألم بأهله﴾ أى قرب منهم لذلك قال ميرك فى أكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبى و يمكن ان يقال ثم هنا لتراخى الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين ﴿فاذا سمع الاذان﴾ أى فان انتبه عند النداء الاول ﴿وثب﴾ أى قام بسرعة وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود ﴿فان كان جنبا أفاض عليه من الماء﴾ أى اغتسل ﴿والا توضأ﴾ أى وان لم يكن جنبا توضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا و يحتمل انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه ﴿وخرج الى الصلاة﴾ أى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان أيضا واللفظ لهما كان ينام أول الليل و يقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورة المامه باهله كانت منحصرة فى الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أنه خبره انه بات عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية العامرية أول امرأة أسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين أو ست وستين أو ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها (وهي خالته) فهي محرم له وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخبره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات ٦٨ أو يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الافصح الاشهر وحكى ضمها أي جانب (الوسادة) المعروفة بوضعها تحت الرأس وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف أو باطل وكأنه اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تأدبا وتبركا كذا قرره شارح ومراده الرد على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به الفراش وكان اضطجاع ابن عباس برؤسهما أو لارجلهما وذلك لصغره وهذا تجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضعه رأسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع رأسه على عرضها كما قال (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجاته ومواظبته فهي مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفته القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذ النوم معها في فراش فيه الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه وبتأكد التأسي به سيما اذا حصرت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا

ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله ﴿وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس انه﴾ أي ابن عباس ﴿أخبره﴾ أي كريبا ﴿انه﴾ أي ابن عباس وأغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بات﴾ أي رقد في الليل ﴿عند ميمونة﴾ أي احدى أمهات المؤمنين ﴿وهي خالته﴾ أي فهو محرم لها فانها بنت الحرث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمر والثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت أختها أم الفضل لبابة تحت العباس وأختها لامهما أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعنده مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم أقول لابد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أي ابن عباس ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة﴾ بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي وأهله كما في رواية مسلم ﴿في طولها﴾ وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الشيخين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أى أو كان قبله فهو فى الاول معطوف على اذا وفى الثانى معطوف على انتصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا شك من ابن عباس اما لعدم تحققه لحقيقة الحال فى تلك الليلة أو انه طرأ له حين التحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انتبه (فجعل) فى رواية فجلس (يمسح) حال على الاول وخبر على الثانى (النوم) أى أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يمسح فهو من اطلاق المسبب

فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم وأعلم لم ينم أو نام قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع أهله فى فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزاله فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو أراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه * واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴿ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى رواية الصحيحين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد ﴿ حتى اذا انتصف الليل ﴾ أى تخمينا وتقريبا ﴿ أو قبله ﴾ أى أو كان قبل انتصاف الليل ﴿ بقليل أو بعده ﴾ أى أو كان بعده ﴿ بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم ﴾ أى أثره مما يعترى النفس من الفتور ﴿ عن وجهه ﴾ والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس أو غيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه قعد فنظر الى السماء ﴿ ثم قرأ العشر آيات ﴾ أى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل ندبها له اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد فى حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له فى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا ﴿ الخواتيم ﴾ جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التى يحصل بها الايقاظ ﴿ من سورة آل عمران ﴾ فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التى تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم أصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن أصل وهو ما ذكرناه أو غيره من فصل ﴿ ثم قام ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ الى شن ﴾ بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة ﴿ معلق ﴾ أى لتبريد الماء أو لحفظه ﴿ فتوضأ منها ﴾ أى من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿ فاحسن الوضوء ﴾ أى وضوءه كما فى نسخة والمعنى أسبغه وأكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ أى لم يكثر صب الماء ولم يسرف فى الكيفية والكمية وقد أبلغ الوضوء أما كنه واستوفى عدده المسنون ﴿ ثم قام يصلى ﴾ حال وفى رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافى بين هذه الروايات لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى

على السبب (عن وجهه) أى عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال (بيده) أراد الجنس والمراد بيديه (ثم قرأ العشر آيات الخواتيم) وفى نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاث الاثواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والا لما كان للياء قبل الآخر من وجه (من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل يسن له قراءة شئ من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوى النشاط للعبادة وفيه ندب خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض فوضوؤه يحتمل التجديد

وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قربة بالية (معلق) لتبريد الماء أو صونه ذكره هنا وأنثه فى (فتوضأ منها) على ما فى معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس منه (فاحسن الوضوء) فى نسخة وضوءه أى أسبغه وأكمله بان أتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله فى رواية وضوأ خفيفا لانه لا ينافى التخفيف أو كان ذلك فى وقت وذا فى وقت آخر (ثم قام يصلى

قال عبد الله بن عباس فقمت) بعد الوضوء (الى جنبه) في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي) ووضعها عليه أولا ليتمكن من مسك الاذن أولانها لم تقع الا عليه أولتنزل بركتها فيه (ثم أخذ باذني) بضم الذال وسكونها (اليمنى ففتلها) رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة أو ليزداد في تيقظه لرسوخ تلك القضية في ذهنه أو ليزيل ما عنده من النعاس أو استعطافا للصبي المحتاج الى العطف في مقام العبادة أو ازعاجا وتهييجا وتحريضا له على قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة بفتلها بصيغة المضارع والجملة حالية (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) قال معن ست مرات) أي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتي عشر ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان يقصر ضبط السامع عن التعداد أو تفننا وأشار بقوله قال معن الى ان اللفظ لمعن لا لمن قبله وفي رواية الصحيحين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة أي منهار كعتان سنة العشاء والبقية وتر كما يأتي وذلك تقييد للمطلق في غيره من الروايات (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) قال أبو زرعة فيه دليل على اتخاذ مؤذن المسجد ٧٠ وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح (ثم خرج فصلى الصبح) وفيه انه يسن للمقتدي الفذ الوقوف عن يمين الامام فان وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل وأخذ المعلم العالم باذن المتعلم تنبيها له على ما ينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان أذكى لفهمه ومن فوائد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه على الفهم قال الربيع ركب الشافعي رضي الله تعالى عنه يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة أذني فاعظمت ذلك حتى وجدته

---

واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم أحدها ﴿قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه﴾ أي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين ﴿فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ باذني اليمنى﴾ قيل وضعها عليه أولا ليتمكن من أخذ الاذن أولانها لم تقع الا عليه أو ليتنزل بركتها به ليحفظ جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ﴿ففتلها﴾ بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل أخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني ﴿فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال من ست مرات﴾ أي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة ﴿ثم أوتر﴾ قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم أوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه أوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة أقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام أربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي وأما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد ذكره اتفاقا وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله أعلم ﴿ثم اضطجع﴾ قال مبرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أيضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ﴿ثم جاءه المؤذن﴾ أي بلال أو غيره للاعلام بدخول الوقت ﴿فقام فصلى ركعتين خفيفتين﴾ أي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها الا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه ﴿ثم خرج فصلى الصبح﴾ أي فرضه

---

ورواية عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام رضي الله عنه لا يفعل شيئا الا عن أصل وان الميز كالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله أيضا لكن الاول أشهر وأصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبله وان الايتار بثلاث عشرا كمل وردبان أكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة وفي رواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه يسن قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب انه صام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير ان يقول على ندب تخفيفهما اذ الاصل في أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم انها دالة على الندب أو الوجوب وان النفل في البيت أفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل ابن عباس الحبر وحذقه من كان طفلا لمراصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته أحواله الى ان أحرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمله تلك الليلة من العبادات والعادات ﴿تنبيه﴾ ما قرر به من فوائد الحديث آنفا من قولي وان النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح سابقا عليه وهو تقصير عجيب

مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة وأجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه وأقول هذا كله لا ملجأ اليه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في أفعاله فمن أين فيحتمل انه قام الى جنبه يصلي منفردا وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل لكونه اضيق مكان أو نحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال * الحديث السادس أيضا حديث الحبر ٧١ (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بجيم وراء كطلحة نصر ابن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه وزعم بعضهم ان له رواية ونوزع (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) كلمة من فيه ابتدائية من قبيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة (ثلاث عشرة ركعة) أي منها ركعتان مقدمة الوتر على ما سبق وزاعم ان هذا تأويل ضعيف أطيل في رده * الحديث السابع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله (ابن أبي أوفى) له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك) أي الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (أو غلبته) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عيناه) أي كثرة نعاسه فيهما فالواو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام أو يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي تدارك ما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالأولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على أن مقتضى

ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى الصبح والمراد باوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره أوله لعله كان لمرض وأوسطه لعله كان لسفر (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى * واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على نحو ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين وتكسر قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أعم من الوتر وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا وما رواية خمس عشرة فمع اتين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا أو سبعا أي من جملتها ثلاث الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله (ابن أبي أوفى) له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك) أي الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (أو غلبته) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عيناه) أي كثرة نعاسه فيهما فالواو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام أو يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي تدارك ما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالأولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على أن مقتضى

الستة قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا (عن سعد بن هشام) الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بمكران خرج له الستة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك) الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) بان قويت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه (أو غلبته عيناه) يعني غلبه النوم بحيث لا يستطاع دفعه فالتقسيم فلا حاجة لجعله من شك الراوي كما ظن واذا جعل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستأنفة لبيان ما قبلها أو جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على ندب قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل احدى عشرة أو ثلاث

عشرة وأما وقوع اثنتي عشرة في القضاء فليس بدل الاء لى ان القضاء لايجب أن يحكى الاداء وهذا شئ آخر * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح) ندبا مؤكدا (صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا لتأكد الوتر حتى اختلف في وجوبه * الحديث التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله



أبي بكر) الانصاري المدني القاضي له عن أبيه وأنس وعمرو وغيره والسفيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الاربعة (عن أبيه) أبي بكر المشهور بابن حزم أكثر ابناء اسحق وهشام الرواية عنه (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) المطلبي يقال له رؤية نابعي كبير ولي العراق قبل الحجاج أماما وولي قضاء المدينة خرج له مسلم والاربعة (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور وهو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة أو أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون (انه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأتاملن صلاته مزيد تأمل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشئ أريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التأمل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى كيفية تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبته) أي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى (أو) قال عتبة (فسطاطه) شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد انه لغوي اه وليس في محله اذ مراد



الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ماصح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين روايتي ثنتي عشرة ركعة وبين راوية احدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان﴾ بتشديد السين مصروفا وغير مصروف ﴿عن محمد بن سيرين﴾ بلا صرف وتقدم وجهه ﴿عن أبي هريرة﴾ كذلك ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل﴾ أي فيها أو من أجل قيام الليل أو صلاته ﴿فليفتتح صلاته﴾ أي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل ﴿بركعتين خفيفتين﴾ والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شئ فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر﴾ أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ﴿عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره﴾ أي أخبر عبد الله أبا أبي بكر ﴿عن زيد بن خالد الجهني﴾ بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة ﴿انه قال﴾ أي زيد ﴿لأرمقن﴾ بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لأنظرن وأحفظن ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في هذه الليلة حتى أريكم بصلى كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات ﴿قال﴾ أي زيد ﴿فتوسدت عتبته﴾ العتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي ﴿أو فسطاطه﴾ وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالتردد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته أيضا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين﴾ أي لما سبق ﴿ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين﴾ ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في أرجح قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال

العصام نفي الشيوع لانفي الوقوع (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أراد طويلتين طويلتين (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي فيهما بعض طول من غير مبالغة (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي عار يتين عن الطول وحكمة ذلك ان أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوى والخشوع أتم فسن التطويل لذلك ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى وبعد الاولى ينقص فوقع التدريج مطابقا للنقص فانه تدريجي (ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان أكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكث بين صلاة وصلاة * الحديث العاشر حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه أخبره انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) سؤال عن قيام رمضان كان عند أكثر الصدر الاول ان للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر رضي الله

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ﴾ قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله ﴿ فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان أكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد أغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات أخر اه والاول أصح وأصوب رواية ودراية والله تعالى أعلم ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ﴾ بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه ﴾ أي أبا سلمة ﴿ أخبره ﴾ أي سعيد ﴿ انه ﴾ أي أبا سلمة ﴿ سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ﴾ أي في ليالي بقرينة التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثر وامن الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من أدلة الوجوب وقيل لانه أوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت أفضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت أن يكتب عليكم قيام هذا الشهر ﴿ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما نافية وقوله ﴿ ليزيد ﴾ بكسر اللام وهو منصوب بتقدير أن بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد ﴿ في رمضان ولا في غيره ﴾ أي من الليالي المتبركة ﴿ على احدى عشرة ركعة ﴾ أي عنده فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما أو لعدهما شكر اللوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء ﴿ ويصلي أربعا ﴾ أي أربع ركعات ﴿ لا تسال ﴾ أي أيها السائل والا ظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل أن يكون نفيا معناه نهي ﴿ عن

(١٠ - شمايل - نبي)

تعالى عنه على التراويح وعائشة تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه (فقالت ما كان) ما نافية أي لم يكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليزيد) بالنصب بتقدير أن بعد لام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم (في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) وحمل نفيها الزيادة على نفيها بعد القيام عند نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح (يصلي أربعا لا تسأل عن

حسنهن وطولهن) أى انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أو انهن فى غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فمنع السؤال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلى أربعا بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتتقارب بها طولا وحسنا الا لكونها بسلام واحد ولا تسأل عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتاويل الانشاء بالاخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكثير غيره كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخى بين هذه الاربع والاربع الاول (يصلى أربعا ٧٤ لا تسأل عن حسنهن وطولهن) فى نسخة فلا تسأل فى الثانية (ثم) للتراخى (يصلى ثلاثا) لم يصفها

بالطول والحسن اشارة لتخفيفها أو لانها الوتر المعلوم للسائل كيفية أدائها (قالت عائشة قلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر) سالته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاول فان قضية ثم أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر أو لعدم علمها لانه كان يصلى العشاء بالمسجد فيحتمل أن يوتر فيه أو لتعلم ان التاخير هل هو الاولى فاجابها بان التاخير أحب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله (قال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) وانما فعلت ذلك لانى لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يسن له تاخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلهم

حسنهن) أى كيفية (وطولهن) أى كيفية فقول لاتسال كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لاتسال عنهن لانهن من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره قوله تعالى * ولا تسال عن أصحاب الجحيم * على قراءة الجزم بالنهى واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام لملا أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل (ثم يصلى أربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو أفضل عند أبى حنيفة فى الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغى أن يصلى السالك أربعا بسلام مرة وبسلامين أخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين (ثم يصلى ثلاثا) وهذا أيضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) ورواه البخارى أيضا عنها (قلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر) تعنى وربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه اشعار الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب (قال ياعائشة ان عينى) بتشديد الياء (تنامان ولا ينام قلبى) والمعنى انى انما فعلت ذلك لانى لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء فى معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل فى حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراعلى ما رواه الشيخان وأبو داود وعن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى غالبا أو عندها (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافى ما ثبت من زيادة أو نقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها أو صحة أو مرض وقوة وفترة أو للتنبيه على سعة الامر فى ذلك (يوتر منها بواحدة) أى يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيراء (فاذا فرغ منها) أى من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) أى للاستراحة ان كان الصبح قريبا أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اى نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود فى بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة التى فيها * ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة * ح * فقط وفى نسخة نحوه فقط وفى نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين فى بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه وفى بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

انه

لا تنام قلوبهم لاستغراقها فى شهود جمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق * الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) تصريح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتاويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليها قال المحقق أبو زرعة الظاهر ان من فى قوله من الليل لابتداء الغاية أى ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض أى يصلى فى بعض الليل احدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين اى جنبه والشق نصف الشئ (الايمن) سبق حكمته (ثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح) جاء التحويل وفى نسخة دونها وهى أولى اذ لا وجه لذكر التحويل هنا وعدمه فى خبر ابن أبى عمر

(وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) * الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم) ابن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جاء في رواية عائشة وغيرها تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي أشكل حديثها على  كثير حتى نسب للاضطراب قال

الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاغلب اه وسبقه لذلك غيره وردد العصام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه (ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه) * الحديث الثالث عشر حديث حذيفة (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الانصار) طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن أرقم وعمه عمرو بن مرة فقط وثقه النسائي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة (عن رجل من بني عبس) بفتحتين وموحدة مخففة كفلس عينه بعض الائمة ووثقه (عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من

---

انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن أبي عمرو التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله * وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه * بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظه نحوه للتاكيد أو حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا فانهم كان حقه أن يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من أمعن في النظر فتدبر * حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان * أي أحيانا لما سبق * رسول الله * وفي نسخة النبي * صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات * فالتهجد ست ركعات بسلامين أو بثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر بار بع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي أشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك يحمل على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم مما سيأتي أنه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان أبا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة أجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر وردبان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فرد مردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما أجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شئ وتقول الشافعية بكراتها والتي قبلها شفع أو أكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار أعرضنا عن ذكرها للاختصار * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه * أي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه ههنا بمعنى مثله بلا تفاوت * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا * وفي نسخة أخبرنا * شعبة عن عمرو بن مرة * بضم ميم وتشديد راء * عن أبي حمزة رجل من الانصار * بالجر ولو رفع له وجه * عن رجل من بني عبس * بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال مبرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد أبو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان * عن حذيفة ابن اليمان * ورواه عنه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان * انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل * من للتبعيض أو بمعنى في ولفظ أحمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان * قال * أي حذيفة * فلما دخل * الفاء تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر أي أراد الدخول * في الصلاة قال الله أكبر * الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية أبي داود قال الله أكبر ثلاثا والمعنى انه أعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه أفعل فعلى يلزمه الالف واللام أو الاضافة كالاكبر وأكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

---

الليل) سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليها بطوله (فلما دخل في الصلاة) أي أراد الدخول فيها (قال الله أكبر) المفضل عليه محذوف أي من جميع الاشياء أو من كل شئ يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما نطيقه عقولنا أو معنى أكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شئ لانه أجل من

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل (ذو الملكوت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتاء فيهما زائدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما أراده (والكبرياء) قيل لا يوصف به الا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكمالها على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه) الظرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما كان طويلان (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان ربي العظيم) أي تنزه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان ربي العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالتكرار أو اشارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه اه ٧٦ وأنت خبير بانه ليس في ذلك شئ مما زعمه وانما حمله عليه شغفه بالاعتراض ومحصول ماذكره أولا لك ان ذكرها مرتين اما ايماء الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه اثنتين بل يكررها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو احدى عشرة كما ورد من طرق أخرى واما اشارة الى ندب قرب كل ثنتين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنه قياس على ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل ثنتين بنفس في الأذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن خابطا بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة (ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه) زاد كلمة من تنبيها على أن قيامه كان يقرب من ركوعه لانه يماثله وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما قصيران فتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغير وابه ما علم واستقروا طب عليه من الافراد يحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب عليه وانه كان آخر الامرين منه وأنى به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحوا من قيامه) أي من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع والا لكان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان ربي الاعلى) أفعل تفضيل فهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا معنى قول البعض غير العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان ربي الاعلى)

أول للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات ﴿ذو الملكوت﴾ أي ملك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة ﴿والجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى *وهو القاهر فوق عباده* فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده ﴿والكبرياء﴾ أي الترفع والتنزه عن كل نقص ﴿والعظمة﴾ أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات ﴿قال﴾ أي حذيفة ﴿ثم قرأ البقرة﴾ أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحوا﴾ أي قريبا ﴿من قيامه﴾ والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع ﴿وكان يقول﴾ قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر أن كان يحتمل يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال ﴿سبحان ربي العظيم﴾ بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ﴿سبحان ربي العظيم﴾ كرره لافادة التكثير ﴿ثم رفع رأسه وكان قيامه﴾ أي بعد الركوع ﴿نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد﴾ بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص ﴿لربي الحمد﴾ التكرار لبيان الاكثار ﴿ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه﴾ أي اعتداله من الركوع ﴿وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى﴾ اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى

ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى حتى) متعلق بيصلى فى قوله صلى مع النبى أو بمحذوف أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم ولازال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والانعام) وفى نسخة

فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ماورد فى حديث أنه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للسجود الدال على كمال الخشوع ﴿ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول﴾ أى فى جلوسه بين السجدتين ﴿رب اغفر لى رب اغفر لى﴾ وهذا مما يستحب عندنا فى النوافل وقوله ﴿حتى﴾ غاية لمحذوف أى لا يزال يطول الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الزمان حتى ﴿قرأ﴾ فيهن ﴿البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شعبة﴾ أى من بين الرواة هو ﴿الذى شك فى المائدة والانعام﴾ وفى نسخة ضعيفة أو الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة فى ركعة لكن لم يبين فى هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هن فى الركعة الثانية أم فى ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثانى لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود فى رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لى فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فتحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة فى أربع ركعات بقرينة رواية أبى داود قلت روايته غير صريحة فى المقصود وان كانت نصا فى المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل أنه قرأ المائدة أو الانعام فى ركعة أخرى أو فى ثلاث أخر قال ميرك ورواه النسائى أيضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران فى رواية النسائى وهم والصواب مافى مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ماهو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف فى أنه توقيفى بخلاف ترتيب الآى فانه قطعى قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان فى قراءة السور الثلاث فى ركعة واحدة قال ميرك وأظن ان فى رواية أبى داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذى قوله فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى آخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبى صلى الله عليه وسلم وقعت فى ليلتين فى احداهما قرأ السور الثلاث فى ركعة وفى الاخرى قرأ السور الاربع فى أربع ركعات أو يقال ان فى رواية أبى داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلى بها فى ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخارى لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه فى صحيحه أصلا اه وبه يعلم ان قول ابن حجر المكى لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها أنه قرأ الكل فى ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن البخارى ليس له رواية فى هذا الحديث وأما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هى رواية النسائى لا رواية مسلم وأما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائى أنه قرأ السور الثلاث الاول فى ركعة لا أنه قرأ الكل فى ركعة ﴿حدثنا أبو بكر﴾ محمد ﴿بن نافع البصرى﴾ قيل هذا مجهول لانه لم يوجد فى كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصرى ﴿حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبى المتوكل﴾ اسمه على بن داود أو على بن دؤد

والانعام شك من الراوى عقبه بقوله (شعبة الذى شك فى المائدة والانعام) وفى نسخة أو الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثانى فانه وان كان شكه فيهما لافى احدهما لكن مرويه أحدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك فى الانعام وظاهر الخبر انه قرأ السور الاربع فى الركعات الاربع وبه صرحت رواية أبى داود لكن رواية الشيخين ظاهرة فى انه قرأ الكل فى كل ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت وهذه القراءة كانت فى صلاة الليل كما يفيده أول الحديث وأما قراءته فى الفرائض فوردت على انحاء شتى (قال) وفى نسخة (قال أبو عيسى وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وأبو جمرة الضبعى اسمه نصر بن عمران) له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال فى هذا الحديث بصيغة

الماضى وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لها فى ذهن السامع * الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن نافع البصرى) هو أبو بكر بن أحمد بن أبى نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبى ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التنورى أبو سهل حافظ ثبت له عن هشام الدستوائى وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصرى القاضى ثقة من السادسة نسبة لبنى عبد قيس خرج له مسلم (عن أبى المتوكل)

الناجي نسبة لبني ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امرأة وأبو المتوكل علي بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كلها وهي كما في رواية أبي ذر *ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم *(ليلة) أي استمر يكررها ليلته كلها في ركعات تهجده فلم يقرأ فيها بغيرها أو صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى الفجر ويرجح الاول ما في فضائل القرآن لابي عبيدة عن أبي ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابي ذر وما هي قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وانما داوم على تكريرها والتفكر في معانيها حتى أصبح

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقيدة بل يجوز أية آية كانت قصيرة أو طويلة

*الحديث الخامس عشر

حديث ابن مسعود

(حدثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل) الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله) بن مسعود

بضم الدال بعده واو وبهمزة ذكره ميرك *(عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر أيه هي فقال *ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقام أي احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد *فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا او ساجدا أجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى أن النهي تنزيهي أو لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر أخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله أعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للاسرار أنه لما ذكر العقوبة على ما بوصف العبودية اشارة الى عظم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى * فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين * *(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) أي ابن مسعود *(قال صليت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي *(صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروي بعطفها على الصفة

والسوء

(قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح فما في شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة أمر الى سوء كما أفهمه كلام الحافظ ابن حجر

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان ينوى قطع القدوة ويتم صلاته منفردا الا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وأنه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع و رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود أولا راضيا بهذا ما قرره الشارحون هنا و ياتى فيه ما مر فى حديث ابن عباس على أنه ليس فى هذا الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه) * الحديث السادس عشر حديث عائشة (ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) أى من مقروآته وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالبا على الاقل (قدر ما يكون) أى مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر أن هذا



والسوء بفتح السين و روى بضمها فقيل الا أن المفتوحة غلبت فى ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شئ وأما المضمومة فجار مجرى الشر الذى هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين فى قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * قال ميرك الرواية باضافة أمر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت أمرا سيئا (قيل) أى له كما فى نسخة (وما هممت به قال هممت أن أقعد) أى مصليا (وأدع النبى صلى الله عليه وسلم) أى أتركه يصلى قائما ومعنى اقعد ان لا أصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما أمر سوء فى الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يبادر الى الفهم من أرباب الوهم أن مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للاله فباطل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز فعل صحابى جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى فى شرح البخارى أقول الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام و يدل عليه قوله وادع النبى وهذا فى غاية الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه) أى اسنادا وحديثا (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) أى من مقروئه (قدر ما يكون ثلاثين) أى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل (أو أربعين آية) يحتمل ان يكون شكا من الراوى عن عائشة أو ممن دونه و يحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى أن ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون وتارة اذا بقى أربعون (قام فقرأ وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية أى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وهو محكى عن أشهب و بعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذى بعده من

مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو أنها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا بحسب طول الآيات وقصرها ويحتمل أنه شك من بعض الرواة وان عائشة انما قالت احدهما وأبدله الحافظ العراقى بقوله فى رواية عمرة عنها فى صحيح مسلم فاذا أراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية (قام فقرأ) أثر الفاعل ثم اشارة الى أنه لا تراخى بين القراءة والقيام (وهو قائم) أى حالة كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحديث على القراءة ومقارن لها فى البقاء

(ثم ركع وسجد) قال الزين العراقى وقوله اذا بقى من قراءته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله الى أكمل منه بخلاف عكسه فيقرأ فى الهوى و به صرح الشافعية فى فرض المعذور وأما مسئلة الحديث وهى النفل قاعدا مع القدرة فمخير بين القراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة هاويا لا ناهضا وقال الحافظ ابن حجر فى الحديث رد على من شرط من افتتح النفل قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكى عن بعض الحنفية والمالكية لرواية فى مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان فى كبر سنه وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنفل القادر قاعدا وهو اجماع و بعض النفل قاعدا و بعضه قائما و بعض الركعة قاعدا و بعضها قائما وجعل بعض قراءة النفل فى القيام و بعضها فى القعود فى كل ذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وسواء نوى القعود أو أراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان نوى القيام وفى قولها ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع فى نفل لا ينتقل للقعود لانه بعد ان قام فى أثناء الاولى قعد فى أول الثانية فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان فى ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك فى ركعة

أو ركعتين * الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق) العقيلي مصغرا البصري له عن أبي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة الجار وهذا في البدل كثير تنبيها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام شيء مما يتقرب به إليه تعالى تبرعا من النفس (فقالت كان يصلي ليلا طويلا) بدل من الليل بدل بعض من كل أي زمنا طويلا من الليل لا أنه يجعل صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تاؤث صفتها رده العصام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال من فاعل يصلي أي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه (وليلا) أي زمنا (طويلا) حال كونه (قاعدا) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو قعودها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال أن انتقاله اليهما كان وهو (قائم) وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبله ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وأنت خبير

بأنها كلها توجيهات لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة الاول أنه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرأ وهو جالس أي اذا أتى بجميع القراءة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيأ وهو قائم فاما اذا قرأ شيأ بعد قيامه فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يعكر على هذا ابن الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا على أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كن لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود * الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير * (أنبأنا) * وفي نسخة أخبرنا * (خالد الحذاء) بتشديد المعجمة * (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) أي كيفيته وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى أن صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس * (فقالت كان يصلي ليلا طويلا) أي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه * (قائما) * فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة * (وليلا طويلا قاعدا) * ومن جعل الطويل صفة الليل وأراد بعضه أي زمنا طويلا من الليل فقد أبعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم وأما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه أصلا * (فاذا قرأ) * الفاء تفصيلية * (وهو قائم) * أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام * (ركع وسجد وهو قائم) * أي منتقل اليهما في حال القيام * (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) * مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف أجر القائم الا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به * (حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب) * أي الزهري * (عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري (عن حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى وطلقها وراجعها بأمر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فرضا أو نفلا و يسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سبحة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (و يرتلها) أي يتأنى في قراءتها و يبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي يمكث في قراءة هذه مرتلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطويله يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النفل أفضل من القعود في حق المصطفى أيضا لمواظبته عليه أكثر حياته وان كان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما قال وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى أي وجه توجه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى صحيحة

ابن أبي وداعة) بفتح الواو (السهمي عن حفصة) أي بنت عمر رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) و رواه مسلم عنها أيضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته) بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته (قاعدا) وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث (و يقرأ بالسورة) أي القصيرة كالانفال مثلا (و يرتلها) أي يتبين حروفها وحركاتها وسكناتها و يميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) أي تصير لاشتمالها على الترتيل (أطول من أطول منها) أي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى (قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره) أي عثمان (ان عائشة أخبرته) أي أبا سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو) أي والحال أنه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة أو ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد

(١١ - شمايل - نى) مشهورة و يحتمل ان حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها لا ترى الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين اذ أخذته سعلة فركع * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا اسحق ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطيع القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجد أكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال وجعلها ناقصة والواو زائدة وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة قال زين الحفاظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي أهل الاصول و بتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها الوقوع بالكلية اه * الحديث العشرون حديث ابن عمر

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) والمراد به التبعية أى انهما اشتركا فى ان كلا منهما صلاها الا الجمع فى بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اه وكأنه لم ير فى ذلك كلا ما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره فقد أوضحه الولى العراقى وبينه وذكر أنه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب فى مختصره (وركعتين بعد العشاء فى بيته) وفيه أفضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو لتحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبى ليلى فقال لا تجزى

سنة المغرب فى المسجد لكن بقى ههنا شئ وهو ان ابن دقيق العيد قدح فى الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا أعم من المعية فى الصلاة وان كان محتملا قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية فى صلاة الجماعة وهو بعيد أى لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثانى المعية فى الزمان أو المكان أو فيهما وان كانا مفردين الثالث المعية فى أصل الفعل أى ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا أرجح * الحديث الحادى والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع

لا يدخل عليه ولا يلتفت اليه * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر) المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاهما لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فى المسجد قلت ويساعده قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته) حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع فى المسجد والبيت وان كان فى البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة * ثم اعلم أن الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال وأخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان الصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع) بضم اللام أى يظهر (الفجر) أى الصبح (وينادى المنادى) أى يؤذن المؤذن والمراد به ماسنته (قال أيوب أراه) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب لنافع لان أيوب رواه عنه (قال) أى نافع بعد قوله ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * وفى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أى اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتى الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة فى ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووى فى استحباب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) الواو عاطفة على محذوف أى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة وهذا أحسن من جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) هما سنة والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس فى سواد الليل وهو فى آخر الليل كانشقاق فى أوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان وأصله الانبعاث فى المعاصى والانهماك كانفجار الماء ومنه سمى الفجر فجرا لانبعاث النور فى سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو سوادا معترضا والثانى الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفى نسخة (وينادى المنادى) أى يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة أو غيرها وأوجبهما أعنى ركعتى الفجر الحسن البصرى (قال أيوب أراه) بضم الهمزة مبنى للمجهول أى أظن نافعا (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما أعل بالارسال وأخذ مالك رضي الله عنه من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجمهور الى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران * الحديث الثاني والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران) الجزري أبو أيوب عالم الرقة ثقة عابد كبير القدر ولد عام أربعين ومات سنة سبع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة) أي الفجر وأصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس (ولم أكن أراهما) أراهما بفتح الهمزة أي أبصرهما يعني

ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي رويا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اه ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما أحب الي من الدنيا جميعا ولهذا روى عن أبي حنيفة أنهما واجبتان فلا شك انهما أفضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فدفوع لانه لو كان مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء في حكمتها أنها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد أفرط ابن حزم في وجوبها على كل أحد وأنها شرط لصحة صلاة الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاي ﴿عن جعفر بن برقان﴾ بضم الموحدة ﴿عن ميمون﴾ بالصرف ﴿ابن مهران﴾ بكسر الميم وتضم ﴿عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات﴾ أي من السنن المؤكدة ﴿ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب﴾ ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد ﴿وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة﴾ أي الفجر ﴿ولم أكن أراهما﴾ بفتح الهمزة أي لم أبصرهما ﴿من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

لم أكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلهما دائما أو غالبا عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب ربما فعلها في المسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في جامعه عن الحبر أيضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوباذي بضم الجيم فساكنة فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة باثنين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين) في نسخة ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخر أنه كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه أو أنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى عليهن وبقيت رواتب أخرى لكنها ٨٤ لا تتأكد كتلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي ولم أر لاصحابنا تعرضا لآكدها بعدهما وقالت المالكية والحنابلة آكدها بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبهما أيضا ثم يحتمل ان الآكد بعدهما بعدية العشاء لانها من صلاة الليل وهي أفضل ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها * الحديث الرابع والعشرون حدثنا علي (ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة) السلولي وثقه ابن المديني وقال النسائي لا بأس به مات سنة أربع وسبعين خرج له الاربعة (يقول سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار) أي عن كيفية نفله الذي كان يفعله فيه فهم ان سؤالهم عنه للتأسي لا لمجرد العلم بها (فقال انكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يحصب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الاداء وفيه اشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل (فقلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا من الزوال وتسمى صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر (وبعدها ركعتين

---

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أي من السنن المؤكدة﴾ ﴿قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين﴾ وفي بعض النسخ ركعتين ﴿وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين﴾ أي ركعتين كما في بعض النسخ ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة﴾ بفتح فسكون ﴿يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار﴾ أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها ﴿قال﴾ أي عاصم ﴿فقال﴾ أي علي ﴿انكم لا تطيقون ذلك﴾ أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل ﴿قال﴾ أي عاصم ﴿فقلنا﴾ أي علي ﴿كان﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كانت الشمس من ههنا﴾ اشارة الى جانب الشرق ﴿كهيئتها من ههنا﴾ اشارة الى جانب الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (واذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعا ﴿ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين﴾ وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد أو على أنه كان يصلي أربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع أربعا أي في غالب أحواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى أن يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين أو أربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وأما لفظه كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا

(وقبل العصر أربعا) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكروبيين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بان لفظ الحديث يأباه ثم جزم بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد ﴿خاتمة﴾ قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه أحاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فما دل الدليل على تأكده اما بملازمة فعله أو بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه واما بمعاضدة خبر آخر تعلو رتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه أقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان أحدث شعارا في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة فاللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب اه ﴿باب صلاة الضحى﴾ بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فقومت صلاة الضحى النصف الاول من النهار قال القسطلاني الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث * الاول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة القسام يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة أي ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول مجرور كسعيد كرز ومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيد أحسب أهل زمانه اه

﴿وقبل العصر أربعا﴾ أي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار أفضل ولذا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي أربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴿يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين﴾ أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي وأغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

## ﴿باب صلاة الضحى﴾

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراق أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى وأما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى زيغ الشمس فما بعده ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي انبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن يزيد الرشك﴾ بكسر

(قال سمعت معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خ ن لها الستة (قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أي يداوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي (قالت نعم) رواه هكذا أيضا عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من أكابر الصحب انهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحبر انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع ٨٦ على استحبابها وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرروه لكن استبعد ذلك المحقق أبو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين عن عائشة أيضا وروايته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة ما رأيته سبحها أي داوم عليها وغيره بان أحاد الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والآخر في البيت ويسن فعلها في المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أي يداوم على أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) أي بلا حصر ولكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانية وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية بالتصغير وقولهم كلما كثر وشق أفضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المختفة بالقليل ما يفضله على الكثير قال قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمة واحدة واما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة ثنتي عشرة في حقه أفضل لانه أتى بالافضل وزاد اه وفي جوابهما بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادي) البصري مستور من العاشرة خ له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا زياد بن عبد الله

---

الراء وسكون المهملة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا وأجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان أحدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يحس بها أولا وأما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة (قال) أي الرشك (سمعت معاذة) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات) أي يصلي أربعا غالبا (ويزيد) عطف على يصلي مقدرا بعد نعم أي ويزيد عليه أحيانا (ما شاء الله) أي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضيته قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتي عشرة اه وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى أربعا ويدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على أن فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني (محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي) بكسر الزاي قبل التحتية (حدثنا زياد بن عبيد الله)

بالتصغير وفى نسخة عبد الله ﴿بن الربيع الزيادى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك﴾ وكذا روى عن على وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات﴾ أى فى بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما أحدث يسبحها وما أحدث الناس شيأ أحب الى منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه أراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى مقدم على النفى أو أراد نفى رؤيته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله أى لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفى أصلها لان أحاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام أبو زرعة وردفيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من أن الافضل فى النوافل ان تفعل بالبيت ولو فى الكعبة فمدفوع لانه لم يرد فى الاحاديث المشهورة انه كان يصليها فى المسجد وعلى تقدير ثبوته فى المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل فى المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان أقلها ركعتان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدى بل هو أصح شئ فى الباب كما نقله المصنف عن الامام أحمد وأكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافى الصحة والحسن وقال النووى فى مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر انه أربع لانه أكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة فى صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففى الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وسيأتى قريبا عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجئ من مغيبه أخرجه مسلم أيضا ففى الاول أعنى من حديث الباب الاثبات مطلقا وفى الثانى نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثالث تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين أحاديثها قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها أى ما دام عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها قال وفى قولها فى الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبرى انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعنى المذكورين فى هذا الكتاب المخرجين فى مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها فى المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته فى البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج فى الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفى صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل فى الجمع أيضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور فى وقت محصور وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يفتر كما قالت يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله أى من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتى عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان أحاديث عائشة تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد

(ابن الربيع الزيادى) البصرى والد محمد مقبول من الثانية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات) وهذا روى أيضا من حديث على وجابر وعائشة قال القسطلانى لكن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال * الحديث الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني الكوفي تابعي جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه وأثنى عليه الأكابر (قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الا أم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح) لا يعارضه

الفتح الى ان مات بعكر عليه مارواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد * لانا نقول لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنه أنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال ﴿قال ما أخبرني أحد﴾ أي من الصحابة ﴿انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ﴾ بالرفع فانه بدل من قوله أحد قال مبرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أجد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان أحدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ﴿فانها حدثت﴾ وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار أم هانئ ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل﴾ ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا أن يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار ما لكيتها أو يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها وأخرى ذهبت اليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد أن يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقال مبرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها وقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وار في رواية أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء ستره ويحتمل ان يكون نزل في بيتها أعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه على ما أشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسبح﴾ أي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ﴿ثماني ركعات﴾ ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة

ما روى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها ومرة ذهبت له أو كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فجيئها له لا ينفي كونه في بيتها (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيا به (فسبح) أي صلى (ثمان) الاصل ثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين فيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ومنه سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشيء باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسبح بحمد ربك

ثمانية

ثمانية فهو ثمانيا ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون أو يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا أفاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال أنه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل * قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والافينافي رواية عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى * قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث اه وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت وذكر منهن الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره دون بقية الصحابة ان لا يناموا الا على وتر فرفع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿مارأيته﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صلى صلاة﴾ أي فريضة ولا نافلة ﴿قط﴾ أي أبدا ﴿أخف منها﴾ أي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم ﴿غير انه كان يتم الركوع والسجود﴾ نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل طمأنينتهما بخلاف بقية أحوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها مارأيته الى آخره وهو انه لم يتم الركوع والسجود فاخصص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر لكن في اسناده ضعف أيضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله ﴿حدثنا﴾ ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا ﴿كهمس﴾ بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء ﴿من مغيبه﴾ بفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيبته بسفره

الضحى فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى كما رواه ابن أبي شيبة وانما خفف يوم الفتح لمهماته (غير أنه) نصب على الاستثناء لعله لدفع توهم نشأ من قولها مارأيته صلى صلاة قط أخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل (كان يتم الركوع والسجود) يعني لا يخففهما والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف الطمأنينة فيهما وبه يعرف ضعف قول شارح خصهما لان كثيرا ما يقع فيهما التساهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها صلى سبحة الضحى ثمان ركعات * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه)

بفتح فكسر ثم هاء أي من سفر سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح بتاء التأنيث مخالف للاصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا أو أنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها الا نفي لمداومته على صلاة الضحى الا أن يجيء من سفره والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما مضعف أو محمول على المداومة أو على الرؤية والعلم أو على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائدها انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام ان من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك ولا أصل له

الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (ثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة) الكلابي الكوفي أبو عمر ووثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم وتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة (عن عطية) كذا به هو المازني له صحبة خرج له مسلم والاربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى

---

وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا أن يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفر وأما قول شارح از قوله مغيبة بتاء التأنيث فرد ودبان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول فيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى عنها من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلائمه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف ﴿حدثنا زياد بن أيوب البغدادي﴾ بالدال المهملة أولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره ﴿حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى﴾ أي أياما متوالية وظاهره أنها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله ﴿حتى نقول﴾ أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض ﴿لا يدعها﴾ أي لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة ﴿ويدعها﴾ أي ويتركها أحيانا ﴿حتى نقول لا يصليها﴾ أي لا يعود الى صلاتها أبدا لنسخها أو لاختلاف اجتهاده فيها والاظهر أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجوبها أو تأكيد سنيتها * ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهما ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها أربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى وألم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركنها من أصلها وقلن انما تصلى الضحى المرأة المنقطعة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح ميم فكسر نون ﴿عن هشيم﴾ بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا ﴿عبيدة﴾ بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري ﴿عن

---

نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) أي كان يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا خوف ان يعتقد الناس وجوبها والمواظبة عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر أحب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة ان تفرض عليهم وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفقته عليه السلام ورأفته بامته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها أحيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف افتراضها العظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم اه وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان اذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبيدة عن

ابراهيم) أبو عبيدة وابراهيم متعدد (عن سهم) كقفل بمهملة (بن منجاب) كمفتاح بنون فجيم فموحدة ابن راشد الضبي الكوفي من السادسة (عن قرثع) بقاف وراء ومثلثة كجعفر (الضبي) صدوق من الثانية مخضرم خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه (أو عن قزعة) بقاف وزاي ومهملة كدرجة وهو ابن سويد بن حجر الباهلي مختلف فيه خرج له الستة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة من غير شك قال بعضهم أبو معاوية المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فليس لايراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بخاء معجمة أو شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة 91 على الجزم (عن قرثع عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) أي يلازم ويداوم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقب زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ويبعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الآتيين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع راتب الظهر وجه الا بتكلف (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثر من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو ندب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج) بصيغة المجهول أي تغلق (حتى يصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير) ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للاعمال أو قد يراد بالصعود تعلق علم الله به (قلت) القائل أبو أيوب للنبي ويحتمل انه ابو قرثع يسأل أبا أيوب والاول أظهر (افي كلهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان أبا أيوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بمقامه (قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا) دل على جواز جعل صلاة النهار أربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لخبر أبي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال الائمة الثلاث وقال أبو حنيفة الافضل أربعا أربعا مطلقا واتفقه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث ومافي معناه

ابراهيم) أي النخعي (عن سهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة (عن قرثع) بفتح قاف وسكون راء فثلثة مفتوحة فعين مهملة (الضبي) بضاد معجمة وموحدة مشددة (أو عن قزعة) بفتح قاف وزاي وعين مهملة (عن قرثع) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك (عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) من الادمان بمعنى المداومة أي يلازم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود أول وقت زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى أن السنن القبلية يستحب تعجيلها في أوائل أوقاتها على خلاف في أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تواظب (هذه الاربع الركعات) وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان أبواب السماء تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (ترتج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أي لا تغلق (حتى يصلى الظهر) أي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح أبواب السماء سبب لأن يحب صعود العمل فيها فالمعنى أود وأتمنى (ان يصعد) بفتح أوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع (لي في تلك الساعة خير) أي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربانية قال ابن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى أخير بل واحد الخيور (قلت أفي كلهن قراءة) أي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة أو قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فيهن) أي فيما بينهن من الشفعين (تسليم فاصل) أي للخروج عن الصلاة احترازا من السلام الذي في التشهد (قال لا) وهذا يدل على ان الاربع أفضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية أربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف

صحته لهم (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) * الحديث السابع

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القطاع

نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى ما تقرر من الفرق * قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرك شاه قوله قلت أفي كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سأل أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد أديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره أيقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب أعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى أدرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر وأما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ﴿حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبيدة﴾ بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره ﴿عن ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي مثله معنى لا مبنى ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح﴾ بتشديد الضاد المعجمة ﴿عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر﴾ أي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله ﴿وقال انها﴾ أي ما بعد الزوال وأنث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو ﴿ساعة تفتح﴾ بصيغة التأنيث مجهولا ﴿فيها﴾ أي في تلك الساعة ﴿أبواب السماء﴾ أي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة ﴿فاحب﴾ بالفاء وفي نسخة صحيحة وأحب ﴿ان يصعد﴾ بفتح أوله وبضم أي يرفع ﴿لي فيها عمل صالح﴾ أي الى الله فهو كناية عن قبوله أو الى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه أيضا في غير هذا الكتاب ولفظه أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أي خاضعون صاغرون وأبعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها يفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة اه وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا مانع من الزيادة في العبادة لمن أرادها من أرباب الرياضة فمن زاد زاده الله في حسناته ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام ﴿حدثنا عمر بن علي المقدمي﴾ بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة ﴿عن مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿بن كدام﴾ بكسر كاف فدال مهملة ﴿عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة﴾ بفتح معجمة فسكون ﴿عن علي﴾ كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر﴾ أي علي ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها﴾ أي تلك الصلاة ﴿عند الزوال﴾

الجزري تزيل مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق يهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله ابن السائب) بن عابد بن عبد الله المخزومي المكي القارئ وفي له ولابيه صحبة خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) أنث الضمير مع ان المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) الفاء داخلة على المسبب لان فتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل صالح) * الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنبأنا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطي الاصل ثقة تدلس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) اي عقبه كما سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه

انتصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل وجه المناسبة في هذين الخبرين لصلاة الضحى وأجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى ولهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها وأجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة أعم من الحقيقي والمجازي واستبعده الشارح بان تسميته سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه أحد فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرج عن اصطلاحهم (ويمد فيها) أي يطول فيها الا يحذف ولا يخفف ﴿باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت﴾ التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وهو حديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست وأربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق ربما وهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجه (عن العلاء بن الحرث) ابن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة (عن حرام بن معاوية) الانصاري ثقة من الثالثة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن عمه عبد الله بن سعد) الانصاري الخزامي وقيل القرشي الأموي عم حرام بن حكيم صحابي نقل انه شهد فتح القادسية (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى) كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله بن سعد (ما أقرب بيتي من المسجد) أي قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما يفعله يكون أدعى الى التأسي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء ولتعود البركة على البيت وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو ردها معترضة تأكيد لما فيه من ترجيح النفل في البيت (فلأن أصلي) الفاء فصيحة أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد فقوله لان أصلي تفسير للابهام الذي قصد به التقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام أي لان أصلي (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الي من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلاتها فيه ففي الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

---

أي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر أربعا ﴿ويمد فيها﴾ من المد بمعنى الاطالة أي ويطيل في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا أن يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في أول أو آخر أوقاتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو أفضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها

## ﴿باب صلاة التطوع في البيت﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وأمثالها ﴿حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾ اسم مفعول كمرمي ﴿عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية﴾ وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين وهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب ﴿عن عمه عبد الله بن سعد﴾ هو الانصاري الخزامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول أثبت ذكره مبرك ﴿قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة﴾ أي النافلة ﴿في بيتي والصلاة في المسجد﴾ أي أيهما أحب ﴿قال قد ترى﴾ الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصرية ﴿ما أقرب بيتي من المسجد﴾ صيغة تعجب أتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿فلان أصلي﴾ الفاء فصيحة وان مصدرية أي اذا عرفت هذا فلصلاتي ﴿في بيتي﴾ أي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع ﴿أحب الي من أن أصلي في المسجد﴾ أي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات ﴿الا ان تكون﴾ أي الصلاة ﴿صلاة مكتوبة﴾ أي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من الحكم صلاة تحية المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

ولا تحذوها قصورا ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرضا ونفلا وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة أو حكما فدخل من أكل ناسيا وأحاديثه ستة عشر * الاول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم أم لا الى غير ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بالنون أو بتاء الخطاب أي أيها السامع لو أبصرته والاول

كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغائب أي يقول القائل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم لان حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية (قدصام) الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحققه (ويفطر حتى نقول قد أفطر) الشهر كله وهو بمعنى رواية البخاري حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة) قيدت به لان الاحكام انما كثرت من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا أو بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على جوف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعا كما قال مبرك نظرا الى أكثر ما ورد أو الى أصالته في عنوان الباب أو فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا أن الاولى أن يقول نفلا أو فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان أصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بتحتية ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قالت كان﴾ أي أحيانا ﴿يصوم﴾ أي صياما متتابعا في النفل ﴿حتى نقول﴾ أي نحن في أنفسنا أو القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال أي حتى نظن ﴿قد صام﴾ أي جميع الشهر والايام أو داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال مبرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق أي تقول أيها السامع لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى * حتى يقول الرسول * بالرفع في قراءة نافع اه ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اه وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويفطر﴾ أي وكان أحيانا يفطر افطارا متواليا ﴿حتى نقول قد أفطر﴾ أي كل الافطار أو أفطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد أفطر ﴿قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا﴾ فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر ﴿منذ قدم المدينة﴾ أي بعد الهجرة ﴿الا رمضان﴾ أي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا ان يضعوا أسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في أول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب أي أحرقها لان تلك التسمية قبل الشرع اه مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

كما كتب

قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان في السنة الثانية أو لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت أحواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط بأحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة (الا رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لان حال وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية انه صامه كله ويجيء طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلو شهر منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابله

شاذ * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة (عن حميد عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى) نظن بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغائبا وفي الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية أيضا أي نظن أو يظن أو تظن (ان) مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان) وفي نسخة انه (لا يريد ان يصوم منه) فقوله يريد بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع (وكنت) على الخطاب (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لا داخلة على محذوف أي لا زمن من الليل تريد ان تراه فيه مصليا (الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما) الحصر فيه اما اضافي باعتبار كذا قرره شارح وقال القسطلاني ٩٥ لا بمعنى ليس أو بمعنى لم تكن أي

* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأنق زمن الحر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو رجع الى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى أعلم (حدثنا علي بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير أي الملقب بالطويل (عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) أي أحيانا (من الشهر) أي بعض أيامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالفوقانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر أي نظن بالنون والياء متكلما أو غائبا اه فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل وأما حمل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) أي من الشهر شيأ كما تدل عليه قرينته الآتية (ويفطر) أي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا (حتى نرى) بالوجوه الثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله مما سبق (ان يصوم منه) أي من الشهر (شيأ) أي شيأ من الصيام أو الايام (وكنت) بالخطاب العام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) أي الا وقت ان رأيته (مصليا ولا نائما الا رأيته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيئتك أبدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا

لست شيأ أو لم تكن تشاء أو تقدره لازمان تشاء أي لا من زمان تشاء وقال الطيبي التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما فكان يعني أمره قصدا لا سرف ولا تقصير فيه اه وقال بعضهم الحصر اما اضافي باعتبار تعاورهما بين فيه الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم بالغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي ألفتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت اليه النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه ومجيء من الشارح كيف قرر في شرح ذلك أولا انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن أصحاب الاوراد ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه أيضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي أو ان ينبغي أن يصلي فيه كاواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤل عنه ليس الا الصوم اشارة الى ان الاولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الا رأيته على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيته وتقديره الا وقت ان رأيته يعني وقت مشيئتك أبدا يكون وقت رؤيتك أبدا وقال الحافظ ابن حجر في باب التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر عما هاء له الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالبا فخبر أنس هذا محمول على ما وراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشكل عليه قول

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النفل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبقات أعلاها وأسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلاح شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى أو هذه أعلى المنازل ومنهم من أجاعها ومنعها شهواتها وضيق وشدد عليها في السير حتى أضعفها فما أسرع ان يهلك ومنهم من رفعها فعلفها أحسن علف وأوردها أعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع أوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة وأعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك مراده تعس ٩٦ خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي أوسط الطرق وأعدلها وأعذبها وأفضلها * الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم) تجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في ترى وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول (وما صام) أي لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان) وفي رواية لمسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منذ قدم

معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما اطلعت عليه وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فمكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما أراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الأخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في أول الوقت وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء قال الطيبي فاعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان أمره قصد الاسراف ولا تقصير بنام أوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي أوان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحدهم اما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر وكما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد أنس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا * وفي نسخة أخبرنا * شعبة عن أبي بشر * بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن أبي وحشي واسمه اياس * قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم * أي منه * حتى نقول * أي منه * تقدم الكلام عليه عند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا * ما يريد ان يفطر منه ويفطر * أي منه كما في نسخة * حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام * أي لم يصم * شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان * وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة * أي ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة * عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان *

المدينة الا رمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان قيل بعض صحبه حلف لا يقوم من الليل أبدا والبعض ليصومن الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني * الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقفي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث وأجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بمكة يستكمل شهرا أو شهورا اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا أي غالبه فيحمل قول أم سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله و يقال قام فلان الليل أجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه فقول أم سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز أنه صام شعبان كله واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه أعلم * وأما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلا منهما انهار أته يصوم شعبان متتابعا في مكة أو بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا مانع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله ذكره مبرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم أر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي كان أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل وجهان أحدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الآخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه أعلم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ أي المصنف ﴿ هذا ﴾ أي هذا الاسناد المذكور سابقا ﴿ اسناد صحيح ﴾ أي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر ﴿ وهكذا قال ﴾ أي روى ابن أبي الجعد ﴿ عن أبي سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا ﴾ أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ميرك و يؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة و وافقه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم و زيد بن أبي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلم من الاضطراب فان أبا سلمة كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة واعلم ان حديث أم سلمة قد

ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال (قال أبو عيسى) المصنف (هذا اسناد صحيح) على شرط الشيخين (وهكذا قال) ابن أبي الجعد (عن أبي سلمة عن أم سلمة) اعاده توطئة لقوله (وروى هذا الحديث غير واحد) منهم سالم أبو النضر وغيره (عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالجمع بين الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن رد أحد الاسنادين فلا بد من التوفيق (ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا) وفي نسخة جمعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان ويحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث فان أبا سلمة كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة واعلم ان حديث أم سلمة قد

( ١٣ - شمايل - نى ) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدنا من قبل الامزين الحفاظ العراقي * فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في الكتابين واحد * قلنا هذا يوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة حينئذ لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي أيضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا هناد ثنا عبدة) بن عبد الله الخزاعي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذا هيئة ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر ان كانت بصرية أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظاهره ينافي ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت صومه كله في سنين فسنة يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير تتعين للتأكيد والتأكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوز فكيف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين أطراف الاخبار تحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أرجح أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صومه جله على أول أمره وصومه كله على آخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في معارج الكمالات محفوظا من الفتور والضعف في العبادات على ان

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة * (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) أي في شهر من الاشهر * (أكثر من صيامه) صفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم * (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه * (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) * أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي أخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الاشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد اه * وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او بضعفه عن أداء رمضان أو يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني أجلي وأنا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل تر تاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات وعملك أربه ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستعانات الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشئ عجاب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكلمة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بمآله وقع منه فنبهت على انه لم يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه أفضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أي رفع جملة أعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كمرض أو سفر أو ان لشعبان خصوصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فجتمع فيقضيها في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخرتلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي * الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق) بهملة كفلس (ابن غنام) بمعجمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شيبان عن عاصم عن زر) كفل بمعجمة فهملة (ابن حبيش) مصغرا بهملة فموحدة تحتية فمعجمة أبو مريم الاسدي أدرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وثمانين خرج له الجماعة (عن عبد الله) بن مسعود (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) أي من أوائله اذ الغرة أول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية (ثلاثة أيام) افتتاحا للشهر بما يحصل صوم كله اذا الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافيه قول عائشة الآتي كان لا يبالي من

لكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحمل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع * نعم يعارضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روى عن أبي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح أحدهما أو الى نسخ أحدهما ان عرف تاريخهما * (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاي وتشديد راء (عن عبد الله) أي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع أنه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين معجمة وتشديد راء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله (ثلاثة أيام) وهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قبل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية أي قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة ومالك

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل بعضا فربما ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجيء وجه التوفيق (وقلما) مصدرية أي قل كونه مفطرا أو كافة أو صلة لتأكيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المظهري ما في ظ الما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما للفاعل وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في ربما ونحوه للمعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يضمه الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكروه لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره فضيلة المضموم له جابرة لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامساك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة * الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ماثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ماقبله أو الى مابعده أو انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ماقاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم لكنه كما قال العسقلانى انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضى يحتمل أن يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى الا بعد أداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهى عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه وأطال فى موطئه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ماراه هو وغيره ذكره النووى * قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهى على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافى استحسانه الاصل فى العبادات أو اطلع على تاريخ دال على نسخه أو لما تعارض حديث الفعل والنهى وتساقطا بقى أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم فمحمول على النهى عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره أبدا الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام وأما قول العسقلانى بانه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده والنهى مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا فى صوم يوم عرفة بعرفة وفى النهى عن الصوم فى السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه أحب ويؤيده ماروا ه ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على رضى الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكأنه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغى أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهى عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث وردانها أيام أكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ماورد عن أم سلمة على ماروا ه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب أن اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزى وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم قال وهذا أقوى الاقوال وأولاها بالصواب ويؤيده ماروا ه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل سبب النهى خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل فى التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا أو منضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهى خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما قول النووى هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط فى وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة فى سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر وأما ما اختاره النووى بقوله قال العلماء الحكمة فى النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيد ماقاله بعض علمائنا ان النهى مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهى

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء العلة * وأما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من أن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى * من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من أيه صام ولا يحتاج الى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في أوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام * حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان * بفتح فسكون * (عن ربيعة الجرشي) * بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن * (عن عائشة قالت كان النبي) * وفي نسخة رسول الله * (صلى الله عليه وسلم يتحرى) * من التحري وهو طلب الحري أو الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى * فأولئك تحروا رشدا * أي كان يقصد * (صوم الاثنين) * بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين * (والخميس) * وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين أو لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء اه ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو ما ان يكون بكسر النون أو بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الأليق * حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم * وفي نسخة أبو العاصم * (عن محمد بن رفاعة) * بكسر الراء * (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي) * وفي نسخة رسول الله * (صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) * أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحرث (الجرشي) بجيم مضمومة فهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) تتحراه تعمده أو طلب ما هو الاحرى بالاستعمال والمعنى على الاول يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما وأعرب بالحركة وأجيب بان عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة) كحجامة بفاء ومهملات القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم) الفاء لسببية السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين ١٠٢ بين الملأ الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار أخرى وبالجبر

النسائي على رب العالمين ﴿يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي﴾ أي فيهما ﴿وأنا صائم﴾ جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي أي أول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا أو نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر عرضا تفصيليا أو اجماليا أيضا لكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية أو الاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو أعلم باكساب عباده منهم اه ويؤيده قوله تعالى ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة﴾ بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية ﴿عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر﴾ أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الاشهر ﴿السبت﴾ وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة أيام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود وأما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فترلي الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ﴿ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ومن ثمة أجمعوا على انه لا أبلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة ﴿والاحد﴾ لانه أول ما بدئ الخلق فيه أو أول الاسبوع على خلاف فيه ﴿والاثنين﴾ بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على أصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذي هو أولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ﴿ومن الشهر الآخر الثلاثاء﴾ بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء ﴿والاربعاء﴾ بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله ﴿والخميس﴾ بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته وفعلاء اما مصدر كالبرا كاعبعني الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباقاء وحكي عن بعض بني أسد فتح الباء فيه والجمع أربعاوات وأفعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع أيام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس ولم يصم جميع هذه

يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومهما مكروه ﴿تنبيه﴾ ثبت في مسلم سبب آخر لصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي ولا تعارض فقد يكون للحكم سببان * الحديث التاسع حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد) الزبيري (ومعاوية ابن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن علي وعائشة وعنه الحكم ومنصور وورث مائتي ألف فانفقها على العلماء ومات قبل أبي وائل خرج له الجماعة (عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمي به لانه أول أيام الاسبوع على نزاع وفيه ابتدئ خلق العالم (والاثنين) التسمية به كبقية الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسميت جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت أجزاؤه في الوجود وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام والاضافة قيل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع

الستة

محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بتثليث الباء ذكره الرضي وفي المفصل قد تضم الهمزة والباء (والخميس) ولم يوالها من أسبوع واحد لئلا يشق على أمته التأسي به فيه وترك الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) تطوعا (فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان) يعنى صيامه فى شعبان كان أكثر من صومه فى غيره وهذا معنى عرفى ذوقى وفى الأمثال يقال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان اكثاره للصوم فى شعبان لا يدل على انه أفضل * الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه (أى من أى أيام الشهر (كان يصوم) وأى اذا أضيفت لجمع مفرد يكون السؤال لتعيين جزء من أجزائه (قالت كان لا يبالى من أيه) أى من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يعين

السنة متوالية ثلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر فى حديث آخر قبل هذا أى فى حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا أو منضما الى ما قبله أو بعده وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت أجزاؤه فى الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد فى الآخرة والاولى ﴿حدثنا أبو مصعب﴾ بصيغة المفعول ﴿المدينى﴾ وفى نسخة المدنى وتقدم الفرق بينهما ﴿عن مالك بن أنس عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم﴾ أى نفلا ﴿فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان﴾ وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى ﴿حدثنا محمود﴾ أى ابن غيلان كما فى نسخة ﴿حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك﴾ بكسر الراء وقد مر قريبا ﴿قال سمعت معاذة﴾ بضم الميم وقد رواه مسلم أيضا عنها ﴿قالت قلت لعائشة أكان النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه﴾ أى من أى الشهر يعنى من أيامه ﴿كان يصوم قالت كان لا يبالى﴾ أى يستوى عنده أو كان يخير ﴿من ايه صام﴾ أى من أوله أو وسطه أو آخره أو من أى يوم من أيامه فى أثنائه صام ويوضحه ما ثبت فى صحيح مسلم فقلت لها من أى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم فقوله من ايه أى أيامه لان أى اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاى الرجال جاء أى أزيد أم خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أى ثلاثة من الشهر والافضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثانى عشر احتياطا ولم يظهر لى وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم أيام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر قال القاضى اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة المستحبة فى كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضى الله عنهم واختار النخعى وآخرون ثلاثة فى أوله منهم الحسن البصرى واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكى أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه يعمل فى كل شهر بقول والباقى بقول الاكثر الاشهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو أكمل وأفضل ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المصنف ﴿يزيد الرشك هو يزيد الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبو الازهر البصرى يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا فى التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة فى صحاحهم ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة ويكسر ﴿وهو ثقة وروى عنه شعبة﴾ أى مع جلالته ﴿وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد﴾ أى كثيرون ﴿من الأئمة﴾ أى أئمة الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذى هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره فى أول باب صلاة الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالى بذلك انه فى كثير من احيانه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم أياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة (البصرى) (وهو ثقة) عابد من السادسة (وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو بزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر لحيته قيل أقام فيها عقرب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخر هذا الى هنا مع ذكره أول باب الضحى لئلا يبادر أحد الى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله متمسكا بقول من زعم لين الرشك * الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني أنا أبا عبدة) كطلحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرى له عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء) بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه (يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كنانة أو فهر بن مالك (في الجاهلية) هم من قبل البعث تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم أو نوح فقد ورد في أخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه أيضا لكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحي اليه بصدقهم أو تواتر عنه الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من تواردهما مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار انه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

---

وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه انه أتى بتنصيص أيامه وعينها لصومه وربما طعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى أنه لا تعارض وجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من أوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه * (وهو يزيد القاسم) * أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة * (ويقال) * أي له كما في نسخة * (القسام) * بتشديد السين مبالغة في القاسم * (والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) * قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن أبي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحزمها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير أوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق وأصله القاف ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه * (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني) * بسكون الميم * (حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) * وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يخل به تغير في المعنى * (قالت كان عاشوراء) * بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد ألحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرو لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل انه كان * (يوما تصومه قريش) * وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك * (في الجاهلية) * أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا * (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) * يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج أو مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير أو مطابقة لاهل الكتاب ندبا أو فرضا * (فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) * أي فصار فرضا كما قال أبو حنيفة وأتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودى وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه نجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها صياما خاصا كما كان لبعض الامم تترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق فى ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء ولله أن يخص بالفضل ما شاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) فى شعبان

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح فى وجوبه وأغرب ابن حجر فى تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال مبرك هكذا وقع فى حديث عائشة وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك وأجيب باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فى حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغايته ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال جواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب فى ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال فى آخر حياته لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثانى ان يضيفه اليه فى الصوم مخالفة لليهود فى افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا جدد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر معه والله تعالى أعلم ﴿فلما افترض رمضان﴾ بصيغة المجهول أى جعل صومه فرضا ﴿كان رمضان هو الفريضة﴾ يعنى صارت الفريضة منحصرة فى رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه ﴿وترك عاشوراء﴾ بصيغة المجهول أى نسخ الامر للوجوب بصيامه ﴿فمن شاء صامه﴾ أى ندبا ﴿ومن شاء تركه﴾ فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى ربيع الاول وفرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع واختلف فى انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان أولا فالمشهور عند الشافعية هو الثانى والحنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم

كان فى أولها فحينئذ لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة (كان رمضان هو الفريضة) أى انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعنى أنه كان سنة مؤكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ترك عاشوراء فلم يبق مؤكدا بل ترك الى مطلق الندب (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) كسائر المستحبات هذا محصول المصحح فى مذهب عالم قريش وذهب بعض محبه الى ما ذهب اليه أبو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تأكد بالنداء العام من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ثم زيادته بامر الامهات



أن لا يرضعن فيه الاطفال والامر للوجوب وردعا فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ ابن حجر وقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تأكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتى فى عام وفاته فقد عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يضم له التاسع وفى مسلم انه يكفر سنتين وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة لمحمد صلى الله عليه وسلم ووردمن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر وخطأ ابن الجوزى فى جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه * الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفى الوسيط انه كان فى ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلانى يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال و بقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ماترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم أى من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الاتصاف به حتى فى عام وفاته والترغيب فى صومه وانه يكفر السنة الآتية فاى تأكيد ابلغ من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكى بما تجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء فى مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراءه هو تاسع المحرم أخذا من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريد اللصوم ليطابق ما فى رواية أخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعدما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم فى الليلة المقبلة وهى ليلة العاشر أو يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء فى مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقى أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهى أصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله على أن العمل بالضعيف فى الفضائل جائز اجماعا وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض أئمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى فى جامعه الصغير من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد أبدا رواه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان﴾ وفى رواية هل كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص﴾ وفى رواية يختص ﴿من الأيام شيأ﴾ أى يعمل نافلة كصلاة أوصوم ﴿قالت كان﴾ وفى رواية قالت لا كان ﴿عمله ديمة﴾ بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة فى الاصل المطر الذى لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه فى محله لا زما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين ابن المنير بان السائل فى حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت و يشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما أحاديث وكانها لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصا استثنى من قول عائشة لا قلت ورد فى صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيأ) أى يتطوع مخصوص لا يفعل مثله فى غيره كصلاة وصوم (فقالت كان عمله ديمة) بكسر فسكون أى دائما متصلا قال الزمخشرى الديمة المطر يدوم أياما لا يقلع فهى فعلة من الدوام وانقلاب واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم فى جمعها ديم وان زال السكون بحمل الجمع على الوحدة واتباعه اياها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذى لا رعد فيه ولا برق بل هو فى هدو وسكون عمله فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو اشارة الى أنه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه أبلغ لتضمنه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها أفادت انه كان يخص بعض الأيام كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم بداوم عليه وهذا جواب للسؤال الثانى المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان

يداوم عليه (وأيكم يطيق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والاول أنسب بالسياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علو همهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم أعجز ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المؤلف لان المواظبة كانت غالب أحواله وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا لقيامه خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا ﴿فان قيل لم ١٠٧ واظب على قضاء سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع أن سنة الفجر آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فجوابه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على قضائها تاسى به كل من فاتته لحرصهم على اقتفاء آثاره فيشق عليهم ﴿تنبيه ثان﴾ قال بعضهم لا معارضة أيضا بين هذا وبين الخبر المار كنت لا تشاء ان تراه من الليل الا مصليا الا رأيته الخ لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا وانه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم أيام البيض وأجيب بان مراد عائشة رضي الله عنها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا بكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها لامكانه قضاؤها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره وأما أيام البيض فلم يواظب عليها في أيام بعينها بل ربما صام أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رأيته الخ * الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

---

كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في انها تكون أيام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت ودوام عليها لانه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل امانهم أولا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في أيام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه ﴿وأيكم﴾ جزم ابن حجر تبعا للشارح أن الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى أن يقال المعنى وأي فرد من أفرادكم أيها الصحابة والتابعون أو الائمة ﴿يطيق ما﴾ أي العمل الذي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق﴾ أي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو نحوهما أو أيكم يطيق في العبادة كمية أو كيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة أيضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة أو عند عدم خشية الوجوب أو اذا لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم واغرب الحنفي حيث قال عند قوله وأيكم يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق فى روايته حسنة الهيئة وفى رواية البخارى انها من بنى أسد وفى مسلم انها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه أى يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام وتمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لا تنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث أى خذوا والزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطيقون) الدوام عليه بلا ضرر فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما فى كل عمل شرعى قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلانى وجه مناسبة هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اه (فوالله) وفى رواية فان الله (لا يمل حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا يعنى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقى لكم نشاط للعبادة أو المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل فى حق البارى تقدس وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيعرضوا فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتغافل الساهى بل أتبع بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو أى لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث أرشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس



على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة﴾ زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع فى رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخارى ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بتثنيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين ﴿فقال من هذه قلت فلانة﴾ كناية عن كل علم مؤنث فهى غير منصرفة للتانيث والعلمية ذكره الكرمانى وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ﴿لا تنام الليل﴾ أى تسهر فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الزهرى عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما فى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فرت به فى حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم﴾ أى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اما لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا ﴿من الاعمال﴾ أى من النوافل ﴿ما تطيقون﴾ أى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وفى نسخة مما تطيقونه فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة مفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب اه وسيأتى له تحقيق آخر ﴿فوالله﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التاكيد وفى نسخة فان الله ﴿لا يمل﴾ وفى اخرى لا يمل الله ﴿حتى تملوا﴾ بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسام حتى تسأموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فترهدوا فى الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التورپشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه ممن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه أى ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على

وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدى ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبى صالح قال سالت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم من المتكلم وحده وفى نسخة سئلت بصيغة المجهول (أى العمل كان أحب) يجوز رفعه ونصبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا مادیم عليه) أى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) لانه خير من كثير منقطع اذ ندوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع أضعافا مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض وأخر ذلك الى الصوم مع أنه بباب العبادة البدنية لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر فيه ذلك زجرا عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم * الحديث السادس عشر حديث عوف بن مالك (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح) ابن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث كان مكثرا جدا قال أبو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضيل الشعرانى ما رأيته الا يحدث أو يسبح وقال ابن عدى مستقيم الحديث وله أغاليط وكذبه جزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعمره ست وثمانون سنة

وجه الفتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبدا وان مللتم ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه أى لا ينقطع بعدا نقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين أى لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء فى بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبرانى عن عمران بن حصين ٢ * (وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * روى أحب بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله * (الذى يدوم عليه صاحبه) * مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتثمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله * ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها * * (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى) بكسر الراء * (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير منكرا وفى نسخة الفضيل معرفا * (عن الاعمش عن أبى صالح قال سالت عائشة وأم سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفى نسخة سئلت عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعده على النيابة * (أى العمل) أى أنواعه * (كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا مادیم عليه) بكسر الدال وفتح الميم أى ما ووظب ودووم عليه * (وان قل) أى ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ ندوام القليل يدوم والذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفى غيره على كل حال * (حدثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى * (حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد) بالتصغير * (قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) أى ليلة عظيمة كانها ليلة القدر * (فاستاك) أى استعمل السواك * (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع فى الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة

خرج له البخارى فى التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنان أحدهما عمرو بن قيس الماضى له عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزيادة ثقة مرجى خرج له أبو داود والنسائى والثانى عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب والبرسانى وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينبغى للمصنف تمييزه (أنه سمع عاصم بن حميد) السكونى الحصى صدوق مخضرم من الثانية خرج له أبو داود والنسائى (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعى صحابى مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما فى تقريب الحافظ ابن حجر للذهبى فى الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك) أى استعمل السواك (ثم توضأ

٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة فى المناوى ولعلها نسخة اه

ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح بالبقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل (الرحمة) ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ) القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله أي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسأل مبالغة في تحقيق الوقوف والسؤال أو أن المراد الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف قبله وفيه انه يسن للقارئ مراعاة ذلك فحيث يمر بآية رحمة يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم ركع) عطف على استفتح فالطول قراءته المؤدي لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بثم (فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت) فعلموت من الجبر والملك للمبالغة (والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (آل عمران ثم قرأ في الثالثة (سورة) ثم قرأ في الرابعة (سورة) ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث انه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تأكيد لفظي أو من قبيل صفا صفا ذكادكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر (يفعل مثل ذلك) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود (في كل ركعة) بقدر قيامها وسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرد الى ان أفضل الاعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادر لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار أولى من قول القسطلاني انه وقع هنا سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة نعم زعم بعضهم أن الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى ﴿باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدا ووقفا وأسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أم سلمة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه

﴿ثم قام يصلي﴾ أي مريدا للصلاة أو ناويا لها ﴿فقمت معه﴾ أي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل ﴿فبدأ﴾ أي شرع فيها بالنية أو بتكبيرة التحريمة ﴿فاستفتح البقرة﴾ اي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها ﴿فلا يمر بآية رحمة الا وقف﴾ أي عن القراءة ﴿فسأل﴾ أي الرحمة ﴿ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ﴾ قال ابن حجر فيه أنه يندب لقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع أو ائل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض ﴿ثم ركع﴾ عطف على استفتح لكن لطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع ﴿فمكث﴾ هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن أكثر القراء على ضمها في قوله تعالى * فمكث غير بعيد * فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث ﴿راكعا﴾ اى مكثا طويلا ﴿بقدر قيامه﴾ بطول قراءته البقرة ﴿ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت﴾ أي الملك الظاهر فيه القهر ﴿والملكوت﴾ أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف أحوال الظاهر والباطن ﴿والكبرياء والعظمة﴾ أي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما دل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته أي أهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ﴿ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت﴾ قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة ﴿والكبرياء والعظمة ثم﴾ أي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية ﴿قرأ آل عمران ثم سورة سورة﴾ أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال مبرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة قصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم ﴿يفعل مثل ذلك﴾ أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة ﴿في كل ركعة﴾ وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول أبي حنيفة قال مبرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله أعلم بحقائق الامور ودقائق الأحوال ﴿باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخة باب صفة قراءة وفي أخرى باب ماجاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

وفتح اللام بعدها كاف ﴿انه سأل أم سلمة﴾ أي أم المؤمنين ﴿عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا﴾ الفاء للعطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها ذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها ﴿هي﴾ أي أم سلمة ﴿تنعت﴾ بفتح العين أي تصف ﴿قراءة مفسرة﴾ بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة وافصحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير ﴿حرفا حرفا﴾ أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أو حال أي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسره وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى * وتصف ألسنتهم الكذب * وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ماهو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها أيضا أبو داود والنسائي ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان﴾ وفي نسخة كانت ﴿قراءة رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال مدا﴾ أي بلفظ المصدر أي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصابيح قيد مداه على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر أي ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنيث الامد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها أكمل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد الزمان اه وروى البخاري عن أنس كانت مداه بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر ألف وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقف توسط أيضا فيمد قدر ألفين أو يطول قدر ثلاث لاغير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أئمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر ألفين أو أكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مداه ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الهاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الباء بعد الهاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر ق والقرآن المجيد فربما قرأ بهذا الحرف لما طلع نضيد فد نضيد أي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء * قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال * وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل أو منفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء

المفاجأة من غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة وهو من الفسر البيان والايضاح قال الطيبي وصفتها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقرأ كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق * الحديث الثاني حدثنا أنس بن مالك (ثنا محمد ابن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي ممدودة أو مقصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز في الظرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وانما كان يعطيها أكمل حقها من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداه على فعلاء كحمراء تانيث أمد قال التوربشتي وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد زمان ذلك ربما في البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر أي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والهاء من الرحيم * الحديث الثالث حديث أم سلمة رضي الله عنها

(ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموى) بوعمرو الاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخارى فى الادب ومسلم (عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة أى يقف على فواصل الآى (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف) بيان لقوله يقطع (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) أى يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ الآية التى بعدها وهكذا الى آخر السورة (وكان يقرأ مالك يوم الدين) بالالف دون ملك كذا فى جميع نسخ الشمائل قال العسقلانى وأظنه سهو من النساخ والصواب ملك بحذف الألف كما أورده المؤلف فى جامعه كالو به كان يقرأ أبو عبيد ويختار وصرح بعض القراء بان اختيار أبى عبيد ملك بحذف الالف وفيه أنه يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقى وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآى وان تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يتم فيه الكلام أولى انما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والا فالفضل والكمال فى متابعته فى كل حال قال المصنف فى جامعه وفى اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلانى بان سماع ابن أبى مليكة عن أم سلمة ابن ثابت عند علماء أسماء الرجال قال فلا أدرى لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص فى الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد فى متصل الاسانيد * الحديث الرابع حديث عائشة رضى الله عنها

زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان مد كل حرف منها ضعفى ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ومازاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان أقل مقادير قدر ثلاث ألفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس ألفات فى سائل العلوم تؤخذ من أربابها لقوله تعالى * وأتوا البيوت من أبوابها * حدثنا على بن حجر حدثنا * وفى نسخة أنبأنا * يحيى بن سعيد الاموى * بضم همز وفتح ميم نسبة * عن ابن جريج * بجيمين مصغرا * عن ابن أبى مليكة * بالتصغير * عن أم سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته * أى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة * يقول الحمد لله رب العالمين * برفع الدال على الحكاية * ثم يقف * بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رؤس الآيات * ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف * والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هل الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى اه والاعدل عدم العدول عما ورد فى خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بانه لا تأييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعللنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد فى القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد فى فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربى وأما ما ورد فى رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما تاويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا * وكان يقرأ مالك يوم الدين * أى أحيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما فى بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف فى الجامع ومن شرح الشاطبية للرلى ظهير الدين الاصفهانى فما وقع فى أصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا عن ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة لكن أدركت من هؤلاء على منهم ولم يسمع كعلى وسعد بن أبى وقاص اه واذا ثبت سماع ابن أبى مليكة من أم سلمة فلا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد فى متصل الاسانيد كما ذكره مبرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح فى الحديث بان فى سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على ما فى المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الشمائل بغير تقييد بزمان ورواه في جامعه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) باثبات أداة الاستفهام وفي رواية بحذفها (يسر بالقراءة) أي يخفيها والباء زائدة للتأكيد نحو أخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتضمنهم بأن أسر يتعدى بنفسه قال في المغرب أسر الحديث أخفاه وأما يسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو اه وجعلها للتأكيد كما تقرر أولى من حكم القسطلاني عليها بانها وقعت من النساخ سهوا وان قائله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في (أم يجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان يفعل) روى برفع كل ونصبه وهو أظهر لئلا يحتاج الى حذف المفعول ذكره العصام قال الشارح كعادته معه وليس بشئ لان الرواية لا تترك لامر تحسيني ولا غيره (ربما أسر) احيانا (وربما جهر) احيانا فيجوز كل منهما واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار أن ما كثر خشوعه وبعد عن الرياء أفضل (فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر) أي في أمر القراءة من حيث الجهر والاسرار (سعة) بفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرأ بعض التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فقد لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أي بالليل قال ميرك هكذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن أورده في جامعه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ﴿كان﴾ وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة أكان ﴿يسر بالقراءة﴾ أي يخفيها ﴿أم يجهر﴾ قال صاحب المغرب أسر الحديث أخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والتسمية وأما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكأن زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ أو يقال قائله ليس من أهل البلاغة اه ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في أي الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى يلائم حينئذ ﴿قالت كل ذلك قد كان يفعل﴾ الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تحسيني لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان أظهر أو اشار الى تجويزه أيضا ﴿وربما أسر وربما جهر﴾ أي في ليلة أو ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض أهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرياء هو الافضل ﴿قلت﴾ وفي نسخة فقلت ﴿الحمد لله الذي جعل في الامر سعة﴾ بفتح السين أي اتساعا في القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى أحد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى * ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان أبا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول أناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر أن يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر أخرى ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر ميم وفتح عين ﴿عن أبي العلاء العبدي﴾ بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو ﴿عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما ﴿قالت كنت أسمع قراءة النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي﴾ وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - ى) نعمة يجب تلقيها بالشكر * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي) هلال بن الخباب بخاء معجمة فموحدتين تحتيتين صدوق تغير آخرا من الخامسة (عن يحيى بن جعدة) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي فيه (وأنا على عريشي) أي وأنا نائمة على سريري وهو باثبات الياء وفي نسخة بحذفها والعرش والعريش السرير وشبهه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو يهيأ ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عرشي وفيه حمل الجهر حتى في النفل ليلا اذ غالب أحوال القراءة ليلا داخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمصلي

ليلا التوسط فى النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأ بهذه مرة وهذا أخرى والاسرار فى غيرها الانحو الوتر فى رمضان * الحديث السادس حديث عبد الله مغفل (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) راكبا (على ناقته) ١١٤ العضباء أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بما لنا من العظمة (فتحنا) أى حكمنا بفتح مكة أو بصلح الحديبية الذى هو منشأ جميع الفتوح (لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) فرطات وحسنات الابرار سيآت المقربين (وما تأخر) منه من كل أمر تحاوله أو هو مبالغة كزيد يضرب من يلقاه ومن لا يلقاه والمراد لتجتمع لك المغفرة ثم المراد انه قرأ انا فتحنا الى آخر السورة كما اقتضته رواية البخارى (قال فقرأ ورجع) أى ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الأذان أو قارب ضروب الحركات فى الصوت وقد فسره عبد الله بن مغفل بقوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وذلك ينشأ غالبا عن ارتجاجة وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن الاثير أن ذلك حصل من هز الناقة رد بانه لو كان بغير اختياره لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله فى خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه فى كثير من أمر الاحيان لفقد مقتضيه أو لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه وقد كثر الخلاف فى التطريب والتغنى بالقرآن والحق ان ما كان سجية وطبعا محمودا وما كان تكلفا وتصنعا مذموما وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس علىّ) لاستماع ترجيعى بالقرآن لما يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرعت (لكم فى ذلك الصوت

والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجه وأبى داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن وفى رواية للنسائى وأنا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجه على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشى * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخارى أيضا (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته) أى راكبا (يوم الفتح) أى يوم فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) أى ابن مغفل (فقرأ) وفى نسخة فقرأه أى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح (ورجع) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم أى اظهروا زينته وحسنه بتحسين أدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا أصواتكم بالقرآن أى بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو أولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما أذن الله أى ما استمع لشئ كأذنه بالتحريك أى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه أحمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبا موسى يقرأ قال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود أى داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على أحد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقراءة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا أى من أهل ملتنا تهديدا أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى * ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم من أعطى القرآن وظن انه أعطى أحدا أفضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بعد الصوت فى القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع اه أو كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز وأما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيار التأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث ألفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق أو باشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث أوفق ولحمل فعله عليه أحق (قال) أى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولا أن يجتمع الناس علىّ) أى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم علىّ (لاخذت) أى لشرعت (لكم فى ذلك الصوت) أى وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب

أو) للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب والترجيع وتحسين قراءة أوشعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كيفما قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا اباحة ترديد قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اه وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكروه أي ان أدى الاجتماع ١١٥ الى فتنة أوائم كاختلاط رجال بنساء أو اخلال بمروءة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حال ركوب الناقة وهو سير لم يترك العبادة للتلاوة وفي جهره رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الاسرار وهو عند التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الجبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسمعها) باثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجرة وهو في البيت) يعني كان اذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذي ينفي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة أو معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدي به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية ﴿أو قال﴾ أي معاوية أو للشك ﴿للحن﴾ بالجر أي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وعرب أي أتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الاشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا أي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل أحوال السلف علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحذاني﴾ نسبة الى حذان بضم حاء وتشديد ذال مهملتين قبيلة من الازد ﴿عن حسام﴾ بضم أوله ﴿بن مصك﴾ بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال أحمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت ﴿عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم﴾ زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم ﴿حسن الوجه حسن الصوت﴾ وفي رواية للمصنف وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا أي أملحهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا أنا برجل أحسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هناك ولجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿وكان﴾ أي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرجع﴾ أي بترجيع الغناء أو عن قصد ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا ﴿يحيى بن حسان﴾ بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحس فوزنه فعلان ﴿حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد﴾ بكسر زاي فنون ﴿عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان﴾ وفي نسخة كانت ﴿قراءة النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها﴾ وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قر أ ﴿من في الحجرة﴾ أي صحن البيت ﴿وهو﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿في البيت﴾

عليهم ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار بتعبيره بربما الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا اذا أصغى اليها وأنصت لكونها الى السر أقرب والحجرة على ما جزم به في المصباح البيت وفي الكشاف الرقعة من الارض المحجورة أي الممنوعة بحائط يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بحجرتها المحجر حولها بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا نوح بن قيس الحذاني) نسبة الى حذان بضم أوله قبيلة من الازد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعة (عن حسام بن مصك) بكسر ففتح لمهملة فتشديد الكاف الاسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا) أي أرسل رسولا (الا حسن الوجه حسن الصوت) ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها وأحسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تعارض بينه

و بين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متروك ومن مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف

﴿باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مصدر بكى يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت أغلب وبالقصر اذا كان الحزن أغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اشارة الى الفرح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما سيجيء وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية * والبكاء أنواع بكاء رأفة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ورود مؤلم وعدم احتماله وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لاي شيء وقيل من البكاء ما هو كذب وهو بكاء المصر ومنه توبة وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو لداود ومنه شوق وهو لابراهيم ومنه محبة وهو لمحمد وأحاديثه ستة * الاول حديث عبد الله بن الشخير (ثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة المصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بمعجمتين مشددتين مكسورتين فمثناة تحتية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري أدرك الجاهلية والاسلام (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه) صدره أو داخله



وجوف كل شيء داخله والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في المصباح أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلها (أزيز) بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاولى وآخره معجمة أخرى صوت البكاء أو غليانه في الجوف وفيه ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة (كأزيز المرجل) بكسر فسكون ففتح مذكر فالقدور كلها مؤنثة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجحه الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكأنه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واجلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب ﴿تنبيه﴾ هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا يعني الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا يطيقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال يمتلئ نورا وسرورا وملاطفة وايناسا وبسطا وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجد المزعج وتجلي الجمال يورث الانس والسرور * الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العصام لعله ابن وكيع

ويحتمل أن يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة أخص من البيت اه والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

﴿باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكا ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ وفي نسخة ابن النصر ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف﴾ بكسر الراء المشددة ﴿وهو ابن عبد الله بن الشخير﴾ بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ﴿عن أبيه﴾ وهو صحابي من مسلمة الفتح ﴿قال أتيت رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز﴾ بالزاءين بينهما تحتية على وزن فعيل أي غليان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ﴿كأزيز المرجل﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو للقدر مطلقا كما اختاره العسقلاني ﴿من البكاء﴾ أي من أجله أو بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

(عن الاعمش عن ابراهيم) هو متعدد فليحرر ما المراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني تابعي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن أبي حاتم والطبري (اقرأ علي فقلت يا رسول الله أقرأ عليك) استفهام محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (أنزل) فهم ابن مسعود انه أمره بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجبا والا فلا مقام للتعجب (قال اني أحب أن أسمعه من غيري) لكونه أبلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان يأنف عن الاخذ عن المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فقرأت سورة النساء) فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة بذكر فيها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الاشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبأمتك رده الطيبي بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرأيت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح فسكون فضم وكسر أي تسيل دموعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلا لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم والهمل بفتحتين جريان الدمع أو المطر بسرعة وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شئ من طرق الحديث أن المصطفى قال ذلك لابن مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة أخرى وفيه ندب الاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الامر بالقطع رد بانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تنبيه) قال الحراني انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهر أعضائه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في أقواله وأعماله عند ما تر هقه الارهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة فكان أثر السماع يظهر في كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ساكنا فيه حتى يفيض سكونه على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر ولزوم حسن الصمت فانبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لا بد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم

(عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) أي ابن مسعود كما في نسخة (قال قال) أي لي كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) أي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال مبرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب بلحيته ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي بين ظهراني فكيف لمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر أيضا وابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فأمر قارئا والله تعالى أعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) أي أقرأ (عليك وعليك أنزل) أي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم (قال اني أحب أن أسمعه من غيري) أي كما أحب أن أسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) أي انا (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك أو هؤلاء الانبياء (شهيدا) أي مزكيا أو مثنيا أو شاهدا وحاضرا (قال) أي ابن مسعود (فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر

اظهار الحركة والصرخة فكان من علي همته من الوجد التثبت وحسن السمت والصبر على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فعلمنا التأسي به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب) الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخاري في تاريخه والاربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال انكسفت الشمس) أي ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليه ما لان الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أي زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع) أي أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) أي أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الاعتدال (ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الجلوس بين السجدتين فجعل (ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردتر جيحها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

---

الميم وضمها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك اه وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا مانع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة النازل فباطل أيضا لانه ليس في شئ من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو * أي ابن العاص * قال انكسفت الشمس * أي ذهب نورها كلها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبته الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء * يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم * فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد * أي لم يقرب * يركع * بلا لفظة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى * ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه * كذلك بدون أن يخالف الباقي مما سيأتي من قوله * ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد * ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد * فلم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد * وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل العز الى الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني * ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه

الاعتدال والقعود بين السجدتين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة * واعلم أنه جاء

فجعل ينفخ ﴾ أي من غير ان يظهر من فيه حرفان ﴿ ويبكي ﴾ قال ميرك ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ﴿ ويقول رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم ﴾ أي بقولك * وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية ﴿ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ﴾ أي بقولك * وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿ ونحن نستغفرك ﴾ فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكأن فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل ﴿ فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ﴾ أي انكشفت وروى النسائي نصلي بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم * ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكر ببعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ﴿ فقام ﴾ أي في محله أو على المنبر ﴿ فحمد الله ﴾ قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر ﴿ وأثنى عليه ﴾ تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعامه وأثنى على ذاته

مختلفة ومحصول مذهب الشافعي ان المراد بها ثلاث كيفيات أقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وأوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط وأعلاها أن يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر مائتي آية منها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين (فجعل ينفخ) نفخا لا يظهر منه حرفان أو يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لابطل الصلاة (ويبكي ويقول رب) بحذف حرف النداء أي يا رب (ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم) بقولك وما كان الله ليعذبهم الآية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان آية عذاب نخاف من وقوعه أو عمومه وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب رفع البلاء وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يتصور الخلاف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل (رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفرك (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) انكشفت (فقام) أي في المنبر (فحمد الله وأثنى عليه) الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وقول المخالف انما قام ليرد

على معتقد الكسوف لموت أحد يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى من علاماته الدالة على فرد انيته وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده آية وما نرسل بالآيات الا تخويفا وأيا ما كان فليسا بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض بل هما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قدرته تقدس واظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كيلا يغفل العباد بمشاهدتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوانيهم فى الخضوع والتعبد فان انكسافا فذلك لتقصيرهم وقال الاكمل من أهل الهيئة وانكسافهما

عبارة عن اضاءتهما عالم العناصر مما يلينا فى الوقت الذى من شأنهما ان يضيآ فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين أبصارنا لان جرم القمر كدمظلم فيحجب ما وراءه من الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار أولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلا أو بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع فى ظل الارض ويبقى ظلامه الأصلى فيرى منخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كلا أو بعضا وفى رواية البخارى بدل

وصفاته وزاد عليه النسائى من حديث سمرة وشهدا نه عبد الله ورسوله ﴿ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله﴾ أى الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية أى علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى * وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد فى الصحيحين لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ووردفى رواية أخرى صحيحة أيضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفى رواية أخرى صحيحة أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ﴿فان انكسفا﴾ فيه تغليب القمر فى التذكير وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى خافوا وتضرعوا والتجؤا وبادروا وتوجهوا ﴿الى ذكر الله تعالى﴾ والامر للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكر الاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه * وأقم الصلاة لذكرى وفى رواية لابى داود والنسائى انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموهما فصلوا وتذكروا الخوف وفى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم * ثم اعلم ان ههنا أبحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن فى كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه * قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو أصح وأشهر * قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بوجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من أنكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك * قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله وأجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر وردقولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما فى خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من أثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رأيتم ذلك (فافزعوا) بفتح الزاى أى الجؤا أو بادروا أو توجهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة للفزع كما فى رواية سميت ذكرا لله لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين أبدا ويكفى عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد وجاء فى بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وظاهره أن الكسوف خشوعهما له وسببه أن النور والاضاءة من عالم الجمال فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وذلك لا يبطل قول الهيئى ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافى كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القشيرى لا تنافى بين ما ذكروه والحديث لان له تعالى أفعالا بحسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب قوى خوفهم وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسبابا تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها

* الحديث الرابع حديث الحبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدي ثنا سفيان) يحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته صغيرة وهي بنت بنته زينب كما في بعض الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضافتها اليه مجازية (تقضي) يعني تشرف على الموت واستعماله للاشراف على الموت مجاز (فاحتضنها) وجلها في حضنه بكسر أوله ماذون الابط الى الكتف أو الصدر والعضدان وما بينهما (فوضعها بين يديه ١٢١ فماتت وهي بين يديه) امامه

للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى حتى كاد ان يموت وقال هي أخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لاتصادم أصلا من الاصول الشرعية اه لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعاله على حسب العادة واقعة لا اخارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة أسبابا تجرى عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله أن ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض ونحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا أو ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر مخلوقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ﴿حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان﴾ أي الثوري ذكره ميرك ﴿عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى﴾ بفتح التاء وكسر الضاد أي تريد أن (تموت) من القضاء بمعنى الموت وقيل أصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه ﴿فاحتضنها﴾ أي جعلها في حضنه بالكسر أي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية ﴿فوضعها﴾ أي بعد ساعة ﴿بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت﴾ من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت ﴿أم أيمن﴾ وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من أبيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر أنكر عليها ﴿فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا تفسير من النابي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس ﴿اتبكين﴾ بهمزة الاستفهام الانكاري ﴿عند رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعدل اليه عن عندي لانه أبلغ في الزجر ﴿فقالت﴾ أي أم أيمن ظنا بان مطلق البكاء جائز ﴿ألست أراك﴾ بفتح الهمزة أي أبصرك وأشاهدك ﴿تبكي﴾ حال قال ﴿اني لست أبكي﴾ أي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك ﴿انما هي﴾ أي البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة أو قطرات الدمع أو الخبر وهو قوله ﴿رحمة﴾ أي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده

أقربه قال الزمخشري حقيقة قولهم قعدت بين يديه أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا فسميت الجهتان بدين لكونهما على شمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما سمي الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها لزيد مولاه فاتت باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكرا عليها (اتبكين) أي بكاء محظورا لاقترانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر وأمنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه ظنت حله ولذا لما نهيت (فقالت له ألست) يا رسول الله (أراك تبكي) فنحن

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظني جواز البكاء وان اقترن بنحو صياح وأخطأ شارح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتمنعني فان أم أيمن أجل من أن تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (لست أبكي) بكاء ممتنعا بجزع وعدم صبر كبكائك ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أو لست أبكي عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال أتبكين ولم يقل أتصيحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هي) أي بكائي والتأنيث للرحمة أو باعتبار أن الخبر أو قطرة دمعي (رحمة) آثار رحمة الله في قلبي من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك بخلاف المقترن بعمل من

أعمال الباكين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب قال ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة لا جزعا بقوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال (ان نفسه) أي روحه (تنزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (يحمد الله تعالى) ولا يغفل عن ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله آنفا وهي بنت بنته يتجه هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغرة فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد أستشكل أيضا بانه لم ينقل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه أحمد عن الهدى قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا رواية أحمد على انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما أن يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهي تموت بين يديه واما في قوله ابنته والصواب ابنته ويكون المراد أحد بنيه القاسم أو عبد الله أو ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان نبه عليه القسطلاني ﴿الحديث الخامس حديث عائشة﴾ (ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر في الجاهلية وهو أول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه ندب تقبيل الميت الصالح

---

١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ماورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ان المؤمن﴾ أي الكامل ﴿بكل خير﴾ الباء للملابسة ﴿على كل حال﴾ لانه يشهد المحنة عين المنة فيحمد على المنة ولهذا قال ﴿ان نفسه﴾ أي روحه ﴿تنزع﴾ بصيغة المفعول أي تقبض ﴿من بين جنبيه وهو﴾ أي والحال انه ﴿يحمد الله تعالى﴾ فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغي أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة أما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد بنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية أحمد انها أشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في الاسباب المتلادي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد ابن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة أي وجهه أو بين عينيه ﴿وهو ميت﴾ وهو آخره رضا عا قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد

(وهو) ى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (يبكى أو) للشك (قال وعيناه تهراقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما بكى المصطفى على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون المعجمة وضم المهملة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدى نسبة لبني عقدة قبيلة من اليمن البصرى الحافظ خرج له الستة (ثنا فليح وهو ابن ١٢٣ سليمان عن هلال بن على) العامرى المدنى ثقة من الخامسة خرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال شهدنا) حضرنا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى فى غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة غيرهما رد بانه لم يثبت (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان) أى تسيل دموعهما (فقال أفيكم رجل لم يقارف) بقاف ثم فاء يجامع (الليلة) والمقارفة من كناية الجماع اذ أصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة أمة له فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا السبب فى المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوى ان يقارف معناه لم ينازع غيره فى الكلام لكراهته الكلام بعد العشاء بعيد

بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة ﴿وهو﴾ أى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يبكى﴾ أى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ﴿أو قال﴾ أى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من أحد الرواة ﴿عيناه﴾ وفى نسخة وعيناه ﴿تهراقان﴾ بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفى نسخة بحذف الالف أى تصبان الدمع أو تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضى اهراق وراية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفى التاج للبيهقى الاراقة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة ولغة أخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلا لان أصل أراق أروق أو اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين لحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفا فالتحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى استطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء فى اهراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿أبو عامر حدثنا فليح﴾ بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فهملة ﴿وهو ابن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال شهدنا﴾ أى حضرنا ﴿ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهى أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر﴾ أى على طرفه والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفى الحديث جواز الجلوس على القبر ﴿فرأيت عينيه تدمعان﴾ أى يسيل دمعهما ﴿فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة﴾ أى البارحة فى جامع الأصول لم يقارف أى لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى فى الحديث ويؤيده ما فى النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث فى دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره فى الكلام

متكلف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما فى النهاية وتبعوه لكن فى جامع الاصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخارى عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلى ورواه أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح أيضا ويرجح الاول رواية البخارى أيضا فى تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا فى غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتجمع أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزى لعثمان ظاهر ان منع ذلك عنه والا فوجه المنع ان الحديث

المهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الالحاد وأحكامه (قال أبو طلحة أنا) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بالحاء الأنصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحب أحد يقال له أبو طلحة سواه وهو عم أنس وزوج أمه كان أمياما مات سنة احدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال انزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المرأة الاذن لأجنبي في نزول قبرها الالحادها وحل نزول الأجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه

نزل للاعانة لا للافبار منع بان الذين أعانوه ليسوا من محارمها فيجيء فيهم الاشكال وابثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ﴿باب ماجاء في فراش﴾ بكسر أوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ماجاء في خشونة فراشه ليقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شئ حصير أو غيره اه وهو غير مرضي أما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجد له أصلا وأما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الأثر السابرين للاخبار الدارقطني والبيهقي وضرابهما وأما ثانيا فلان

لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني ﴿قال أبو طلحة أنا﴾ أي الذي لم يجامع امرأته وبعد أن يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا أو مقيدا بالليلة اللهم الا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله المارحة فنهى عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك ﴿قال﴾ وفي نسخة فقال ﴿انزل فنزل في قبرها﴾ وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة مات ان يأمر أجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله * فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة * قلت لعله لم يردان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى أن عثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به أو حكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول الاشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ماسبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين أعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري أيضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل وأسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية ابنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل أخبرني ان الله يأمرني ان أزوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة أحب أهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين وأما أولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكروا وانانا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ماذكره ابن حجر ﴿باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الفراش بكسر الفاء ما يبسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع ﴿حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر﴾ بضم ميم وكسر هاء ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه

زعمه الحصير دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن عن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر) بهملات بضم الميم وكسر الهاء كمجعب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحتين جمع ادمة أو أديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر أو مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدا محذوف أي هو ادم (حشوه) بالفتح أي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم أو حالية من فراش وكان تامة (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه قصر تعيين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد انه اما قاعد أو نائم ولا يعلم بماذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل أو قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى أمره أن لا يمد ن عينيه الى الدنيا وزهرتها والى ما متع به أهلها فمن ثم اقتصر منها على أقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو أرادها لكان أشكر الخلق بما أخذه منها وأنفقه كله في مرضات الله تعالى وسبيله وقد أشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في ألفيته فراشه من أدم وحشوه ليف فلا يلهى بجب زهوه وربما نام على العباءة بثنيتين عند بعض النسوة وربما نام على الحصير ما تحته شئ سوى السرير وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد فيه من ادم أو غيره حشوه من ليف أو غيره لان عين الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي * الحديث الثاني أيضا حديث عائشة وحفصة

عن عائشة ﴾ ورواه أيضا عنها الشيخان ﴿ قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ﴾ أي في بيتها أو مطلقا ولما كان الفراش للجلوس أيضا قيدت بما ينام عليه أولا شعارا بانه لهما وقوله ﴿ من أدم ﴾ بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الاحمر أو مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ أدما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ أدم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف أي هو أدم والجملة حال من الفراش وكان تامة اه ويمكن أن يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه أدم بيان ولا يبعد أيضا أن تكون أدم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله ﴿ حشوه ﴾ أي محشوه والضمير للفراش ﴿ ليف ﴾ جملة حالية أي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش اه وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى به * وههنا دقيقة وهي انه لم يختره هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب أن ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه بامر بي التراب يعني ان الارض في حيطة تربيته وجودك اياها بر ياضة اختبرتها وقبول حصل لك من ربك اه بلفظه وأنت في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيقي بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب أن ينام على التراب لا أصل له ولا وارد بعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا على شئ حصير او غيره وقوله ويشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم أبا تراب فما كناه بذلك الا حين شذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم أبا تراب ويكفي مستوغا لتكنيته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا اه كلامه وظهر مرامه وأنت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على أرباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلى ولذا أعجبه صنع المرتضى وكناه بمدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية أحسن من أبي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل

الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى أصلها حياة وفصلها مما تمع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين وأخذ بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفعة من ادم حشوها ليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة أيضا قالت دخلت علي امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فاني لم أرده وأعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه فقيل له ألا نأتيك بشيء تقيك منه فقال مالي وللدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله ألا تأذن لنا نبسط تحتك أو نعمل منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة أي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا أي ما يدبغ به وعند رأسه اهب معلقة أي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة * وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى * لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء أسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا أثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد * أي الصادق بن الباقر * عن أبيه قال سئلت عائشة * قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد ابن يحيى البصري ثنا عبد الله بن ميمون قال أنا جعفر بن محمد) الصادق أبو عبد الله وأمه أم عروة بنت القاسم بن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه (عن أبيه) محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن أبويه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي وآخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشر ومائة على الاصح (قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مقول قول تضمنه السؤال (قالت من أدم) أي كان مصنوعا من أدم فهو متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لو سئلت ثم كان فراشه وانما قالت من ادم ايماء الى انه اتخذ من متعدد لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لادم أو لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث قد أعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزني قال لعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش



فانطلقت فبعثت الي فراشا فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال ردية فلم أردده وأعجبني أن يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال ردية يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله علي جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البخاري عنها مختصرا ان امرأة أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى أن يقبله وقال لو شئت أن تسير معي جبال الذهب والفضة لسارت (وسئلت حفصة) بنت عمر الفاروق (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) أي كان مسحا وفي نسخ مسح بالرفع أي هو مسح

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى أنه سأل سائل عائشة ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك﴾ ولعل وجه التخصيص أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكان أبويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما ﴿قالت من ادم حشوه ليف﴾ وفي نسخة أدم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى ﴿وسئلت حفصة﴾ يعني أيضا ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا﴾ أي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة أي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدا هو أو فراشه مسح ﴿نثنيه﴾ روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ﴿ثنتين﴾ بكسر أوله أي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين أي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحدا والنصب على أنه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم هذا المقام اه وكأنه أراد بجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق ﴿فينام عليه فلما كان ذات ليلة﴾ بالرفع أي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين أو المراد بها ساعات ليلة ﴿قلت﴾ أي في نفسي أو لبعض خدمي ﴿لو ثنيته﴾ أي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب ﴿أربع ثنيات﴾ بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق أي طاقات لاصقات وان اقتضاء كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع ثنيات ولعل الباء للملابسة أي لو ثنيته ثنيا ملابسا لاربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه ﴿لكان﴾ أي لكان فراشه حينئذ ﴿أوطأ له﴾ أي ألين من وطئ يوطئ اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطؤ الموضع يوطأ وطاءة أي

ويحتمل صورة الرفع باللغة الربيعة ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان (نثنيه) بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (ثنيتين) بكسر أوله يعطف بعضه على بعض (فننام عليه) قال الزمخشري الثني مصدر كالغلاء والشراء من ثنيت الشيء اذا أخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا أكريتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء أثنيه ثنيا اذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة (قلت لو ثنيته) بصيغة المتكلم وفي نسخ ثنيين (أربع ثنيات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي ألين (له) من وطؤ بمعنى لان يقال وطؤ الفراش بالضم فهو وطيء كقرب فهو قريب والوطاء كسحاب المهاد الوطيء

(فثنيناه بأربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته أربعا (فلما أصبح قال ما فرشتموه الليلة) استفهام أي أي شئ (قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى) في نسخة لحالته الاولى (فانه منعني) في نسخة منعتني (وطاءته) لينه (صلاتي الليلة) أي صلاة التهجد لان تخفيف الوطاءة تبعث على اليقظة غالبا وتثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النائم وقلاقته انما هي بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدى به العابدون ﴿تنبيه﴾



هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبي وغيره وهي ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل منا بعباء عباء فأرسلت اليه حفصة فقالت أتاك أشراف العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما أزيدهم على العباءة اخبريني بأليق فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طعام أكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه الليدة أصبناه يوم خيبر فكنت أفرشه له كل ليلة وينام عليه وانى ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة الا انى ربعته قال اعيديه لمرتبه الاولى فانه منعني وطاءته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعا اختلف في صحبته ورجاله رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه ﴿باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لغيره يراد تعظيمه وعند الصوفية قال التوربشتي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجاري أحكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر * الاول حديث عمر

صار وطيئا أي ليننا وكأنه وطئ حتى لان ﴿فثنيناه﴾ أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان تكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية ﴿بأربع ثنيات﴾ بالباء لا غير هنا وفيما سيأتي ﴿فلما أصبح قال ما فرشتموني الليلة﴾ أي البارحة أي أي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر لتعظيم أو لتغليب بعض الخدم ولعله لما أنكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره ﴿قالت قلنا هو فراشك﴾ أي المعهود بعينه ﴿الا انا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا﴾ استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان ﴿هو﴾ أي كونه مثنيا بأربع طيات ﴿أوطأ لك﴾ أي أوفق لك وأرفق لبدنك ﴿قال ردوه﴾ أي فراشي ﴿لحالته الاولى﴾ أي من التثنيين ﴿فانه﴾ أي باعتبار حالته الثانية ﴿منعني﴾ وفي نسخة منعتني ﴿وطأته﴾ بفتح فسكون فهمز أي لينته ﴿صلاتي الليلة﴾ أي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش وليننه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش لمرأته وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم ومازاد على الحاجة فهو مشؤم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه صيانته ومقيله ثم تعداد الفراش أو زوج والزوجة لا ينافي أن السنة بيانه معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

## ﴿باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع أي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها وتسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان أحظ الاوفر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك أن الله خيره أن يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا ومن ثمة لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه أنس أف قط وما ضرب أحدا من عبيده وامائه وهذا أمر لا يتسع له الطور البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت ألين الناس بساما ضحاكا لم يرقط ما دار جليس بين أصحابه وعنها ما كان أحد أحسن خلقا منه ما دعاه أحد من أصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى أبو داود وغيره أن قيس بن سعد صحبه راكبا حمار أبيه فقال له اركب فابى فقال له اما أن تركب واما أن تنصرف وفي رواية قال اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري أنه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي له عن ابن عيينة وعدة ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو متعدد فكان ينبغي تمييزه ليعرف أيهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطرو ونبي من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة فالطري الشيء الغض ومصدره الاطراء ومنه أطريت فلانا اذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبيي وأنا ولدته زعموا ان الاول بتقديم الموحدة التحتية وخفة والام الثاني وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا الا نسجد لك فنهاهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الالوهية والابنية ويصح ان يكون ليس لمجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (انما أنا عبد الله) أي ملكه يتصرف في بما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لي عن دائرة العبودية

جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رمثتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر وامر أصحابه باصلاح شاة فقال له رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم وان الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحها الاستيثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد النجاشي فقال له أصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافئين وأنا أحب أن أكرمهم ﴿حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد﴾ أي وكثير من مشايخي ﴿قالوا أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ﴿لا تطروني﴾ من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب ﴿كما أطرت النصارى عيسى بن مريم﴾ وذلك انهم أفرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى أن جعلوه ولد الله تعالى فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الحاوابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشي ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهي تأكيدا للامر فالمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال ﴿انما أنا عبد الله﴾ وفي نسخة عبد الله وفي أخرى عبدكم أمره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى *قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي فاردافه النهي بهذا القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية بقوة الرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيأ ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما ﴿فقولوا عبد الله ورسوله﴾

بوجه كسائر العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب أو اضافي فلا ينافي ان له أوصافا غير العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله) أي لا تقولوا في حقي شيأ ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله وأخرج عن ابن الشخير أنه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال السيد الله فقال أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا قال يا أيها

(١٧ - شمايل - ني) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعاه فسأله فاعترف فقال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش ما أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين أيضا وهذا من مزيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ماذاك الا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذهب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبدا ولا أمة وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري الا بتأييد الهي وفي مسلم ما رأيت أرحم بالعيال منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه *الحديث الثاني حديث أنس

(ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدفاوي وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد عن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شئ كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وفي بعض حواشي أن اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها ونوزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال) رسول الله (اجلسي) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشئ

وفيه اشارة الى قوله تعالى * يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما أنا عبد الله لقصر القلب أي لست شيأ مما قالت النصارى أو القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له أوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض

أرى كل مدح في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه وأكثرا
اذا الله أثنى بالذي هو أهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورى

ولقد أحسن من قال من أرباب الحال

﴿ما ان مدحت محمدا بمديحتي * بل قد مدحت مديحتي بمحمد﴾

أقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه أحمد من حمد وأحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني أحد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن امرأة﴾ أي كان في عقلها شئ كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها ﴿جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة﴾ أي أريد أن أخفيها عن غيرك ﴿فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت﴾ أي في أي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى * وما تدري نفس بأي أرض تموت أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة أردت ﴿أجلس﴾ مجزوم في جواب الامر أي اقعدي أنا في ذلك الطريق متوجها ﴿اليك﴾ أو معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم أنظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يروا أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم أقف على اسم المرأة ولا قال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة وانه سهوا فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها أنصارية حتى وردت في بعض رواياته انه قال

ما يوصل اليه أو في أي طريق من طرق المدينة أي سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في أي جزء من اجزاء الطريق (شئت أجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر (اليك) أي معك حتى أقضي حاجتك فالى بمعنى مع فجلس معها في بعض الطرق حتى قضى حاجتها ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل فغير المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه أيضا ايماء وارشاد الى أنه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به ريبة كما كونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي عمن يؤذي أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوي الحاجات ولا يتسامح ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراءته من جميع أنواع الكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع أجنبية لضرورة أو حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بمجد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما لجميع النساء وهو المتمكن في باب العصمة فكيف بقاس به غيره ﴿تتمة﴾ أخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء فيغسل وجهه ويديه وما سأله سائل قط الا أصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول أحد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه * الحديث الثالث أيضا حديث أنس

والله أو والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي زاد بهز مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا أن يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت أمة من اماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت * ولاحد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة حيث عم بلفظ الاماء أي أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي هذا الحديث أيضا صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وأفعاله وأحكامه تنبيها منه لحكام أمته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿علي بن مسهر﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن مسلم الاعور﴾ أي المشهور به ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض﴾ أي أي مريض كان حرا أو عبدا شريفا أو وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله أو كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يحب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح أطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن أرقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وأما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي ألزمه ملك مرض بملازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنهاه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله * فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى وأما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل أقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادي انها تتدب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة أحاديث كثيرة وقيل ان العيادة أفضل من العبادة وفيه نعمة لطيفة خطيئة وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة أمثاله ﴿ويشهد الجنائز﴾ أي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ﴿ويركب الحمار﴾ أي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف أحدا معه ﴿ويجيب دعوة العبد﴾ وفي

وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض) الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله كيف حاله وانما عدت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضاء الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنازة) أي يحضرها للصلاة عليها هبها الشريف أو وضيع فيتأكد لامته التأسي به وآثروقوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة وتشييع الجنازة شروط وآداب مبينة في كتب الفروع (ويركب الحمار) وتأسى به في ذلك أكابر السلف أخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمارهرم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا أذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجدوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأى أمر يدعوه من ضيافة وغيرها وجعل بعض شراح الشفا معنى الدعوة النداء للصلاة لان العبد لا يملك وليس له أن يضيف الا باذن سيده انتهى وليس بسديد لمخالفته للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء ومازعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للصطفى زال وخلط لان من خصائصه ان له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطر وان له التصرف فى مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فالصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعمومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخارى ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وأحمد فتنطلق به فى حاجتها والنسائى لا بأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وابن سعد كان يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقى معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال

يمشى مع المسكين والارملة * فى حاجة من غير ما انفة يردف خلفه على الحمار * على اكاف غير ذى استكبار يمشى بلا نعل ولا خف الى * عيادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفى رواية لابى الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير (على حمار مخطوم) فى انفه (بحبل من ليف عليه اكاف من ليف) هو برذعة لذات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا نهاية التواضع وأى تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته وروى النسائى وابن حبان عن ابن مسعود انهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة وعلى زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءه عقبة قالا نحن نمشى عنك فيقول ما أنتما باقوى منى وما أنا باغنى من الآخرة منكما * الحديث الرابع أيضا

رواية المملوك أى الى أى حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون أو سمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق أو كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما أتى سيده بنفسه كما هو شان أكابر الزمان وفى حديث ابن سعد من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك أى على خبز الشعير كما فى رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته ﴿وكان يوم بنى قريظة﴾ بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدو وكان محضرا عظيما ﴿على حمار مخطوم﴾ أى ذا خطام بالكسر وهو الزمام ﴿بحبل من ليف﴾ وهو الخطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به ﴿عليه﴾ أى على الحمار ﴿اكاف﴾ بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير ﴿من ليف﴾ وفى نسخة اكاف ليف بالاضافة ﴿حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة﴾ بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله ﴿السنخة﴾ بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أى المتغيرة الريح من طول المكث ﴿فيجيب ولقد كانت له درع﴾ زاد البخارى من حديد أى مرهونة فى ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشرين صاعا من طعام أخذه لاهله على ما رواه المصنف فى الجامع والنسائى فى سننه وجمع بينهما بانه أخذ أولا عشرين ثم عشرة والله أعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وأوفى أخرى ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكره الجوهرى وغيره من أن درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى * ولا يقبل منها شفاعة * وأما وجه الفرق بينهما فى اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره

حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفى (ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السنخة) بسين مهملة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزمخشرى سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاى بدله وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت اسناخها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف استراح بعض المحققين فى جزمه بان زنخة من تصرف العامة وفيه حل أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الداعى أو للعلم بفقره أو مشاهدة غالب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجيب) بلا مهلة وتردد كما تفيده الفاء (ولقد كان له درع) بكسر المهملة زاد البخارى من حديد وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحديد مؤنثة لانها تسمى بمعنى اللامة لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هى ذات الفضول التى أرسل اليه بها سعد بن عبادة

(عند يهودى) هو أبو الشحم أو أبو الشحمة الاوسى كما رواه الشافعى والبيهقى رهنها المصطفى عنده فى ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وفى رواية الترمذى والنسائى انها عشرون فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة وانى أخرى وفيه ان القرض من الاباعد أولى (فما وجد ما يفكها) أى يخلصها (حتى مات) وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عداته وان عليا قضى دينه وروى ابن راهويه ان أبا بكر افتكها وسلمها الى على وفى البخارى ان الشراء كان الى أجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل مياسير أصحابه لرهنوها على أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودى على ان منصبه يابى ذلك دل على غاية التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقعه فى ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه فى كلام العصام القصة باسرها بل قوله فما وجد ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع فى شئ وان كان الرهن عند اليهودى تواضعا فانظر الشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليها الرد ولا قوة الا بالله بل لقائل أن يقول ليس الشراء أو الرهن من اليهودى من قبيل التواضع فى شئ فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشية فانه لو اطلع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن ابن عوف واضرابه من أولئك الذين كانت أموالهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه ويرهنون درعه لو علموا حاجته الى ألوف من الاراذب لجهزوها اليه واقسموا عليه فى قبولها ولو أوالمنة عليهم فى قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصحب ذلك وقد أمر يوما بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك مما يطول ذكره أفتراهم مع ذلك يشعرون

ذكره فى القاموس ﴿عند يهودى﴾ هو أبو الشحم من الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى أن القرض من الاباعد أولى ﴿فما وجد ما يفكها﴾ بضم الفاء وتشديد الكاف أى شيا يخلص الدرع ﴿حتى مات﴾ أى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير أصحابه فى رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء فى مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودى فى ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى ورد على مقالهم فى قوله تعالى * من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا * حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله * لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء * ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى أداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة أى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قبل اجماعا اه وأنت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان على بن أبى طالب قضى دينه وروى ابن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان أبا بكر افتك الدرع وسلمها الى على وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث أنس هذا

باستدانته ورهن درعه عند يهودى على حقير جزئى ويسكتون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الافضال والطائل والنائل فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بعير وأطعم فى عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطلع أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودى ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود فى عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديد النكير على فاعله قال وقد عهد أن الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانبسط لهم كانبساط حال اليسار وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبى انما عامل اليهودى ورهن عنده دون الصحابة بيانا للجواز أو لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أو لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودى لذلك اه قال ابن العربى وفيه جواز رهن آلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها فى الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الاهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها كلها فلم يرد سائلا وصبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطيبى وفيه جواز الشراء بالنسيئة وجواز الرهن بالدين حتى

في الحضر وان كان الكتاب فيه بالسفر وجواز معاملة أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن ربا أو خمر اذا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها والكرم الذي الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آله وأزواجه لصبرهن معه على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء * الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان غزاء عابدا قال أبو زرعة صدوق وضعفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد ابن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على رحل بالفتح (رث) أي بال خلق والرحل للجمل كالسرج للفرس (وعليه) أي رسول الله أو على الرحل ويعين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كانري ثمنها أربعة دراهم (قطيفة) كساء له خمل (لا تساوي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج عن المواطن سفرا الى الله ألا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالغازين الى الله ولتذكر الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حجا) بفتح الحاء وكسرها (لا رياء فيه ولا سمعة) الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وعدا النفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا هذا لا سيما لعلمائه هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسمح به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدى فيما أهدى له بعيرا أعطي فيه ثلاثمائة دينار فابى قبولها (تنبيه) قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف * الحديث السادس أيضا حديث أنس

---

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى * أكالون للسحت * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة آله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عرضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر أو اطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان) بالصرف وعدمه (عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على قتب جمل (رث) بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق بال (وعليه) أي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير (قطيفة) أي كساء له خمل وهو هدب القطيفة أي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها (لا تساوي) أي لا يبلغ مقدار ثمنها (أربعة دراهم فقال اللهم اجعله) أي حجي (حجا لا رياء فيه) بالهمزة وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ أبو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فانقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راآى فلان الناس يرائيهم مراآة ورايا هم مرايأة على القلب يعني اه ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راآى راآى الله به أي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولا سمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة أي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به أي من فعله سمعة شهر تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء أي ليسمعه الناس ويروه اه والتحقيق انهما متغايران باعتبار أصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق أحدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف وأخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له هنا كبير ويزيد ابن أبان أيضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشير بن قدامة الضبابي قال أبصرت عيناي حين كان

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أنقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله أنت أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة أباه لايذائه للمصطفى وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام بأن الأحبية لاتقتضي القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له فينبغي ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ماوهم فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لاتخذه الناس ضحكة وسخرا ومنه هذا ملخص كلام العصام وأما كون القيام سائغا شرعا أو غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس انما هو في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانية فما غير مصدرية موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار خاصة أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا ١٣٥ الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة أكحله بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق لغيره فوفاه حقه وأمرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا وان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره يناقضه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدخل بيتا قام له قال ورواه أبو عامر عن محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام ذهبنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا رأوه من بعد ما راغبين قاصدين نحوهم لم يقوموا له أو انه اذا تكرر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا أو انه اذا قدم عليهم أولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعي النووي من ندب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض ومما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة وانه لم يصح في النهي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لاكرام أحد كره القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فابدى ما لا يطابقه ولا يوافقه عليه أحد ﴿تتمة﴾ أخرج أحمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تغلق دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من أراد أن يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجا غير رياء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده أيضا ما سيأتي من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس﴾ أي ابن مالك كما في نسخة ﴿قال لم يكن شخص أحب﴾ أي أكثر محبوبية ﴿اليهم﴾ أي الى الصحابة ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي أنس ﴿وكانوا﴾ أي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا ﴿اذا رأوه﴾ أي مقبلا ﴿لم يقوموا﴾ أي له ﴿لما يعلمون﴾ ما موصولة أو موصوفة وأبعد الحنفي في تجويزه المصدرية أي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم ﴿من كراهيته﴾ بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم ﴿لذلك﴾ أي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبية لاتقتضي القيام لان الولد أحب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق

الرد لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه أكثر من صاحبه والله تعالى أعلم ثم الظاهر من ايراد أنس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يقومهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم أي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة أكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو أراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو أراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم وأما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فدفوع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الا أوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسبه فرأى تألفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد أن يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن أبي طالب أيضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الأنام مع أن القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن أكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث أقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند أكثر العلماء جوازه لذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام أقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن أراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي ان كره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل

لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار بلا ردف ويلعق والله بدء الحديث السابع حديث على (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن التيمي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة تزوج خديجة يكنى) بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (أبا عبد الله ١٢٧ عن ابن أبي هالة) قيل منقطع لان

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله اه وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بالتصغير ﴿بن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن التيمي﴾ بكسر العين وسكون الميم ﴿حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة﴾ بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من أولاد أبي هالة ﴿زوج خديجة﴾ بدل من أبي هالة ﴿يكنى أبا عبد الله﴾ بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى ستر سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية ﴿عن ابن لابي هالة﴾ قيل فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهله لم يدركوا أحدا من الصحابة ﴿عن الحسن بن علي﴾ روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وأخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم ﴿قال﴾ أي الحسن ﴿سألت خالي﴾ أي أخا أمه من أمها ﴿هند بن أبي هالة وكان﴾ أي هند ﴿وصافا﴾ أي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف اه ﴿عن حلية رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي وصفا صادرا عنها اذ التقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة بجملتها ﴿وأنا اشتهي أن يصف لي منها شيأ﴾ اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاليتان مترادفتان أو متداخلتان عن الفاعل أو المفعول أو الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول أولى ﴿فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بسكون المعجمة وكسرها أي عظيما في ذاته ﴿مفخما﴾ أي معظما في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة ﴿يتلألأ وجهه﴾ أي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ ﴿تلألؤ القمر﴾ بالنصب على المفعول المطلق أي لمعان نور القمر ﴿ليلة البدر﴾ أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره ﴿فذكر الحديث بطوله﴾ أي كما مر في أول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب ﴿قال الحسن فكتمتها﴾ أي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية ﴿الحسين﴾ أي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني ﴿زمانا﴾ أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لاختيار اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية جده ﴿ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه﴾ أي الى السؤال عنها من عند خاله ﴿فسأله﴾ أي الحسين ﴿عما سألته﴾ أي عنه ﴿ووجدته﴾ أي الحسين زائدا على في تحصيل هذا المعنى ﴿فسأل اباه﴾ أي علي بن أبي طالب وفي نسخة أبي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين اه والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة ﴿عن مدخله﴾ أي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته ﴿وعن مخرجه﴾ أي عن أطواره خارج بيته ﴿وشكله﴾ بفتح أوله في

ابن أبي هالة من قدماء الصحب وأبو عبد الله من الثالثة وأهلهما لم يدركوا صحابيا (عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) أي كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها (وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيأ) هاتان الجملتان معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه ليتلقى عنه بالقبول أو حاليتان عن الفاعل أو المفعول أو الأولى من المفعول والثانية من الفاعل فقال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه) أي يظهر لمعان نوره (تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله) المار أوائل الكتاب في باب الخلق (قال الحسن فكتمتها) أي هذه الحلية وكتم الشئ اخفاؤه وستره عن (الحسين زمانا طويلا) أي ليختبر



اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده أي ليتعلمه الحسين من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلبة أبلغ أو كان ذلك الكتم اتفاقيا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما فيه نفع للمريد لمثل تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه) أي الى السؤال عنها (فسألته عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقاله (ووجدته فسأل اباه) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كيفية (مدخله ومخرجه) أي دخوله وخروجه بيته أو عن حاله فيهما أو عن زمانيهما أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكله) بكسر أوله أي حسن طريقته

وهيئته وسمته وبفتحه مذهبه وهديه أو عما يشاكل أفعاله أو كيفية طريقته في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأله عنه أو لم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شيأ) الا سأله عنه وأبعد من جعل ضمير منه لعلي (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) عليا (عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والقصر كما سبق (الى منزله) أي لجأ اليه واستقر فيه (جزأ) قسم (دخوله)

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقه المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو أخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا أن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله ﴿فلم يدع﴾ أي لم يترك علي رضي الله عنه ﴿منه﴾ أي مما سأله عنه شيأ أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيأ والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه لعلي ﴿قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا بيان لمدخله ﴿فقال كان اذا آوى﴾ بفتح الهمزة ويجوز مده أي اذا رجع ﴿الى منزله﴾ ودخله ﴿جزأ﴾ بتشديد الزاي وفتح الهمز أي قسم ووزع ﴿دخوله﴾ أي زمان دخوله ﴿ثلاثة أجزاء جزأ﴾ أي حصة ﴿لله﴾ أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله ﴿وجزأ لاهله﴾ أي للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاءمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء أخذه فوضع فيه على موضع فمها اشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه ﴿وجزأ لنفسه﴾ أي يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله ﴿ثم جزء جزأه﴾ أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين ﴿بينه وبين الناس﴾ أي عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله ﴿فرد﴾ وفي نسخة فيرد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ذلك﴾ أي الجزء الذي بينه وبين الناس ﴿بالخاصة﴾ أي بسببهم ﴿على العامة﴾ متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة أقوال * الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون رواد او يخرجون أدلة * والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تحمل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه وبالي الاخير

أي زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أي يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر (وجزء لاهله) يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع أهله (وجزء لنفسه) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لكمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزأ جزاءه بينه وبين الناس) تصييره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه كأنه بمنزلة شيء واحد (فيرد) في نسخة فرد (ذلك) أي جزء الناس (بالخاصة) اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به (على العامة) فتخبره الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره شارحون وقال العامة الكازروني في المنتقى عن ابن الانباري فيه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون رواد او يخرجون أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تحمل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه وبالي الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس هنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتي والعامة مأخوذ من العموم لا من العمى سموا به

لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذهم قليلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن أخلاق العامة أنها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المسعودي (ولا يذخر) بذال معجمة أو مهملة لا يخفى (عنهم) أي عن الناس الخاصة والعامة أو العامة فقط بان لا يخص الخاصة شيئ مما يشترك فيه العامة من جزء الخاصة * والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس مصيره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة أجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط * (ولا يذخر) * بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الذال فقول ابن حجر هو بذال معجمة أو مهملة اذ أصله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر أو مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب أن يقال في الاعلال ان أصله لا يذتخر بالدال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم أدغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفي * (عنهم) * أي عن العامة أو عن الخاصة ثم تصل الى العامة أو عنهما أو عن الناس * (شيأ) * أي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم * (وكان من سيرته) * أي من عادته وطريقته * (في جزء الامة) * أي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه * (ايثار أهل الفضل) * أي اختيار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسبا أو سبقا أو صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ أحوال العامة * (باذنه) * أي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وأبعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح أوليه وأصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص أهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله * (وقسمه) * أي فيهم كما في نسخة * (على قدر فضلهم في الدين) * وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر أي ما عنده من خيري الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا * (فهم) * الفاء لتفصيل ما أجمله أولا أي فبعض أهل الفضل أو الاصحاب أو الناس * (ذو الحاجة) * أي الواحدة * (ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج) * والحاجات أعم من الدنيوية والأخروية * (فيتشاغل بهم) * أي يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده أو فيشغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول أظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل * (ويشغلهم) * من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل أي يجعلهم مشغولين * (فيما يصلحهم) * قال الحنفي وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل أشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى هذا ينبغي أن تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة * قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالرديئة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة أصلحهم وفي أخرى بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم وأخراهم ثم قوله * والامة * بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة أمة الدعوة أو الاجابة أو الاعم منهما * (من مسئلتهم عنه) * قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم اياه عنه أي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم أي والاول لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والفاء للتفصيل (فيما) فالباء بمعنى في أي في الذي (يصلحهم و) يصلح (الامة) من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليلية (مسئلتهم) أي سؤالهم اياه (عنه) أي عما يصلحهم

وفى نسخة عنهم أى عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للمفعول وفاعله النبى أى من أجل اخباره اياهم (بالذى ينبغى لهم) من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعانى التى تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسئلهم فقال لبلال * انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا * وقال لآخر أراد ان يخلع عن ماله كله أمسك عليك مالك فانك ان تدعه وريثك أغناء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل أوصنى فقال استحى من الله كما تستحى رجلا صالحا من قومك وقال له آخر أوصنى فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد أن يفيدهم ذلك (ليبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أى من بقية الامة حتى من سيوجد فالشاهد الصحابى الاكبر والغائب الاصغر أو الشاهد الصحابى والغائب التابعى أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضرى والغائب البدوى أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وأنفع ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما أجابهم بما ينبغى لهم شغلهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما أوصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

عن أحوالهم اه ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذى ينبغى لهم اه ﴿واخبارهم﴾ بكسر الهمزة مجرور على ما فى الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم ﴿بالذى ينبغى لهم﴾ فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير أو المعنى اخبارهم بالذى ينبغى لهم أى لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ﴿ويقول﴾ أى بعد الافادة لهم ﴿ليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾ كالمبين له أو الى المفعول يعنى اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذى ينبغى لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا أفاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى ومن أجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله ﴿وابلغونى﴾ أى ويقول لهم أيضا أوصلوا الى ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء ﴿فانه﴾ أى الشان ﴿من أبلغ سلطانا﴾ أو واليا أو قادرا ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى دينية أو دنيوية ﴿ثبت الله قدميه يوم القيامه﴾ أى على الصراط لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما فى مساعدة اللهيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا و (لا يذكر) بصيغة المجهول أى لا يحكى ﴿عنده الا ذلك﴾ أى ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبى أو اضافى والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم فى دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك ﴿ولا يقبل من أحد﴾ أى من كلام أحد شيأ ﴿غيره﴾ أى غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها ﴿يدخلون﴾ أى الناس عليه ﴿رواد﴾ بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعيرهنا لتقدم أفاضل أصحابه فى الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع فى المهالك ومواقع الظلمة ﴿ولا يفترقون الا عن ذواق﴾ بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام

ايا ما لعذر كمرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أمته واعتنائه بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث على قضاء حوائج الناس ثم رغب فى ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطييب فقال (فانه) أى الشان (من ابلغ سلطانا) أى قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهى القوة والمنعة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزى بعود صفة كاملة تامة عليهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لا اجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه أن يحصل له بالتبليغ الامن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا يذكر عنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها لانه واياهم فى شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبى ومنه يعرف حالة قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيأ (غيره) أى غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة (يدخلون روادا) بضم أوله وكسره وتشديد الواو أى طلابا للمنافع فى دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وهو فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصحب فى الدخول عليه ليستفيد وا منه ما يصلح أمر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفترقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أى ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلوم والمعارف دائما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم

فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق (ويخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلاني الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة جمع دليل أي علماء يدلون الناس (على) ما علموه من (الخير) ولهذا قال أصحابي كالنجوم وقال الكازروني أدلة بالمعجمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن لوساعدته الرواية (قال) الحسن (فسألته) أي أبي (عن مخرجه) أي عن صفته في حال خروجه من بيته (كيف كان يفعل فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن) بضم الزاي وكسرها أي يحبس ويضبط (لسانه عما لا يعنيه) أي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني أو دنيوي فكان كثير الصمت



كما سبق فاللسان هنا الجارحة وقد

لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا أن المفسرين كلهم حملوه على العلم والخبر لان الذوق قد يستعار كما في القرآن ﴿فاذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ أي لا يقوم من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا وبلاغة قوله ﴿ويخرجون﴾ أي من عنده ﴿أدلة﴾ جمع دليل أي هداة للناس كما ورد أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح وأشحة وسمير وأسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة أي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى ﴿أذلة على المؤمنين﴾ وهو حسن ان ساعدته الرواية اه وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني ﴿على الخير﴾ الا ان يقال المعنى كائنين على الخير ﴿قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى ﴿وآتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل أو ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لاعتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ﴿قال﴾ أي الحسين ﴿فسألته﴾ أي أبي ﴿عن مخرجه﴾ أي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كيف كان يصنع فيه قال﴾ أي علي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن﴾ بضم الزاي وكسرها أي يحفظ ﴿لسانه الا فيما يعنيه﴾ بفتح أوله أي يهمه وينفعه ﴿ويؤلفهم﴾ عطف على يعنيه أو على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا بتشديد اللام من الالفة أي يجعلهم رحماء ويجمعهم كأنهم نفس واحدة من ألفت بين الشيئين تأليفا ويقال أيضا ألف مؤلفة أي مكملة أي ويكملهم في مرتبة الالفة وأغرب الحنفي حيث قال أي يعطيهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله ﴿ولا ينفرهم﴾ بتشديد الفاء أي لا يلقيهم في فعله وقوله مما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وأبعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ﴿ويكرم﴾ من الاكرام أي يعظم ﴿كريم كل قوم﴾ أي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون متواترا اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وهو أفضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر أي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم أو يؤالف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاق ولا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي مخافة أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم ﴿ويوليه﴾ بتشديد اللام أي يجعل كريمهم واليا ﴿عليهم﴾ وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ﴿ويحذر الناس﴾

يراد به القول (ويؤلفهم) أي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن الخلق أو يؤالف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه قال تعالى واذكروا اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى يعطيهم الوفاء بعيد عن السوق واللغة لان التأليف تكميل العدد ألفا لا اعطاء ألف (ولا ينفرهم) أي لا يفعل بهم ما يكون سببا لتنفرهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرأفة عليهم أخرج الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ان أناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستحل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها فلم يزل النبي حتى فهمها فقال قد قالوا أو قايلها منهم والله لو فعلت لكان علي ما كان عليهم خلواعن جيرانه (ويكرم كريم كل قوم) أفضلهم دينا ونسبا والكرم ضد اللؤم والدناءة (ويوليه) أي يجعله واليا أي حاكما (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذا القوم أطوع لكبيرهم وأخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال أمره معهم (ويحذر الناس) بضم الياء وشدة الذال المكسورة أي يخوفهم من عذاب الله وأليم عقابه ويحثهم على طاعته أو يحذر بعض الناس من بعضهم ويأمرهم بالحزم أو هو بفتح الياء وخفة الذال قال القسطلاني وعليه أكثر الرواة وقيل يحذر من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال القسطلاني والاول

وان كان حسنا لا يناسب المقام ولا يلائم قوله (ويحترس منهم) أي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير أن يطوي) واستعمل لفظ الطي لانه ألطف من قوله من غير أن يمنع أو يرفع (عن) في نسخة على (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد وأعاد الضمير المفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته (ولا خلقه) بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه اعلم هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه مايصلحهم (ويتفقد أصحابه) يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات أن يتفقدوا * أصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسأل الناس) أي عامتهم أو خواص أصحابه (عما في الناس) من المحاسن والمساوي ولعامل كلا بمقتضى حاله أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم منهم ويقوي الضعفاء ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل ولا ان كان معينا لانه سؤال يترتب عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كثر أتباعه كالفقهاء والصلحاء والأكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ماهو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تداركه رفعه (ويحسن) أي ينسب الى الحسن (الحسن) الواقع من غيره أي يظهر حسنه بمدحه أو بمدح فاعله (ويقويه) من التقوية (ويقبح القبيح) الواقع من غيره أي يصفه بالقبح أو يظهر قبحه بذمه أو ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويوهيه) أي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر عنه وفي نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويوهيه من أنواع البديع الطباق وما قال ينبطله لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الأمر) مستويه والأمر الشان أو هو ضد النهي يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يأمر به الا بطاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف لكن في أصل صحيح رفعه بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به * وحاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور متخالفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وأما من كملت له

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير أي يخوفهم قال ميرك أكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله ﴿ويحترس منهم﴾ أي يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم أيضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول ميرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا ﴿من غير ان يطوي﴾ بكسر الواو أي يمنع ﴿عن أحد منهم﴾ أي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم ﴿بشره﴾ بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا أكده بقوله ﴿ولا خلقه﴾ بضمتين أو ضم أوله أي ولا حسن خلقه ﴿ويتفقد أصحابه﴾ أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضا يعوده أو مسافرا يدعو له أو ميتا فيستغفر له ﴿ويسأل الناس﴾ أي عموما أو خصوصا ﴿عما في الناس﴾ أي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ﴿ويحسن الحسن﴾ بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن أو ينسبه اليه ﴿ويقويه﴾ من التقوية أي ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول ﴿ويقبح القبيح﴾ بتشديد الباء من التقبيح ﴿ويوهيه﴾ بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء أي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعينه ﴿معتدل الامر﴾ بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله ﴿غير مختلف﴾ عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور تطرأ عليه تارة واضدادها أخرى كما كونه يخزن لسانه وما عطف عليه وأما كونه معتدل الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ ﴿ولا يغفل﴾ بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور متخالفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وأما من كملت له المحاسن

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة أحواله وأفعاله (أو يميلوا) الى الدعة والرفاهية أو يميلوا الى الملل أو يميلوا عنه وينفروا وهذا شأن المسلكين وهو امامهم ومخافة مفعول من أجله أى من أجل خوف غفلتهم قال المصرى وفى قوله لا يغفل بحث لان عدم غفلته يصح كونه علة لخوف غفلتهم لا لخرف ملالهم ولهذا قال كان يتخولنا بالموعظة خوف السآمة ويجاب بان قوله لا يغفل لما هو أعم من المصالح ذكرا أو تركا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفى نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا أى لا يفعل كثيرا من العادات التى يرغب فيها مخافة أن يتاسوا به فى الفعل فيملوا ويتساءموا فيتركوا وكان يحب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيما لا يطيقون كما مر غير مرة (لكل حال) من أحواله وأحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كسحاب أى عدة وشئ خاص معد عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور أشكالها أو نظائرها (لا يقصر) من التقصير أو القصور (عن الحق) فى سائر ١٤٣ أحواله حتى يستوفيه لصاحبه

المحاسن لجميع أموره منتظمة وأحواله ملتئمة وما آل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثانى مؤكدا للاول ثم اعلم أن قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط فى الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم ﴿مخافة ان يغفلوا﴾ أى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على داب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم او خشية أن يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا فى عدم الاستقامة قال الحنفى وفى بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم أى ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة أن يكتب عليهم ﴿ويملوا﴾ بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفى نسخة أو يملوا بكلمة أو للتنويع وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت أصل الفعل فى جميع الاصول وفى نسخة أو يميلوا من الميل أى يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفى الغفلة وأغرب ابن حجر حيث جعله أصلا والباقى نسخا ﴿لكل حال﴾ أى من أحواله وغيره ﴿عنده عتاد﴾ بفتح أوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعنى انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام أعد لكل أمر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من أدلة الاسلام أو المعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره ﴿لا يقصر﴾ من التقصير وفى بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما قبله ما واحد وفى نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ ﴿عن الحق﴾ أى عن اقامة الحق فى سائر أحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله لان المقام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلى عند أهله ﴿ولا يجاوزه﴾ أى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله أنه لم يكن فى فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يعاقب اثنان فى حد واحد زاد أحدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منها عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك أزيد منا والثانى بان علمك وحلمك ورحمتك أكثر منا ﴿الذين يلونه﴾ من الولى بمعنى القرب أى المقربون له ﴿من الناس خيارهم﴾ أى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له ﴿أفضلهم عنده أعمهم نصيحة﴾ أى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد فى حديث صحيح ألا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا ﴿وأعظمهم عنده منزلة﴾ أى مرتبة ﴿أحسنهم مواساة﴾ أى بالنفس والمال لقوله تعالى * ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ﴿وموازرة﴾ أى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى * وتعاونوا على البر

ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجاوزه) أى لا يأخذ أكثر منه (الذين يلونه من الناس) أى الذين يقربون منه فى المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه أن الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغى كون أهلها كذلك (أفضلهم عنده أعمهم نصيحة) أى أكثرهم نفعا وشفقة له أولا متسه أو للكل فى الدين والدنيا وأصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب (وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة) فى القاموس هى بالهمز المداراة والواو لغة رديئة والمعنى أحسنهم فى اصلاح أحوال الناس بالمال والنفس (وموازرة) أى معاونة فى مهمات الأمور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا أو عشرة من غير من أفضل من ألف بمن ثم ان ما ذكره يفسر معيار الفضيلة فى الدين وبه يعرف الأفضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الأربعة فى الفضيلة على ما عليه جمهور أهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم أيضا لاثنة أجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعى فى حوائجهم لانهم يعلمون حاله فى خروجه فلم

يحتج لتقسيمه أولان أكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبيان الأهم أتم (قال) الحسين (فسألته عن مجلسه) أي أحوال زمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى) أي الا على حال كونه متلبسا بالذكر وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكر الله أكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل في ذلك أعني الذكر عند القعود والقيام (واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد أبعد (المجلس) أي يجلس في أي مكان يلقاه خاليا ولا ينرفع على أصحابه لمزيد تواضعه ومكارم أخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب

المشي البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى أولهم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن أفضل الناس (ويامر بذلك) أي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها الفاسدة المعلة بمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وأمرا وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطي كل جلسائه) أي يعطي كل واحد من جلسائه (بنصيبه) أي شيا بقدر نصيبه أي حظه من البشر والكرامة اللائقين

والتقوى * وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمال مواساة أي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المؤاخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس و يمكن أن يكون للازدواج أو بناء على انه لغة ضعيفة فيه وأما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير أي يعاونه أو يحمل عنه وزره ونقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي (قال) أي الحسين (فسالته) أي عليا (عن مجلسه) أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه (فقال) أي علي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) أي عن مجلسه (ولا يجلس) أي في موضعه (الا على ذكر) أي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) أي وصل (الى قوم) أي جالسين واغرب الحنفي حيث قال أي اذا بلغهم يقال أنهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث ينتهي به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم أن الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان لان شرف المكان بالمكين أو لم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله (ويامر بذلك) اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطي كل جلسائه) أي كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) أي يحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته أي شيا بقدر نصيبه وأفرد الضمير لان كل اذا أضيفت الى جمع دلت على أن المراد كل فرد من افراد الجمع وأبعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شي في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة اه وبعده لا يخفى (لا يحسب) بفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة أي لا يظن (جليسه) أي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان أحدا) اي من امثاله (أكرم عليه) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من نفسه (من جالسه) اي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء (أو فاوضه) أي راجعه (في حاجة) واو للتنويع وأبعد الحنفي في تجويزها للشك (صابره) أي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) أي المجالس أو المفاوض (المنصرف) أي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

بعد فهو صفة لمرصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وأفرده لافراد كل لانها اذا أضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يحسب جليسه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم (من جالسه) أي جلس معه (أو فاوضه) أي عامله (في حاجة) أو خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفي و يمكن ان يكون هذا اشكا من الراوي (أو صابره) غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسآمة بل يستمر معه (حتى يكون) الذي جالسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف

المسند مع ضمير الفصل فذكره ايضاح (من سأله صلى الله عليه وسلم) اى انسان كان (حاجة) أى حاجة كانت (لم يرده) اى من سأله (الا بها) ان تيسرت عنده (أو بميسور من القول) ان لم تتيسر لفقد أو مانع يقتضيه وهذه قضية مانعة خلو أى لا يخلو حاله حيث يسئل من اعطاء المسؤل أو الرد بسهولة وأين قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور أن يعده بعطاء اذا جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق رضى الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوفاهم والميسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشئ أسعه فهو واسع و وسع بالضم وساعة أى وسع (الناس) أجمعين حتى المنافقين (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداد الله الباطنة والظاهرة حتى رضى كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أى للناس (أبا) فى الشفقة والرحمة وأعظم من أب اذ غاية الاب أنه يسعى فى صلاح الظاهر وهو يسعى فى صلاح الظاهر والباطن ومن ثم أشفق على ذوى الكبائر من أمته وأمرهم بالستر وأتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله (وصار واعنده فى الحق سواء) لسلامته من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع أحد ١٤٥ منهم ان يتميز على أحد عنده لكمال

المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بمجالسه وأما فاوضه فالمراد بصابرته فيه أنه يصبر لمفاوضه حتى ينقضى كلامه أقول والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره أيضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم ﴿ومن سأله حاجة لم يرده﴾ بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها أى لم يصرفه ﴿الا بها﴾ أى بتلك الحاجة عينها ﴿أو بميسور﴾ أى حسن لا بمعسور خشن ﴿من القول﴾ أى بالوعد أو بالشفاعة أو بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى وامانه رضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * ﴿قد وسع﴾ بكسر السين المخففة * أى وصل ﴿الناس﴾ أى أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين ﴿بسطه﴾ أى جوده وكرمه أو انبساطه ﴿وخلقه﴾ أى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة ﴿فصار لهم أبا﴾ أى فى الشفقة كما قرئ فى قوله تعالى * النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم * ﴿وصاروا﴾ أى أصحابه أو أمته ﴿عنده فى الحق سواء﴾ أى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان يقول جذا أرض الكوفة سواء أى مستوية ﴿مجلسه مجلس علم﴾ وفى نسخة مجلس حلم ﴿وحياء وصبر وأمانة﴾ أى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس ﴿لا ترفع فيه﴾ اى فى مجلسه ﴿الاصوات﴾ لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى * الآية ﴿ولا تؤبن﴾ بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب أو التهمة أى لا تقذف ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل أى لا تعرف ولا تذكر بقبيح ﴿فيه﴾ أى فى مجلسه ﴿الحرم﴾ بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهى ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح روى بضمتين فالمراد بها النساء وما يحمى على ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال أبنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون أى مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس ابنه بشئ يابنه اتهمه فهو

عدله (مجلسه مجلس حلم) بكسر الحاء وباللام وفى نسخة علم أى يفيدهم اياه (وحياء) عظيم يعنى انه كان مشغولا فى مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأما الحياء فكانوا يجلسون معه على غاية من الادب كأنما على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وأمانة) منهم على ما يقع فيه فالمراد أنه مجلس أعمال هذه الامور أو مجلس



اكتسابها وذلك لان مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقرائهم القرآن غضا طريا أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم و يزهدون فى الدنيا و يرغبون فى الآخرة (لا ترفع) بالبناء للمفعول (فيه) أى فى مجلسه (الاصوات) لان من أحظاه الله بهذه الأثرة واختصه بذلك الاختصاص الأقوى كان أدنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالأصوات و يخافت بين يديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الأصوات لا خصومة فيه ولا جدال فيه أو من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر فيه ماله أو لابيه من المفاخر الذى هو دأب الجاهلية وقد أبطله الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا بمجلس وتكلموا ان تخفض الأصوات لديهم أو المعنى لا يرد على النبى قوله لان قوله قول وحى والوحى لا نزاع فيه بحيث لا نزاع فلا صوت ولا خصام وينكر ان شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والأدب معه والاطراق لديه كأنما على رؤسهم الطير ايسوا ككثير من طلبة العلم يرفعون أصواتهم فى دروسهم امارياء أو لبعد فهمهم ثم ما ذكر من أن مجلسه كان مصونا عن رفع الصوت فيه فالمعنى الاول غالبى فربما وقع الرفع فيه لحاجة كمجادلة معاند او ارهاب عدو وما أشبه ذلك وقد أمر العباس يوم حنين ان ينادى بأعلى صوته وكان على غاية من الجهورية (ولا تؤبن) بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مخففة وتشدد أيضا فنون قال الزمخشرى من الابن وهى العقد فى القصمات لانه يعيبها فالمراد به العيب أى لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمة وهى الاهل وما يحميه الرجل و يصونه و يحفظه عن الضياع يعنى لا تقذف

فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجالسه مصونة عن رفث القول وقبيحه (ولا تنثى) بفوقية فنون فمثلثة أي لا تشاع ولا تذاع (فلتاته) أي زلاته وهفواته واحدة فلتة وهي الهفوة وكل ما يفعل بغير تدبر اما عمدا أو غفلة يعني اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشري أو المراد لا فلتات فيه وهو أولى فالنفي للفلتات نفسها لا الوصف بها من الاذاعة أو الفلتات كناية عن نفي الفلتة أي الزلة لان مجلسه أعلى من ان يكون فيه فلتة وليس ما يصدر من أحلاف العرب وجفاتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شئ في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر اصحابها والفلتة ١٤٦ تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن (متعادلين) في أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شئ

منها في معارضة التقوى ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين أي متساوين في العدل وهو خبر بعد خبر لصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا أي كانوا متساويين متوافقين متطابقين حال كونهم ٧ (يوقرون) يعظمون (فيه) في مجلسه (الكبير) ويرحمون فيه الصغير) وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة النظير (ويؤثرون ذا الحاجة) على أنفسهم في تقربه من النبي وتحدثه معه ويعطونه ما هيؤه لحاجتهم (ويحفظون الغريب) من المسائل أي يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه أو من الرجال أي يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة * ومن تواضعه انه لم يكن له بواب كما روى البخاري واتخاذه لا في بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامرهم * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كبديع بتحتية موحدة ومنجمة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي الى كراع) كغراب مادون الركبة من الساق (لقبلت ولو دعيت) بصيغة المجهول من الدعاء (عليه) أي اليه كما في نسخة (لأجبت) لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي واحكام التحابب والرد يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشئ قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وجلبه القلوب واعلم ان البخاري روى من

---

مأبون بخير او بشر فان أطلقت فقلت مأبون فهو للشر وأبنه وابنه عابه في وجهه ﴿ولا تنثى﴾ بضم أوله وسكون نون وفتح مثلثة أي لا تشاع ولا تذاع ﴿فلتاته﴾ بفتح الفاء واللام أي زلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهفوة أي القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجالس الذي تقدم السؤال عنه أي ان سقط عن أحد جلسائه سقطة ستر ت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى اه فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى * ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع * وكقوله سبحانه * لا يسألون الناس الحافا * فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكأنه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن العربي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في النجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ما أخبرت به عن الرجل من حسن أو سوء ونثيت الخبر نثوته اه فهي واوية أو يائية وفي النهاية نثوت الحديث أظهرته وأما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم أر لغة له مساعدا صريحا ﴿متعادلين﴾ أي متوافقين كأنه خبر ا كان المقدر أي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون أهل مجلسه متعادلين أي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال ﴿يتفاضلون﴾ أي يفضل بعضهم على بعض ﴿فيه﴾ أي في مجلسه ﴿بالتقوى﴾ أي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم لقوله ﴿متواضعين﴾ وهو حال من فاعل الفعل المتقدم أو خبر ا كانوا مقدرا ﴿يوقرون فيه الكبير﴾ أي عمرا أو قدرا ﴿ويرحمون فيه الصغير﴾ بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن أنس في جامعه ﴿ويؤثرون﴾ من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله أي يختارون ﴿ذا الحاجة﴾ أي على من ليس بذي حاجة ضرورية ﴿ويحفظون الغريب﴾ أي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب أو يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع﴾ بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة ﴿حدثنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ﴿حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي﴾ بصيغة المجهول أي لو أرسل هدية ﴿الى كراع﴾ بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب ﴿لقبلت﴾ أي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق لله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى * وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما * فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ﴿ولو دعيت عليه﴾ أي اليه كما في نسخة ﴿لأجبت﴾ أي الداعي ولم أتكبر

---

٧ (قوله يوقرون) قبل هذا قول المتن على ما في بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع للمناوي رحمه الله اه مصححه

هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وانه أطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أبلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشمائل يؤيده * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون) ١٤٧ بكسر فسكون هو الفرس العجمي وفي المغرب هو التركي من الخيل ولعله أراد ما يتناول البرذون تغليبا والمراد أنه كان لتواضعه يدور على أصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جاء اليه ماشيا وبه رد بعضهم على القائل بانه انما جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا برذون فمعنى الحديث كما قال القسطلاني أن الركوب على البغل والبرذون ليس عادة مستمرة له * الحديث العاشر حديث ابن سلام (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أنا أبو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم) بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب (قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام لا غير نص عليه الأئمة لكن في شرح الشفاء للتلمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وزعم الجعلي أنه تابعي رده قوله (قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية أولاد أصحابه وتحسين الاسم وان أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة ووصفه بالحجر

لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس قال مبرك ورد وي في شرح السنة أيضا عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور في الشمائل يؤيده قال مبرك قد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى ففي التأييد تأمل أقول تأمل فان وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو أهدي الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لو دعيت عليه أو اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة ﴿عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعيادتي ﴿ليس براكب بغل ولا برذون﴾ بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو أصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال أجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال مبرك ولعل معنى الحديث أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة أصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس * أقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طلبا لمزيد الثواب وتواضعا لرب الارباب أو تجنبا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي قال فافقت الحديث قال مبرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد اه وهو ظاهر لانه ان أراد ركوب غيرهما لمينه بقوله جاء راكبا على حمار أو ناقة مثلا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ﴿أنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجعلي في ثقات التابعين وأنت تعلم أن هذا الحديث يدل على الاول قال مبرك شاه واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم ﴿قال﴾ أي يوسف ﴿سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره﴾ بفتح الحاء وكسرها ذكره مبرك في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي القاموس

(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا لي بالبركة وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه مالا يخفى * الحديث الحادي عشر حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعله الحصري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث) أي خلق (وقطيفة كانرى) روي مجهولا أي نظن ومعلوما أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه تسامح والتحقيق ماسبق انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء أي رفعته مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوت بالتاء لا بالتاء فقوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل أي يشد عليها الرحل يعني نهضت بعد ركوبه اياها (قال لبيك) أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان أقام متلبسا (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بل هي خالصة لوجهك ونفي الرياء والسمعة تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة آحاد العباد * الحديث الثاني عشر أيضا حديث أنس (ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له) من التقريب

نشأ في حجره وحجره أي حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب ابن حجر في نقله أن الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهما الحضن (ومسح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون أي قتب (رث) بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق عتيق (وقطيفة) أي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها الا انه لابس لها على ماسبق تحقيقها (كانرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاه وقال الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال * أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتي أي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لبيك) أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان اذا أقام به والاصل ألبيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة وأما ماضبطه في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشرة بالياء والله تعالى أعلم (حدثنا اسحق) وهو ابن منصور على مافي نسخة (حدثنا عبد الرزاق أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من موالي وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه (ثريدا) أي خبزا مثرودا بلحم أو بمرقة (عليه دباء فكان) أي رسول الله كما في نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع) بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال وما نافية أي ماطبخ لي طعام من صفته اني أستطيع (على أن يصنع فيه دباء الا صنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة اليه (ثريدا عليه دباء) بالمد والقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يأخذ الدباء) أي يلتقطها من القصعة (وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع) بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة (على ان يصنع لي فيه دباء الا صنع) وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكرهنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر) مهدت به لما تذكره بعده لانها المبارأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه الشريف ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى أي واحدا من أولاد بني آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج الى المأكل والمشرب والمشي في السوق والمحن والضرورات ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة (يفلي ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه لملتقط ما فيه من نحو قمل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على لعمر رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين ان سرك أن تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الأمل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال

يخصف نعله يخيط ثوبه * يحلب شاته ولن يعيبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحما قدما

ثم ان ظاهر هذا أن القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو لكمن نقصه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش ما فيه من نحو خرق ليرقعه أو لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر ﴾ أي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله ﴿ يفلي ﴾ بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التقلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه أي يفتش ﴿ ثوبه ﴾ ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه ﴿ ويحلب شاته ﴾ بضم اللام ويجوز كسرها ﴿ ويخدم نفسه ﴾ بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها أيضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية أحمد يرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لانها المبارأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله * مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى * قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما الهكم اله واحد

## ﴿ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشئ عنها يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشئ من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر * الاول حديث زيد

باوصاف الاولى أكثر منه باوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالفة الناس بالبر والايناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرى) المخزومي المدني الاعور ولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان ابن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه أبو زيد أخذ عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (على زيد ابن ثابت) بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أعلم الصحابة بالفرائض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا أحاديث الشمائل فعظم التحديث فيها (فقال ماذا أحدثكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى الغاية اى

الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

أولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القرآن مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة وردان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن أحد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية أو مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه * قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت * ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس * ومنها ان من أحبكم الي احسنكم أخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو هذا ما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال أدبها وفضلها اه وفيه اماء الى ان أوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتقاضى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدي لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت أخلاقه أخلاق افراد أصناف بني آدم بل أنواع أجناس مخلوقات العالم ولذا أرسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة ﴿حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن ﴿حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر﴾ يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح ﴿على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله﴾ وفي نسخة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أحدثكم﴾

ولذلك لم يتعاط أكابر الشعراء كأبي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لعلمهم باستغنائه عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه فيه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كأنه * بأحسن ما يثنى عليه يعاب فكل غلو في حقه تقصير فلا يمكن أحد

الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب ردما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم أفادهم بعضا منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لمرويه فقال (كنت جاره) أي بيتي بقرب بيته فانا أعرف بأحواله وأخبر بأسراره (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) فيه مزيد اعتنائه بأمر الدين (فكتبته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبة الوحي بل أجلهم (فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق معنا لئلا نوحش ونتكلم في مجلسه بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يجتنب الكلام معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان ما أجاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب بل هو أولى لاستغنائه عن الحذف (هذا أحدثكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتتفقهوا

أي أي شئ أحدثكم وكأنهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله أفادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال ﴿كنت جاره﴾ أي فلي خبرة به أتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري وأما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله ﴿فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي﴾ أي أرسل أحدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من أجل الكتبة وأكثرهم في المباشرة ﴿فكتبته له﴾ أي الوحي ﴿فكنا﴾ أي معشر الصحابة ﴿اذا ذكرنا الدنيا﴾ أي ذما أو مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ﴿ذكرها معنا﴾ والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك ﴿واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا﴾ أي وبين لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها ﴿واذا ذكرنا الطعام﴾ أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ﴿ذكره معنا﴾ وأفاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في أحواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو أدبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ﴿فكل هذا أحدثكم﴾ بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير أحدثكم اياه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به ﴿حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير﴾ بالتصغير ﴿عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي﴾ نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة ﴿عن عمرو بن العاص﴾ بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على أن العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم﴾ قال ميرك أشر جاء على الاصل ومنه صغراها شريرا ويقال خير وأخير وشر وأشر لكن الذي بالالف أقل استعمالا انتهى وفي القاموس أشر لغة قليلة أو رديئة وهي شره وشرى ﴿يتألفهم بذلك﴾ أي بما ذكر من

فى الدين فترفعوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه فى المباحات وبيان جواز أمثال ذلك واجب على المصطفى فليس ذكر الدنيا والطعام فى هذا المقام خاليا عن فائدة علمية أو أدبية ﴿فائدة﴾ مما يشهد بكمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما خرجه الحاكم عن ابن المسيب أن عمر لما ولى خطب ثم قال قد علمت أنكم تؤنسون منى شدة وغلظة وذلك أنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤفا رحيما فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا

ان يغمدنى فاكف والا قدمت على الناس لمكان لينه * الحديث الثانى حديث عمرو (ثنا اسحق بن موسى أنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي الزناد) ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان فقيها تابعيا جليل ثقة حجة قال أبو داود سمع من علي وابن مسعود من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث وأربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حذر أيته بعيني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على أشر القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال أشر الا في لغة رديئة (يتألفهم بذلك) أي يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم كأنه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتألفهم أي لتأنسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى أو للقوم لان التألف عام لهم لكنه في الاشرار أزيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال بالاشر

للتألف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا له عن الغفلة وأما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بارشاد الاشرار أكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه أزيد ﴿ومن فوائده أيضا﴾ حفظ الخير عن العجب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا وردفي الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) لعظم تألفه وحسن معاشرته وكريم أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم) لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه ١٥٢ نحو الدين الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على أنه من شر القوم كما هو عادته في التالف وقد نظم يعني الحافظ العراقي هذا الحديث فاجاد حيث قال

يجالس الفقير والمسكينا ... ويكرم الكرام اذ يأتونا
ليس مواجها بشيء يكرهه ... جليسه بل بالرضا يشافهه

(فقلت يا رسول الله أنا خير أم أبو بكر فقال أبو بكر فقلت أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني) أجاب سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جوابا لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز أن يكون جوابه محذوفا أي ندمت وحزنت (فلوددت) بكسر الدال أي أحببت

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية صبينة وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى أشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التالف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذا رأى باب الخير مائلون اليه فاذا تألف الاشرار أيضا تألف القوم كلهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية ﴿فكان﴾ الفاء تعليلية أو تفريعية أي فكان كثيرا ما ﴿يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت﴾ أي من كثرة التفاته الى ﴿اني خير القوم﴾ وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام ﴿فقلت يا رسول الله﴾ أي بناء على ظنه وتردده في بعض أكابر الصحابة ﴿أنا خير أو أبو بكر﴾ وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقية ﴿فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني﴾ بتخفيف الدال أي أجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث قال المعنى أجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة أو الجواب بعدها مقدر أي لما سألته فصدقني ندمت حينئذ وحزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير أصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يمنعه في تطلعه الى أفضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي أكثر من القريب المنتهي ثم قال وأما على نسخة صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله ﴿فلوددت﴾ بكسر الدال أي أحببت وتمنيت ﴿اني لم أكن سألته﴾ أي حياء لظهور خطأ ظنه أو فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي﴾ بضم معجمة وفتح موحدة ﴿عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين﴾ كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتي تحقيقه ﴿فما قال لي أف﴾ بضم همز وفتح فاء

فصدقني ومن لم يقف على ذلك قال تقديرا لجواب ندمت فلوددت (اني لم أكن سالته) انما ودذلك لانه قبل السؤال كان يظن اقباله عليه لخير بنته فلما سأله بان له أن اقباله عليه انما هو للتالف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فندمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذي يستحي منه مثله فالمعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من فحش خطئي وفيه انه ينبغي للسائل أن لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق أمره والابان خطأه وظهر وفي نسخة صدقني بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من التوجيه بعيد متكلف ﴿الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح (سنين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والاول على التقريب الفاء للكسر خدمة أنس انما كانت أثناء السنة الاولى من الهجرة (فما قال لي أف) كلمة تبرم وملال قال الراغب يقال لكل مستقذر ولكل مستخف به وعند

تكره الشئ والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الأذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها أبو حيان في الارتشاف نحو أربعين وجها نظمها الجلال السيوطي في أبيات فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور (قط) هي لتاكيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في أشهر لغاتها وفي المغني هي أفصحها بمعنى الدهر والأبد واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمري أو زمني وقال الرضي ربما تستعمل بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته) زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وماذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وان الخلق الآن وسائط فالغضب على المخلوق في شئ فعله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تصريف محبوبه فيه

مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفة بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأتكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل أف له ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا تقل لهما أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها أربعين على ما بينه ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أي أبدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي (وما قال لشئ صنعته) أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) أي لأي شئ صنعته (ولا لشئ تركته لم تركته) وفي رواية لمسلم ولا قال لي لشئ لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا وألا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشئ مما يصنعه الخادم وعنده أيضا مما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا أو لشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشئ صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشئ لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير ربه وأما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه مع أن المقام يقتضي مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى أنس انما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه أعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم * وانك لعلى خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم ليستلذ فكلما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لانس في الحقيقة قالت رابعة لو قطعتني ارب ارب لم أزدد فيك الا حبا وأما ما صح ان موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به فغدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصاه حتى أثرت فيه أثرا بينا فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لأدرته فغضب تاديب وزجرا لا غضب انتقام واعلم انه جاء في أكثر الروايات ان انسا كان يخدمه وهو ابن عشر سنين وأما رواية خدمته وانا ابن ثمان سنين فما لامني على شئ قط آتي فيه على يدي فان لامني لائم من أهله قال دعوه ففيها مقال وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه

 وصفحه وترك العقاب على ما فات وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور المتعلقة بحظ الانسان أما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لانس حيث لم ينتهك من المحارم شيا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا أمرني بامر فتراخيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيأ كان (وكان رسول الله) تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شانه مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (الناس خلقا) اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا أوان كان للاستمرار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال أتى بها دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة وفي المفهم الخلق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوها (ولا مسست) بهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (قط ولا حريرا ولا شيا) تعميم بعد تخصيص (كان أليني من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا ينافيه ما مر أنه شثن الكفين أي غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولا شممت) بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور أنه دم يتجمد في خارج سرة ظباء معينة في أماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم أطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيب من عرق) بالقاف محركا رشح البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعني أن

---

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ﴿ولا مسست﴾ بكسر السين وتفتح أي ما لمست ﴿خزا﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فرو انا عما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط اه ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ﴿ولا حريرا﴾ أي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ﴿ولا شيا﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿كان﴾ أي كل واحد أو شئ ﴿ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت﴾ بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها اه والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم ﴿مسكا﴾ وهو طيب معروف ﴿قط ولا عطرا﴾ بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص ﴿كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والعرق بمعنيين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وافاداتهم وفوائد أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة * ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بابي طلحة ففي البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة أشهر وأجيب بانه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فالذي الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا أمرني بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شئ كان

(حدثنا

ريحه أطيب ماشمه من أنواع الروائح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على الأطيبية وهو المقصود على أنه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده واعلم أنه اذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليعتقده الناس مرتاضا لا دليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالأول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) ١٥٥ أي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر (أحدا بشيء يكرهه) لأن مواجهته ربما تفضي الى الكفر لأن من يكره أمره ويأبى امتثاله عنادا أو رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء اذا وقع قد يعم ففي ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام (فلما قام قال للقوم لو قلتم له) لو للتمني أو للشرط فالجزاء محذوف (يدع هذه الصفرة) لأن فيها نوع تشبه بالنساء ولعل ذلك كان مباحا والا لما أخر أمره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد لا يواجه أحدا من المسلمين بشيء يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد ذلك فهو غالبي والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل يرشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قلما يواجه أحدا بشيء يكرهه الخ وفيه حرمة المزعفر وعليه الشافعي واستشكل بما في الصحيح ان عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فلم ينكره وأجيب بانه قبل النهي أو بان الصفرة كانت تعلقت به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي) بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة (واسمه عبد بن عبد) رمي بالتشييع من كبار الثالثة خرج له دن (عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا فحش بالطبع في أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول أكثر (ولا متفحشا) متكلفا الفحش في ذلك أي لم يقم به الفحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الأعم يستلزم نفي

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى﴾ أي مؤدى التحديثين ﴿واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿العلوي﴾ بفتح أولهما ﴿عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه﴾ أي الشان ﴿كان عنده﴾ أي عند النبي ﴿عليه السلام رجل به أثر صفرة﴾ أي من طيب أو زعفران ﴿قال﴾ أي أنس ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي غالبا من عادته ﴿لا يكاد يواجه أحدا﴾ وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل أحدا ﴿بشيء﴾ أي بامر أو نهي ﴿يكرهه﴾ أي يكره أحد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصفر ﴿فلما قام قال للقوم﴾ أي لاصحابه الحاضرين في المجلس ﴿لو قلتم له يدع﴾ أي يترك ﴿هذه الصفرة﴾ ولو للتمني أو الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر أن الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه الى مفارقته المجلس وأما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي أول من أمر بتغيير أهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن أبي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فأجابه لذلك ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي﴾ بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة ﴿واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا﴾ أي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة ﴿ولا متفحشا﴾ أي ولا متكلفا به أي

الأخص فى هذا المقام لان المراد نفى القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفى القيام من جهة الطبع نفى القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفى على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا سخاب) روى بسين مهملة أى مرتفع الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروى بصاد مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشرى والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لاجراسة والصاد بدل والذى أبدلت له وقوع الخاء بعدها كقولهم صجر وسخر والغين والقاف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء فى ذلك (فى الاسواق) واذا لم يكن فيها كذلك ففى غيرها أولى بالنفى

*فان قيل بناء فعال للتكثير الذى هو للمبالغة لا يلزم من نفيه نفى أصل الفعل *فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد فى سياق المدح ولا يكتفى فيه بمثل ذلك وهذه الصفات هى صفته فى الكتب المنزلة وروى البيهقى وأبو نعيم عن أم الدرداء قلت لكعب كيف تجدون صفة رسول الله فى التوراة قال كما نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق اه وفى ظرفية والسوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة وتأنيثها الارادة البقعة أو لان الواضع الاول جاء بها مؤنثة واشتقاقها من سوق الأرزاق اليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم (ولا يجزى) كيرمى وفى رواية يدفع (بالسيئة السيئة) لان

لم يكن الفحش له خلقا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابيح ولهذا سمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذو الفحش فى كلامه وفعله والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك *(ولا صخابا فى الاسواق) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أى صياحا وقد جاء فى الحديث سخابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفى وفى بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون لنسبة كتمار ولبان وبه أول قوله تعالى *وما ربك بظلام للعبيد *وفى النهاية المقصود نفى الصخب لا نفى المبالغة كأنها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان فى حقه لكان كاملا كسائر اوصافه على أحد التأويلات فى الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفى لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى *وما أنا بظلام للعبيد *وقيل فى الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفى الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله فى الاسواق أى ليس ممن ينافس فى الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب فى غيرها أو لانه اذا انتفى فيها انتفى فى غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازى فانه كان يجهر فى القراءة حالة الصلاة ويبالغ فى اعلانه حال الخطبة *(ولا يجزى) بفتح الياء وكسر الزاى من غير همزة من الجزاء أى لا يكافئ ولا يجازى *(بالسيئة السيئة) والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه فى قوله تعالى *وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله *ولذا قالت *(ولكن يعفو) أى بباطنه (ويصفح) أى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح فى الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال انى لم أبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومى أو اهد قومى فانهم لا يعلمون أى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لأسلموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أجل أحبار اليهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أى لم أمتحنهما يسبق حلمه جهله أى لو تسور منه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت أتلطف له لان أخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين أو ثلاثة أتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تقضينى يا محمد حق فوالله انكم يا بنى عبد المطلب مطل فقال عمر أى عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل قربه لكن قد يوهم أنه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (يعفو) أى يعامل الجانى معاملة المعافى بان لا يذكر له شيأ مما تظهره تلك الجناية (ويصفح) أى يظهر له انه لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعفو بباطنه ويصفح أى يعرض بظاهره وأصله من الاعراض بصفحة العنق عن الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا فى ايذائه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو هفوة تخدش فى كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيده

شدة الايذاء له والجهل عليه الا عفوا وصفحا * الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمدانى ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ قط) آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذى وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا ووكزه بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان بعيدا عنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعى وقد رآه متخلفا عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال طفيل فلقد رأيتنى ما أملك رأسها ولقد بعت من بطنها باثنى عشر ألفا رواه النسائى وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع فى نفس الامر وقولها بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو لتأكيد النوعية (الا أن ١٥٧ يجاهد فى سبيل الله) فيضرب

قربه لضربت بسيفى رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو كما أحوج الى غير هذا منك يا عمر أن تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما نازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد أخبرتهما أشهدك أنى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى أبو داود أن أعرابيا جذبه برداؤه حتى أثر فى رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملى على بعيرى هذين أى حملهما طعاما فانك لا تحملنى من مالك ولا من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحملك حتى تقيدنى من جذبتك فقال لا والله لا أقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخارى وفى روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء وفى هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش النشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التى فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر على أذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله فى حقه انه لعلى خلق عظيم وفى قوله * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ أى عروة بن الزبير ﴿عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ﴾ أى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما فى الصحيح ﴿قط﴾ أى فى وقت من الاوقات الماضية ﴿الا ان يجاهد﴾ وفى رواية الا أن يضرب ﴿فى سبيل الله﴾ حتى انه قتل اللعين أبى بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ﴿ولا ضرب خادما ولا امرأة﴾ هذا مندرج تحت نفى العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما أو لكثرة وقوع ضرب هذين فى العادة وللاحتياج الى ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها ﴿حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت﴾ أى ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا﴾ أى منتقما ﴿من مظلمة﴾ وهى بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما أخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما أو مظالمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ فى غير محله والمعتمد هو الاول أى من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان فى البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص ﴿ظلمها قط﴾ بصيغة المجهول والضمير المستتر فى ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا

ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك فى الجهاد حتى قتل أبى بن خلف بيده فى أحد ولم يقتل بيده أحدا غيره بل قال الحافظ أبو العباس الحرانى لا نعلمه ضرب أحدا بيده غيره قيل وأشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبى وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء (ولا ضرب خادما ولا امرأة) من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة فى نفى الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا ان لم يكن دائما وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب اذ لو لم يكن مباحا لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك اخبار أنس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لقصد حظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليهما ممنوع بل فيه مصلحة أى مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهما تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن عائشة أيضا وزاد فيه بعد قوله فى سبيل الله عز وجل ومانيل منه شئ فانتقم من صاحبه * الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد ابن عبدة الضبى ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعى وهو التميمى الخراسانى الزاهد مات فى محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض أو على انه مفعول مطلق (قط) لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعلا لغير معروفه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعالا فيهم وكيف يدع أصفياءه ممن نصرته وهم قد ألقوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما فهم في معاقد عزه تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شئ الا من ذكره ويقطعهم عن كل شئ الا عن حبه فالانبياء جمال أسراره ومعادن أنواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق آدمي يسقطه عفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتهك) مبني للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شئ) جمع محرم أي شئ حرمه الله قال أبو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه الله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن يتأول * ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في جسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك أي بايذائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز أذى غيره بما يباح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة علي تزويج بنت أبي جهل اني لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا والى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلق وعم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفا عمن قال له ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها والصواب أو كان هذا استئلافا لمثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طبعا وسجية لقائله فهو نوع عذر لمن جفي في رفع صوته عليه ومن جذبه برداءه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطي من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور أوساطها (فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من أشدهم) سبق ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرورة بجعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ألا ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا ولما خرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل واحترقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحدا بشئ يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يأمر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه وفيه انه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خير)

---

يظهر تعدي ظلم ههنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد رظلم بها * قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر أو ضمها سهو او وهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها * (مالم ينتهك من محارم الله شئ) * وهي بصيغة المجهول أي مالم يرتكب مما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة اه والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى * (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من أشدهم في ذلك غضبا) * وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخر نقله ابن حجر وفيه أن زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في ظلمه ولا ينافي الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله أو ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى وأجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم خاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاند ليتألفه أو عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيأ الا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيأ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا أن ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم * (وما خير) * أي رسول

بلفظ المبنى للمجهول (بين أمرين) فى الدين والدنيا كذا قال شارح وليس بقويم فقد قال الحافظ ابن حجر أخذا من كلام ابن القيم المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله مالم يكن مأثما لان أمور الدين لا اثم فيها (الا اختار أيسرهما) ارشاد الامته وابتناء الدينه على اليسر بريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (مالم يكن) الايسر (مأثما) بالفتح أى اثما كما فى رواية الشيخين وهذا اطلاق المسبب على سببه مجازا مرسلا لعلاقة المسببية أى مالم يكن أيسرهما مفضيا الى الاثم فلا يخيره الله بينهما فاعل التخيير هو الله أو فلا يختاره فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما فى رواية البخارى فان كان اثما كان أبعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار الاخف أو فى قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع أو فى المجاهدة فى العبادة وعلى الثانى فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة وأما مثل قول جبريل أو ملك الجبال له ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين أى على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من أصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير فى نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة والاثم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ من الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه وأراد بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح فى التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل أخذه من كلام مرجع مذهب الشافعى ومحرره النووى حيث قال فى هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق ١٠٩ مالم يكن حراما أو مكروها

الله صلى الله عليه وسلم ﴿بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن﴾ أى الايسر ﴿مأثما﴾ أى اثما كما فى الصحيحين أو موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر أى اثما كما فى رواية البخارى وفيها أيضا فان كان اثما كان أبعد الناس منه وفى رواية الطبرانى مالم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف أو فى قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون أو الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا بين جائزين * قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق أمته بين وجوب الشئ وندبه أو حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين فى أمرين فيختار الايسر على نفسه أو عليهم ﴿حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده﴾ قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أسلم ظاهرا ﴿فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة﴾ كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة أو أخو العشيرة والعشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن أو الاخ اليها كاضافه الاخ للعرب فى يا أخا العرب ومنه قوله تعالى * والى عاد أخاهم هودا وأو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون أو للتخيير أو بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتر وابه فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن

هذا كلامه وذهب جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول فى أخذ المكروه من الحديث نظرا أو وقفة أو نحو ذلك من العبارات التى لا تقتضى قدحا فى الائمة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله حب التغليظ وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغى ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة وترك الالحاح فى الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى الايسر أبدا وفى معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء مالم يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه * الحديث الثامن من حديث عائشة (ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزارى الذى يقال له الاحمق المطاع وجاء فى رواية عبد الغنى التصريح عن عائشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذى عليه المعول هو الاول لصحة روايته وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدنى وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى فى حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو) شك من الراوى (أخو العشيرة) وفى البخارى بئس أخو العشيرة وابن العشيرة بالواو وفى مسلم بئس أخو القوم وبئس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بئس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترز وا منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب فى يا أخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق أمته غيبة كسكل ما يصفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متزلزل الايمان مضمرا النفاق بدليل انه أظهر الردة بعد المصطفى وجىء به الى أبى بكر أسيرا فكان الصبيان يصيحون به فى

أزفة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عنكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومعجزة له لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك فالمراد من أصله مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بأمر ممنوع (ثم أذن له فالان له القول) أي رفق وانبسط وتلطف به ليتألفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لاسيما ان كان مطاعا في قومه مالم يؤد للداهنة في الدين وهي بذله لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا أو دين أو لصلاحهما معا وهي مباحة وربما وجبت (فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت ثم ألنت له القول) فهل تاب وصلح حاله بين ماقلت وبين حضوره عندك أو انك غيرت مابين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر تألفه واتقاء فحشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم سبوبته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك (فقال ياعائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا شاذ استعمالا لانهم أماتوا ماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصيمي وغيره الاماتة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يمته (الناس من اتقاء فحشه) أسم من الافحاش وهو البذاء والعدوان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لين له الكلام لافسد حال

عشيرته وزين لهم العصيان وختم على عدم الايمان والحاصل أن الاتقاء القول له بعد ماقال انما هو ليجذب أهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل مايظهر الشخص خلاف مايبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافيا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء

وسيأتي زيادة تحقيق لحاله ﴿ثم أذن له﴾ أي بالدخول ﴿فالان له القول﴾ أي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه ﴿فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت﴾ أي في غيبته ﴿ثم ألنت له القول﴾ أي عند معاينته ﴿فقال ياعائشة ان شر الناس﴾ وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس ﴿من تركه الناس أو ودعه الناس﴾ شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى *ماودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين وأمات العرب ماضي يدع لان المراد بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله ﴿اتقاء فحشه﴾ نصب على العلة والمعنى انني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

ودارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

النصيحة

لشر منعه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد كمل الله هذا النبي في كل شئ فاعطاه من ملكة التألف مالم يعط سواه فكان يتألفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسين بن علي ١٦١ سألت أبي عن سيرة) بكسر السين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طريقته ومذهبه (في جلسائه) جمع جليس (فقال كان دائم البشر) بكسر أوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر من انه كان متواصل الاحزان وأجيب بان حزنه بسبب أهوال الآخرة أما بالنسبة لامور الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه ليس على فوت مطلوب أو حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال القيامة (سهل الخلق) بضم الخاء أي ليس بصعبه أو ليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه أبيا غير منقاد له وعلى الثاني وصف له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه حزنا يتأذى به جليسه (لين الجانب) سليما مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجلبه

النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحبة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه اه وأخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما أنت له القول لاني لو قلت له في حضوره ملاطفته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فأكون من أشر الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل الكفر والفسق بل يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع أو فاسق فيخاف عليه الاقتداء به ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع ابن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير أيضا ﴿بن عبد الرحمن العجلي﴾ بكسر فسكون ﴿حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة﴾ أي أولا ﴿يكنى﴾ بالتخفيف وجوز التشديد ﴿أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي عن طريقته ﴿في جلسائه﴾ أي في حق مجالسيه من أصحابه وأحبابه ﴿فقال﴾ أي علي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر﴾ بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه اماء بانه كان رحمة للعالمين ﴿سهل الخلق﴾ بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن منقاد له في كل شئ أراده وأما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سببا لأذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل أحزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب أمور الآخرة وأهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية ﴿لين الجانب﴾ بكسر الفوقية المشددة أي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ﴿ليس بفظ﴾ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجزري وقال الجوهري



سيئ الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكرتا كيدا أو مبالغة في المدح والا فقد علم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيئ الخلق وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي أراد الغليظ الجسم الضخم الكريه الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لموافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعل للمفاضلة في قولهم لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أوان القدر  الذي كان منهما في النبي ما كان من اغلاظه على أهل الزيغ والضلال قال

هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ﴿ولا غليظ﴾ اللهم الا ان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة مشبهة ذكرتأكيدا ومبالغة في المدح والافهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا أراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة * قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ﴿ولا صخاب﴾ مر ذكره ﴿ولا فحاش﴾ سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ﴿ولا عياب﴾ الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة أيضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من أن غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لا أن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر أي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي تعييب لشئ لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدي وأريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى أكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا لان مدحه وعيبه يشعران الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما الحرام فكان يعيبه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كما لو حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ﴿ولا مشاح﴾ بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك أي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضيق ولم يذكره أهل الغريب * قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح أي لم يكن مبالغا في مدح شئ وفي أخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا ﴿يتغافل عما لا يشتهي﴾ التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ﴿ولا يؤيس منه﴾ بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة أي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منهما المبالغة في النفي لانفي المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهي) وفي من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك يتغافله (و) مع ذلك (لا يؤيس) بالهمز قبل السين فهو من يئس بمعنى قنط يقال أياسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجاء وفي لغة آيسته بالمد فهو من أئيس مقلوب يئس وهو مهموز لا غير وسهاما من زعم انه على الثاني مقلوب الفاء (منه راجيه) أي لا يصيره آيسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس عنه أي ما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة فيتركه بتغافله

وان كان يمكن حضوره فى وقته والمعنى على هذا ما وجده مما يحل تناوله استعمله وما لم يجده لم يتكلف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان لا يسأل أهله طعاما ولا يشتهيه فان أطعموه أكل وما أطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أى لا يدعى الى ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعى بميسور من القول وفى نسخة ولا يخيبه بخاء معجمة وباء مشددة من التخيبة أى لا يجعله ١٦٣ محروما بالكلية بل يرده ولا يحرمه

وفى نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة أى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضى أيس أو ايأس على ما فى التاج للبيهقى واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميئوس منه وايأسته انا ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة أخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه أى لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ﴿ولا يجيب فيه﴾ بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهى والمعنى انه لا يجيب أحدا فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة أى ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم أى لا يخيب من رجاء كل من ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عائد أيضا الى ما لا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتامل وفى نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفى أخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل أى لا يخيب راجيه وأما قول ابن حجر انها ترجع للتى قبلها فوهم منه فى المبنى وسهو فى المعنى كما لا يخفى على أولى النهى ثم رأيت كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى هذا المقام ﴿قد ترك نفسه﴾ أى منعها فامتنع ﴿من ثلاث﴾ أى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد أبعد من قال بزيادة من فى التمييز أى ترك ثلاثة نفسه الى آخرها تكلف وتعسف ﴿المراء﴾ أى الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر أى الجدال الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه أبلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك أنفع فى تسكين طبعهم وتليين شغبهم وفى تفسير السلمى هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع أن الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم أحدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه أيضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى ﴿والاكثار﴾ بكسر فسكون فوحدة أى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى وأمثال ذلك فى معاشرته مع الناس من أكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكثار جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى وأما قول الحنفى والمراد اكثار نفسه أو اكبار هما معا فى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى ﴿ومالا يعنيه﴾ أى مالا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولقوله تعالى ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ ﴿وترك الناس﴾ أى ذكرهم ﴿من ثلاث﴾ فالقصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم كما أن القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث أيضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

من اللطف واللين وحسن الخلق وفى أخرى بالتخفيف من الخيمة بمعنى الحرمان ويرجع للشدة وتكلف بعضهم الفرق بينهما مما لا يجدى (قد ترك نفسه) أى منعها (من ثلاث) فضمن ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عزم من قائل فمن زائدة فى التمييز أى ترك ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط كون البدل من الشئ مثله أبدل المعرفة منه فان أثبت فاجعله بدلا بعد الرد الى أصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو فى المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام (من المراء) بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال بالباطل لا مطلق الجدال فارتاح الاشكال بنحو ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ وفى نسخة بدله الرياء (والاكثار) بمثلثة طلب الكثير من نحو مال وموحدة جعل الشئ كبيرا

بباطل فى غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أنا سيد ولد آدم (ومالا يعنيه) أى يهمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا فقال

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها ممنوع بأن الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة ردبانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعينه بالنون أي يهمه وعليه اقتصر القسطلاني فلم يذكر الأول (ولا يطلب عورته) أي لا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق يسأل الناس عما في الناس لان ذلك للامور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبيح قولا وفعلا وأصلها الخلل في الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرحوا بعايب أرباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أي توقع لم يقل فيما علم لان شان العبد وقصاراه الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز (ثوابه) آثره على ما يثاب عليه لانه أليق بالأدب اذ لا يجب على الله اثابة أحد وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس يتجاوزه (واذا تكلم اطرق جلساؤه) أي سكتوا وأرخوا أعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء خلقه بل لما ألبسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها (كأنما على رؤسهم الطير) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون اذ الطير لا يقع الا على ساكت ساكن قال اذا حلت بنو ليث عكاظا * رأيت على رؤسهم الغربا قال العكبري يجوز

---

هين ﴿كان لا يذم أحدا﴾ أي مواجهة ﴿ولا يعيبه﴾ أي في الغيبة أو لا يذم في الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وأمثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل أن التأسيس أولى من التاكيد كما هو مختار أهل التاييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا لشارح في قوله لا يسند الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال أو التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرناه مع ما قررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثاني قوله ﴿ولا يطلب عورته﴾ أي عورة أحد وهي ما يستحي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ﴿ولا يتكلم﴾ والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها أي ولا ينطق ﴿الا فيما رجا﴾ أي توقع ﴿ثوابه﴾ أي ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول أليق بالادب اذ لا يحتم على الله اثابة أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الألباب والله أعلم بالصواب ﴿واذا تكلم اطرق جلساؤه﴾ أي أمالوا رؤسهم وأقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا ﴿كأنما على رؤسهم الطير﴾ بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريدان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصير وابذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته

---

جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكأن وعلى رؤسهم خبر ما وأل في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات أو عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحي وجلالة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا ظلها الطير غض مصحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا أو عن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فاذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم باخلاقه (لايتنازعون عنده الحديث) لايختصمون فيه أولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا (له حتى يفرغ) بضم الراء أي يتم يعني لايتكلم في مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أي لايتحدث أولا الا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصغ له أخذا بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم دينا اذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكابر صحبه فيصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث أولهم فهو للتأكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كلهم كحديث أولهم في عدم الملال منه أو في الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالملال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثر * والحاصل ان كلامه عندهم لايمل وان كثر وارتضى هذا الاخير القسطلاني ١٦٥ وقال ان ماعداه تعسف بارد

(يضحك) أي يتبسم (مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه) تانيسا لهم وجبرا لقلوبهم والتعجب مايتعجب من مثله وللضحك أسباب عديدة هذا أحدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يرى مايسره والثالث ضحك الغضبان وهو مايعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وأنه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم (ويصبر للغريب على الجفوة) بالفتح أي السقطة والغلظة وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطيران تظلل على أصحابه غضوا أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير * والحاصل ان حال جلسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره ﴿فاذا سكت تكلموا﴾ فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه كما هو مقتضى الادب ﴿لايتنازعون عنده الحديث﴾ الجملة استئنافية أو حالية والمعنى لايأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث أو لايختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ﴿ومن تكلم عنده أنصتوا﴾ أي سكتوا واستمعوا ﴿له﴾ أي لكلام المتكلم عنده ﴿حتى يفرغ﴾ أي المتكلم من كلامه أو من مقصوده ومرامه ﴿حديثهم عنده﴾ أي حديث كلهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حديث أولهم﴾ أي كحديث أولهم في عدم الملال منه أو في الاصغاء اليه اذا العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة أولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوما اه وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما في الهجرة أو في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته أو في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه مبرك بان من أوله بان أفضلهم أو لهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث أولهم أي أفضلهم اذ كان لايتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا أكابر أصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث أولهم اه ولايخفى عدم التئامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث أفضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام أولهم لانه أعلم بالمبنى وأفهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله به عليهم من تآلف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم في الكلام لا أفضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام ﴿يضحك﴾ أي يتبسم ﴿مما يضحكون منه﴾ أي بالمشاركة في استحسان الاحوال ﴿ويتعجب مما يتعجبون﴾ أي منه كما في نسخة أي في استغراب الافعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴿ويصبر للغريب﴾ أي لمراعاة حاله ﴿على الجفوة﴾ بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس أي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا ﴿في منطقه ومسألته﴾ الضميران للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفا في مقاله وسؤاله ﴿حتى ان﴾

كان يصدر عن الواحد من جفاة العرب (في منطقه ومسالته) أتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعه رواه البيهقي عن أبي سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك يحمل لقومه الدبن وأنت تحرمهم فقال ماشاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زيد بن سعيد قبل اسلامه ثمانين مثقالا الذهب في تمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال ألا تقضيني يا محمد حتى فوالله ما أعلمكم بني عبد المطلب بمطل وقد كان لي بمخالطتكم علم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير وقال أي عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك فقال له رسول الله أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم رواه أبو نعيم وغيره قال العلماء ومن أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم جفوتهم وكان المصطفى في ذلك أعلاهم مقاما ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى ان

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبالغتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما رأوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب أو المراد جلب نفعهم  (ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه) بوصل فبضم وبقطع فبكسر فان كان من الرفد وهو العطاء فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه أعينوه أي ساعدوه في توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء) المدح (الا من مكافئ) أي مجازي يعني ممن يكافئ بثنائه ما يرى في المثنى عليه أي يماثل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما أطرت النصارى أراد بقوله الا من مكافئ التحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق أو معناه أنه اذا اصطنع فاثني عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدئ بثناء كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه ان كل أحد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلاني الضمير راجع الى أحد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبي كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز)

---

مخففة من الثقيلة أي الى أن ﴿كان أصحابه ليستجلبونهم﴾ أي يتمنون ما تأتي الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن أبي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف اه وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب *قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم *قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى *قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة في أمور دينهم وأما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا أن يراد بجلبها جذبها بالاماله فيرجع الى ما قبله في المعنى ﴿ويقول﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتم طالب حاجة﴾ أي دينية أو دنيوية ﴿يطلبها﴾ جملة حالية ﴿فارفدوه﴾ من الارفاد أي أعينوه على طلبته وأعينوه على بغيته ﴿ولا يقبل الثناء﴾ أي المدح ﴿الا من مكافئ﴾ بالهمز أي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى أنه قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه أي مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال فالمكافئ بمعنى المماثل له في أصل الايمان وقيل معناه أنه اذا أنعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطأ قائله قال ابن حجر بان أحدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجود وليس مثله موجودا في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا أعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم * ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا * هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ﴿ولا يقطع على أحد حديثه﴾ أي حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله ﴿حتى يجوز﴾ هو بالجيم والزاي أي يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي أي يجمع ما أراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبته لقوله ﴿فيقطعه﴾ هو بالنصب على ما في أصل السند وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أي فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد ﴿بنهي﴾ أي له عن الحديث ﴿أو قيام﴾ أي عن المجلس هذا وقال ميرك

---

بجيم وزاي الحق أو الحد (فيقطعه) حينئذ (بنهي أو قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور أي يجور في الحق بان يميل عنه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يحوز بحاء مهملة وزاي معجمة من الحيازة أي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذا من كلام ابن الجوزي والسياق يأباه وفي الحديث من نهاية كماله

وعظيم أخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورأفته ورحمته ما لا يخفى * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط) يقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما يعطيه أو يقول له ميسورا من القول فيعده أو يدعو له فكان اذا وجد جاد والاوعد ولم يخلف الميعاد فليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسؤل وساغ الاعطاء أعطاه والاوعد أو دعا أو سكت ومن ذلك التقرير انكشف ان هذا لا ينافيه قوله آنفا من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في لا أجد ما أحملكم عليه فليس مثل لا أحملكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذارا أن السائل لو لم يلق به الاعتذار اليه لتعنته أو تكليفه المسؤل ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا أحملكم لانه تأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل لنحو استدانة * الحديث الحادي عشر حديث الحبر (ثنا عبد الله بن عمران) المخزومي العابد الزاهد (أبو القاسم القرشي المكي) صدوق مع رمي روى عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقضاعي وغيرهما ووهم العصام قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين ومائتين (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير) أي بخير ما عنده ولا يبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم فالاهم في الاعمال المدنية يقدمه في الاعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر والله عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه اذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمض وهي الحجارة المحمية وسمي الشهر شهرا

---

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ما طلب ﴿شيأ﴾ أي من أمر الدنيا ﴿قط فقال لا﴾ أي بل اما أعطاه أو وعده اياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والأول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى * واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * مثل أغنانا كم الله رزقنا الله واياكم وكاهو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى * لا أجد ما أحملكم عليه * وفرق بين هذا ولا أحملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا أحملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحملكم ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

﴿حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب﴾ أي الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس﴾ وقد رواه عنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض الألفاظ وأحمد بزيادة ولا يسأل شيأ الا أعطاه في آخر الحديث ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته وأحواله ﴿أجود الناس﴾ أي أسخاهم وأكرمهم ﴿بالخير﴾ أي ما لا وحالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه فضلا وكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا أحسن أعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود لفعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به ﴿وكان أجود ما يكون في شهر رمضان﴾ الرفع في أجود أجود على ما روى

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسلخ) أي يبلغ الفراغ وبنصبه فما مصدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وانما كان أجود في رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما يفيضها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة فمن كان كذلك نفعله أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم وكان جوده



كله لله وفي الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نارا ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسته امرأة بردا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه اله رواه البخاري وجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الابل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى واسد ابن حارثة الثقفي ومالك ابن عوف والعلاء بن حارم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير وقسمها فاردسائلا حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف

---

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجود أكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه أجود أكوانه حاصلا في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الأصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه الرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن * قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر ﴿حتى ينسلخ﴾ أي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ﴿فيأتيه جبريل﴾ أي أحيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان أجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي أبين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية ﴿فيعرض﴾ بكسر الراء ﴿عليه﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ﴿القرآن﴾ كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

---

عليه

يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف (فيأتيه جبريل) فاؤه لتعليل كونه أجود أي سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن مجيء جبريل له في السلخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي فيعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في سلخ رمضان يعرض القرآن كله

عليه وسلم القرآن و يؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو تارة كذا و تارة كذا بحسب المقام والمرام على ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا
طريقة المحدثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة
للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضميره عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
هو ظاهر السياق ويحتمل العكس و يؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن هكذا أورده في كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار
في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن أبي حصين بلفظ كان
جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى أن كلا منهما كان يعرض على
الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أسر الي النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة
يقرأ و يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ أي رمضان
وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل
مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه * شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن * ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد السنة الاولى
لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت * اليوم أكملت لكم دينكم * يوم عرفة والنبي صلى الله عليه
وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان أفضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية * قلت ويدل عليه قوله
تعالى * ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا * قال وقد أخرج أبو عبيد من
طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى * شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن * أوما كان ينزل عليه
في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فيحكم الله
ما يشاء و يثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى * سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله * اذ قلنا لا نافية كما هو
المشهور وقول الاكثر لان المعنى أنه اذا أقراه لا ينسى ما أقراه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان
المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال * قلت ولهذا ورد في دعاء
ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس
أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس
يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
الى آخره نحو حديث ابن عباس و زاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة
وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضات و يقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
أي القراءتين ترون آخرا القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض
القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه و يمكن الجمع بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين

(فاذا لقيه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشأ عنها جود كثير أيضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملؤها ماء ثم تبسطها للعم الارض فيصب ماؤها عليها فيحيي بها الموات (المرسلة) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الاسراع بالجود أسرع منها اما الملاقاته جبريل الذي هو أمين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته واما الترقيه في المقامات وتعاليه في الدرجات واما لعرض القرآن وتجدد تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة الى أفضل الخلق بافضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تعم المرسلة سائر ما مرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه أعظم جود منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده هامع مسترسل لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاغياء في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع هما وأصفى وقتا وأقوى حالا وفيه ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث أنس

---

فيصح اطلاق الاخير على كل منهما * قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق ﴿فاذا لقيه جبريل﴾ لاسيما عند قراءة التنزيل ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير﴾ أي أسخى ببذل الخير ﴿من الريح المرسلة﴾ حيث لا التفات لها الى أشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله أنه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما أفاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل أولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان أجود مما يتصور في الاذهان وماذاك الا لاتيان أفضل ملائكة الرحمن الى أفضل سامع بافضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعباد والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أمهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر المكي في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس الى آخره وبرواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بني آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار وربما يربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجماع بانه كان متبصرا في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جماعة * منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتقزز الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة لمائة وقال لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله * فان من جودك الدنيا

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي) في نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكمال توكله (لا يدخر شيأ) أي لا يجعل شيأ ذخيرة (لغد) لنفسه أما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم وبينا الجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاء محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عنده شيء لا له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية العدم بل لأجل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن وبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن نارا مع كثرة هذا القدر ١٧١ لو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الاحظ الوارد عليهن من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فبانت هنالك فاخرجتها فورا فتصدق بها وكذلك فعل بتبر حين صلى ودخل فورا مسرعا ففرقه وحديث الطيرين معروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق * الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علقمة المدني) في نسخ الفروي في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروي أخذ عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة

الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيأ قط الا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه أتي بمال من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه أنت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فأتبعه صلى الله عليه وسلم ببصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها دراهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيأ لغد﴾ أي لا يجعل شيأ ذخيرة لأجل غد يكن خاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للعيلين من أمته وللمجردين من أهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح أيضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب أحواله أو في أوائل أمره اذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى أن يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أبعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لا تقضي الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الأشهر في أثنائها ﴿حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المدني﴾ بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين ﴿حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه﴾ أي شيأ من الدنيا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء﴾ أي ليس في ملكي شيء موجود ﴿ولكن ابتع﴾ أمر من الابتياع أي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا ﴿علي﴾ أداؤه ﴿فاذا جاءني شيء﴾ أي من باب الله ﴿قضيته﴾

اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المدني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي) روي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه اشتر واعدد أو احسب علي قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة

ومالك بالاخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد انتهى وروي بتقديم التاء على الباء أي أحل علينا بدينك الذي عليك ﴿فاذا جاءني شيء قضيته﴾ وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبعت فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذا أتبع أحدكم على ملىء

فليتبع (فقال) الراوى (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففيه التفات على مذهب المعض أو هو من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلانى وهو بعيد (يارسول الله قد أعطيته) شيأ قبل هذا المجىء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أى أديت ما عليك من حقه وهو قولك ماعندى شئ فاكتف به ولا تجعل فى ذمتك دينا فالمعنى قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تعطه شيأ لالتزام دين فى ذمتك وزعم العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيته أى لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله (مالا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر) أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا قرره الشارح ثم قال وعلله بعضهم بغير ماذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا أمرت هذا كلامه وعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قدم الظرف فى قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يارسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمزة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصرى كذا فى غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش

﴿فقال عمر﴾ لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض واعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله أعلم ﴿يارسول الله قد أعطيته﴾ أى السائل ماعليك وهو الميسور من القول ﴿فما كلفك الله مالا تقدر عليه﴾ أى من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أى وقد اعطيته شيأ مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وأبعد منه من قال كلا هذين بعيد والأقرب ان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى ﴿فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر﴾ لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضا قوله ابتنى على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول أو غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ماذكر مما لم ينتفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى ﴿فقال رجل من الانصار﴾ أى ممن غلب عليهم اختيار الايثار ﴿يارسول الله انفق﴾ أى بلالا ﴿ولا تخف من ذى العرش اقلالا﴾ أى شيأ من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للنفى أو النفى تامل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش فى هذا المقام أى لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الارض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ماسبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة ﴿فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر﴾ بالكسر أى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد ﴿لقول الانصارى﴾ تعليل لقوله عرف ﴿ثم قال﴾ أى النبى عليه الصلاة والسلام ﴿بهذا أمرت﴾

فانه يصير نصف بيت موزون انتهى (من ذى العرش) قيد للنفى لا للنفى (اقلالا) فقرا من قلى بمعنى افتقر وهو فى الاصل بمعنى صار ذا قلة وما أحسن من ذى العرش فى هذا المقام أى اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الارض كلا (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الأنصارى وعرف فى وجهه البشر ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وفيه ان الأنفاق مأمور به فى كل حال دعت المصلحة اليه ولو بنحو استدانة فان عجز بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفى اطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضى أى

أن الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار عن أبى هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله فى الذهب والفضة فقال سأل الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط واعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويحيى من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ومما ينبغى التنبه له ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه فى اعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشئ منها فاذا احتج الغزاة بهديه فى الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك واذا احتج الزهاد به على فضلهم احتج به ولاة الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون وأهل الحلم احتج به أرباب العز والقهر للبطالين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به أرباب الوقار والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين ﴿الحديث الرابع عشر حديث الربيع﴾

(ثنا علي بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع)
طبق (من رطب وأجر) صغار قثاء (زغب) جمع أزغب وهو ما له شبيه شعرات الفرخ (فأعطاني ملء كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا
وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه * الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

أي بالانفاق وعدم الخوف وبالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر أي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه ﴿حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ﴿بن عفراء﴾ بفتح العين ممدودة ﴿قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع﴾ بكسر القاف أي بطبق ﴿من رطب﴾ وهو اسم جنس لا جمع في الصحاح الواحدة رطبة ﴿وأجر﴾ بفتح همزة فسكون جيم فراء أي قثاء صغار ﴿زغب﴾ بضم زاي فسكون معجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية ﴿فأعطاني﴾ أي بدل هديتي أو لحضوري حال قسمته ﴿ملء كفه حليا﴾ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ﴿وذهبا﴾ أي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح فسكون ﴿وغير واحد﴾ أي وكثير من مشايخي ﴿قالوا حدثنا﴾ وفي نسخة الاصل أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ أي عروة ابن الزبير ﴿عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها﴾ أي يجازي بأزيد من قيمتها أو بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد قال ابن حجر فسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه أن المهدى انما أهدى له لغير حياء لا في مقابل شئ أما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان أثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما أطلت في ذلك لان أكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شئ مما ذكرته * قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو أعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى * ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

﴿باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب) أي يجازي والاصل في الاثابة ان تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) يعطي المهدى بدلها فيسن التأسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه أنه أهداه حياء أو في مقابل والا لم يجز القبول في الاول مطلقا والا اذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحاديث الاخلاق فله هنا مناسبة بالترجمة ﴿خاتمة﴾ قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشياء كلها على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المقبول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال ﴿باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحياء بالمد لغة قال ابن دقيق العيد هو تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب أو يعاتب عليه وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طول المقام في وليمة زينب انصرف

وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خجلة وحياء المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا أكمل أنواع الحياء اذ المستحي من نفسه يستحي من غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة للحق وفيه حديثان * الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة) الفقيه الاعمى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والبكار وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) آثره على احيا لان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتح مع مد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية أو لضيقها من قولهم تعذر الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنة في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا مشت وترعرعت بجنب البيت لتنفرد فيه حتى عن النساء وهي فيه أشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالمراد الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حال الانفراد أو اجتماعها بمثلها فيه وفيه ان الحياء من الاوصاف المحمودة أي ما لم ينته الى ضعف أو جبن أو خروج عن الحق أو ترك اقامة حد والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان مبرأ من ذلك كله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكحتها لا تكن أي صرح بالنيك ولا تكني به رواه البزار عن أنس وروى البزار أيضا كان يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط (وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيأ كسا وجهه فالمشكوك ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله المعجم ينسب لخطم كرجم قبيلة أخذ عن أبيه وأبي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أجد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل الستر وشارع الستر وأهل الستر (أو قالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوي والمشكوك لفظ نظرت و رأيت لا قط بل الظاهر

---

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخر حياة القلب والعمل هذا والمعنى بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة * بضم أوله * يحدث * أي يروي * عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء * بفتح مهملة وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر * في خدرها * بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها وبقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها لاختلاطها مع غيرها أو كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول أحد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل أشد حياء من العذراء وقت زفافها * وكان اذا كره شيأ * وفي نسخة الشئ * عرفناه * أي الشئ المكروه وكراهته * في وجهه * لانه ما كان يتكلم بالشئ الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه أحد هذا وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي * بفتح مهملة وسكون معجمة نسبة الى خطم قبيلة من العرب * عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت * أي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه * الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت * شك من الراوي * ما رأيت * أي حياء منه موجبا لحيائها منه * فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج * قط * الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين

ذكرهما في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها الى فرجه أو رؤيته ومع ذلك يحتاط بفعل مايوجب منعها من رؤيته اذا المرأة لاتجرأ على رؤية عورة زوجها الا من استتاره وعلمها رضاه وتؤيده رواية مارأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ما للصام هنا وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لايحرم نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لما دل على الحياء ﴿خاتمة﴾ أخرج ابن جرير وأبو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افترقت رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحمل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس انتزرنا فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر فانبطح على وجهه ١٧٥ فجئت فالفيته ينظر الى السماء فقلت ماشأنك فاخذ ازاره وقال نهيت أن أمشي عريانا فقال اكتمها مخافة أن يقولوا مجنون وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما أفاق من غشيته سأله أبو طالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر فكان أول شئ رآه من النبوة ان قيل له استتر فما رؤيت عورته من يومئذ

﴿باب ماجاء في حجامة﴾ بالكسر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان من أجلها التوكل وفضيلته ان يكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع غير منافٍ للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهة الجلد غالبا وهو ينقي سطح البدن فوق الفصد وله فوائد جمة يعلم بعضها من أحاديث الباب وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام) لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لايحل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لايكون بيان أنس لمنع الخبث فيما في الوارد في خبثه فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة من بني حارثة أو لابي مسعود الانصاري أو غيره وخطأ الحافظ ابن حجر من قال كالنووي لبني بياضة اسمه نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة ردبانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهموه فيه لان دينارا الحجام تابعي روى

---

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت مارأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات ومارأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه ومارأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

## ﴿باب ماجاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ماذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص بمحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة اه ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لايفطر وقال أحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم أو بان ذلك كان أولا ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن حزم ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال سئل أنس ابن مالك عن كسب الحجام﴾ أي أطيب أم خبيث ﴿فقال أنس﴾ أي كما رواه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كثيرا أو مرة ﴿حجمه أبو طيبة﴾ بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة انه دينار وهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عمد لبني بياضة وهو وهم أيضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنا لبني بياضة صرح به

عن أبي طيبة لأبو طيبة نفسه (فامره) لا بنافيه رواية البخاري فاعطاه اذ الآمر هو المعطي حقيقة (بصاعين من طعام) تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكلم أهله) أي مواليه كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وجمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد أي كلم قوم سيده في التخفيف عنه (فوضعوا عنه من خراجه) أي من مقاطعته وهي ما يوظف على القن في كل يوم وكأنه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة والا لقال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان



أفضل ما تداويتم به الحجامة) الخطاب للشباب من أهل الحرمين كل دموي بقطر حار كالحجاز لان دماءهم رقيقة وهي الى ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسعة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما دل له عدة أخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى أبناء الاربعين عن الحجامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين فلا يحتجم قال وتركت الحجامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم أحد الاشياء التي بها قوامه وتمام حياته فزيادته وهنا على وهن يؤدي الى العطب الا أن يتبيغ به الدم حتى يكون ضرر الترك أشد من ضرر الاخراج (أو) للشك من الراوي قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحجامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة لكن من اتسعت مساميه وغلب تخلخل قواه فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام للقن أو حر والتكسب بها وانها من أفضل الأدوية وقول الشارح بل أفضلها لا يقبل باطلاقه فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوي بل سنه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين * الحديث الثاني حديث علي

الذوي ومن تبعه واعترض * (فامره بصاعين) * مثنى صاع وهو خمسة أرطال وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز وثمانية أرطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبني على أن الصاع اتفاقا مكيال يسع أربعة أمداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الآمر بالاعطاء يسمى معطيا * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال مبرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ أمر له بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما في الصاع * قلت فقوله * (من طعام) * ينبغي أن يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما أمر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه * (وكلم) * أي النبي صلى الله عليه وسلم * (أهله) * أي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا * قلت ولا يبعد أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه وأتباعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له أبو هند * (فوضعوا) * أي مواليه عنه * (من خراجه) * بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره * وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو ان من أمثل دوائكم * أي من أفضل ما تتداوون به * (الحجامة) * وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال مبرك شك من الراوي وأظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل ما تداوي به الحجامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل ألوان أهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ أعينهم وتحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالطبع والنوم أطول ما يكون وقال أيضا أسهل ما يكون احمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس

كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ماذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها اصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا أيضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا

ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة في ارجوزته

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم ﴿حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن أبي جميلة﴾ بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ﴿عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني﴾ أي باعطاء أجرته ﴿فاعطيت الحجام أجره﴾ وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء أجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي﴾ بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة يقولون على وطلحة والزبير في الجنة وقدم به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام ﴿عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين﴾ وهما عرقان في جانبي العنق ﴿وبين الكتفين﴾ وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

من تميم تابعي من الثانية خرج له أبو داود والنسائي (عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني فاعطيت الحجام أجرته) وهي الصاعان السابقان وهذا صريح في اباحة أخذ الاجرة من خير أنس وزعم انه لا دلالة في خبره على الان أمر النبي له صلى الله عليه وسلم يحتمل كونه انعاما لا أجر يرده ان أنسا أجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده أجرا لما أجاب به والحديث الثالث حديث الحبر (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبيدة عن سفيان الثوري عن جابر عن) عامر (الشعبي) نسبة لشعب بطن من همدان أحد الاعلام ولد في خلافة عمر ورأيته عن علي في البخاري قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته وقال مكحول ما رأيت أفقه منه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن ابن عباس) في نسخ أظنه



(قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين) عرقان يكتنفان العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامة وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين الاخدعين والكتفين فقول العصام عقب الاخدعين أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثبورا لفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبن والحكة العارضة فى الانثيين ومنافع الحجامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر أعاظم الاطباء ان حجامة ١٧٨ الاعين نفعها الادواء العارضة فى الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم معها قال والحجامة على

نقرة القفا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير ذلك (وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه) لانه اعانة على محرم ففيه رد على من حرم كسبه مطلقا أو للحر اذ لا فرق فى الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الحبر وبهذا يعرف ان ما ورد من النهى عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ايثار للترفع عن دنىء الاكتساب فهى كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين أو يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح فى الاستدلال على الحل بقولهم ولو كان الخ بانه يجوز كونه حراما على نفسه دون صرفه لعبوديته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور الذى

مقدم الظهر مما يلى العنق وهو الكتد والحديث على ما فى المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحجامة لاسيما فى بلد أوزمن حار فان السم يسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما أبطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه أقرب الى القلب لكنه لم تخرج المادة كلها به لما أراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى وذها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن على كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به وروى فى الحجامة فى المحل الذى اذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها توريث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهى انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم فى عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين فى الاخدعين وواحدة فى الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فاسدا وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الوداجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كله عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض ﴿وأعطى الحجام أجره ولو كان﴾ أى أجره ﴿حراما لم يعطه﴾ وهو فى الصحيحين أيضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال ﴿قلت هذا معلوم عند أرباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال﴾ ﴿حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما﴾ وهو أبو طيبة على ما تقدم ﴿فحجمه وسأله﴾ وفى نسخة فسأله ﴿كم خراجك فقال ثلاثة آصع﴾ بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما

﴿الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) قيل هو أبو طيبة السابق (فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع) اعترض هذا الجمع بان الذى فى الصحاح والقاموس أصوع بالواو وأصؤع بقلب الواو همزة وليس فيهما آصع وأجاب العصام بان آصع قلب أصؤع

بالهمز فصارا أصع بهمزتين قلبت الثانية ألفا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قصد بإعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنته يومه وخراجه واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع

الذي فيه أصوع بالواو وأصوع بالهمز وأجيب بان آصع مقلوب أصوع بالهمز فصارا أصع بهمزتين ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه افعل ونظيره آبار وبار جمع البئر وفي رواية صاعان ﴿فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره﴾ قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره ﴿حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همام﴾ بفتح فتشديد ميم ﴿وجرير بن حازم قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة﴾ بسكون الشين وكسرها لغة وهي أصل السبد ﴿واحدى وعشرين﴾ أي تارة وتارة قال مبرك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كان شفاء من كل داء أي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود عن أبي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم * أقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك أن الاخلاط أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه وعند الاطباء أيضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ أو حمام أو جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة أسري بي بملإ الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحرث أخت المرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من أجله

---

متأخرا مطلقا وحديث أنس انما فيه تقدم الامر بالاعطاء ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد القدوس ابن محمد العطار البصري) من الحادية عشر خرج له النسائي (ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل هو الكتد وقيل موصل العنق قال أبو زيد وهو للانسان خاصة ويستعار لغيره (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين) أي في هذه الايام من الشهر لان الدم في أوله وآخره يسكن وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول ابن سينا يؤمر بالحجامة لا في أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر اه ووردالنهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما لم أر يد بها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت

﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم﴾ قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شئ من ذلك والله أعلم ثم قوله ﴿بملل﴾ ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية ﴿على ظهر القدم﴾ قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا داود حكى عن أحمد ان سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع يقال له لحى جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن ان يكون في احدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحى جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أن المراد بلحى جمل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحى جمل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لانها ربما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع يأخذ جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب ان من الامراض المزمنة أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مالت الى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت الى فم الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فمكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (بملل) بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر والا حرمت بلا ضرورة

طريق

وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الحجامة تكون فى المحل الذى يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ارشادا لدفع الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلانى يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوى اذا لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع اسم وهى كلمة وضعت بازاء شئ متى أطلقت فهم منها وهى اما معرفة أو مخصصة وفى كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان * الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقى الى سنة مائة خرج له الستة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان لى أسماء) أى كثيرة وانما اقتصر على الخمسة الآتية لكونها الاشهر أو لكونها المذكورة فى الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما فى رواية أبى نعيم فى الدلائل من عدة طرق عن أبى موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال أنا محمد الى آخرها هنا وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصلها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كاسمائه تعالى لم توجد فى بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) التحميد مبالغة الحمد كما فى التاج سمى به مع كونه لم يؤلف قبل لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان تحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضاءت لها العالم فاولت بولد يكون كذلك واما لانه تعالى وملائكته وأنبياءه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال (وأنا أحمد) ابتدأ بهما لانبائهما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة افعل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها أحمد الحامدين لربه وذهب شارح الى أنه يجوز كون أحمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له مزية على العالمين فى الحامدية والمحمودية وهو أجل من حمد وأفضل من حمد وأكثر الناس حمدا فهو أحمد المحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ليتم له كمال الحمد ويشتهر فى تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم

---

طريق الليث بن سعد عن الحجام بن عبد الله البكيرى عن بكير بن الاشج قال بلغنى ان الاقرع بن حابس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فى القمحدوة فقال يا ابن أبى كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك فى الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلانى قال الاطباء ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

## ﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المراد بالاسماء هنا ألفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكره منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أفرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها فى ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد﴾ أى وكثير من مشايخنا ﴿قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل ﴿عن أبيه﴾ أى جبير ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى أسماء﴾ هذا رواه الشيخان أيضا وفى رواية للبخارى ان لى خمسة أسماء أى أختص بها لم يسم بها أحد قبلى اذ هى معظمها أو هى مشهورها فى الامم الماضية فالحصر الذى أفاده تقديم الجار والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة أسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة ﴿أنا محمد﴾ اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة أو لانه حمد مرة بعد مرة أو لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أو تفاؤلا بان يكثر حمده كما وقع أو لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم لما علم من جميل صفاته وفيه اياء الى ان الاسماء تنزل من السماء ﴿وأنا أحمد﴾ اى احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل أكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

أحمد الحامدين لربه لانه على ماثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى عليه السلام اللهم اجعلنى من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبأحمد ذكر قبل أن يذكر بمحمد وكذلك فى الشفاعة يحمد ربه أولا بتلك المحامد التى لم يفتح بها على أحد قبله فيكون أحمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكرا ووجودا ودنيا وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحامدون على ما ورد وله قدم محمد فى الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

ففى الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى تحرى التسمية بهما ففى خبر أبى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لا عذبت أحدا يسمى باسمك فى النار وورد انى آليت على نفسى لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الديلمى عن على ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة ﴿وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر﴾ اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ أمته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بى الكفر انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه فى الوجود وقيل انه محمول على الاغلب أو انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل فى زمن عيسى ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد فى الجملة وأما عدم الاستمرار فامر آخر بل فيه اشعار الى أنه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله قال العسقلانى وفى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماحى فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بى الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماحى ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا اه وكان الظاهر فى الحديث ان يقول الذى يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ أنا كقول على كرم الله وجهه أنا الذى سمتنى أمى حيدرة وكذا القول فى قوله ﴿وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى﴾ حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية أو الافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخففا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر انا أول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى أو يتبعونى وقال الجزرى أى يحشر على أثر زمان نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع فى رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلانى فى المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال

(وأنا الماحى الذى يمحو الله بى) القياس به اعتبارا للموصول الا أنه المدلول عليه بلفظ أنا (الكفر) من الحرمين وغيرهما أى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة أو يمحو سيئات من اتبعه أى آمن به فيمحو عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل أراد بالكفر الستر أى يمحو أى يستر الاضمحلال عن الأشياء حتى يستنير الوجود بى وينقشع ظلام الضلال ورد بانه بعيد متكلف وفى هذه الفقرة اشعار بأن الاولين علمان والثلاثة بعده صفات (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) روى مثنى ومفردا أى على أثرى وزمن نبوتى اذ لا نبى بعدى أو يقدمهم وهم خلفه أو على أثرى فى الحشر اذ هو أول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق فى نبى واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس قال القسطلانى ويحتمل ان يراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى بظهور علامات الحشر اشارة الى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل معنى القدم السبب وفى رواية على عقبى واعلم أن الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمى بهما وهذا المقدار كاف فى وجه التسمية

(وانا العاقب) الذى يخلف من قبله فى الخير وهو خلف الأنبياء فى الخير فأفاد ذلك انه (الذى ليس بعدى نبى) اذ العاقب هو الآخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الأنبياء أى آخرهم * الحديث الثانى حديث حذيفة رضى الله عنه (ثنا محمد ابن طريف الكوفى ثنا أبو بكر بن عياش) بمهملة فتحتية مثناة ومعجمة كعباس الكوفى المقرى والخياط مشهور بكنيته واسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو ورقاء أو مسلم أو حراش أو حماد أو حبيب أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة فساء حفظه من السابعة خرج له الجماعة (عن عاصم عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى مخضرم تابعى مشهور ادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة) ابن اليمان (قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبى الرحمة) أى التراحم بين الأمة أو مخبر عن رحمة الله أو متلبس بالرحمة يعنى مع الرحمة حيث لم يعاقب أمتى كالأمم السابقة أو أراد بالرحمة الدين أى أنا نبى دين وهو الرحمة أو جعل ذاته محل الرحمة وما أرسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم فبعث رحمة لأمته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل أمته مرحومة ووصفها بالرحمة وأمرها بالتراحم وأثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (ونبى التوبة) أى نبى مخبر عن الله بقبوله التوبة بشروطها المقررة فى الأصول والفروع أو أنا نبى يأمر بالتوبة أو نبى كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه انى أستغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة أو مائة مرة أو لكونه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ألا ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول أى شفع لهم لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمى نبى التوبة (وأنا المقفى) بقاف وفاء روى بصيغة اسم الفاعل والمفعول أى التابع للانبياء فكان آخرهم وقافية كل شئ آخره أو التابع لآثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده أو جعله الأنبياء عقبهم وسبقوا بالجملة ما له العاقب



النووى فى شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على أثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ماجاء فى رواية عقبى بدل قدمى على ما نقله شارح * (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلانى وفى النهاية هو الذى يخلف من كان قبله فى الخير * (والعاقب الذى ليس بعده نبى) قيل هذا قول الزهرى وقال العسقلانى ظاهره انه مدرج لكنه وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى أى فى الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى * (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة * (الكوفى حدثنا أبو بكر بن عياش) أى المقرئ تلميذ الامام عاصم * (عن عاصم عن أبى وائل) واسمه شقيق بن أبى سلمة كما قاله ميرك * (عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) أى سككها وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس * (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبى الرحمة) لقوله تعالى * وما أرسلناك الا رحمة للعالمين * أى من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوى وفى رواية أنا نبى الرحمة * (ونبى التوبة) قال الامام معانى الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وان أمته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشئ نفيه عما عداه وأغرب الحنفى حيث قال أولا انه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى * ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول * وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى * وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وقال عز وجل * يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا * وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود ولا أحد جعل الاستغفار اللسانى شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله بركته على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة ثم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم وهذا الايدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الامة * (وأنا المقفى) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أى الذى قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع أطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * وحاصله انه متبع للانبياء فى أصل التوحيد ومكارم

(ونبي الملاحم) جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي وأمته قط ماجاهد المصطفى وأمته أو سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطربا فاختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول يبعده أنه لو كان له راويان لقال زر وأبي وائل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث أعني حديث عد الأسماء الذي عقد له المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخر فمنها ما رواه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول فذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا معه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

---

الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول أولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته وقفيت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا * فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ﴿ونبي الملاحم﴾ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمرا في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر﴾ بكسر الزاي وتشديد الراء ﴿عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي نحو مبناه ﴿بمعناه﴾ أي في مؤداه ﴿هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة﴾

---

﴿باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

---

أي في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النساخ والكتاب والله أعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا

---

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا أمر له بعشرة فما دون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أمعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا للزيادة يجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه ﴿خاتمة﴾ ذكر الحسن بن محمد الدامغاني في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار أنه قال على اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذموذ وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره لغيره ﴿باب ماجاء في عيش النبي﴾ أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعاده هنا بزيادات أخر جته عن التكرار المحض وليعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه مناسبته لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباط اذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة * الاول حديث النعمان

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بجاءمهملة (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم) بدل مما قبله أي أي شئ شئتموه منهما تناولتموه أو ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدارا لما أكول أو المطعوم الذي تشاؤنه من التوسعة والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشي على طريقته والتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (ومايجد)

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولاشك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لايوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار مالايجدي نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لامر آخر والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿قال سمعت النعمان﴾ بضم نون ﴿بن بشير﴾ على زنة نذير ﴿يقول﴾ حال ﴿ألستم﴾ مر الكلام عليه كما قال ابن حجر ﴿في طعام وشراب ماشئتم﴾ صفة مصدر محذوف أي ألستم منعمين في طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم﴾ ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله ﴿ومايجد من الدقل﴾ بفتحتين أي ردىء التمر ويابسه ومالايس له اسم خاص ﴿ماملأ بطنه﴾ يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا ومايجد من الدقل ماملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كراهاواضطراريا وقد استعر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ماقال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لاطريق للقناعة الا بالعلم والعمل ولا يمكن المراظبة عليها الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله * كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * فمن أكل ليتقوى على الطاعة لاينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر أنواره عليه ولا يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقارب بها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقساقلبه وقالوا لاتدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل أكله قل شربه نخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا يقترحه ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا﴾ وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا ﴿آل محمد﴾ بالنصب بتقدير أعني

لاعراضه عن الدنيا ومافيها قال القسطلاني رأيت ان كانت بمعنى النظر يكون قوله ومايجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من الدقل) كدغل وفرس ردىء التمر ويابسه ومالايس له اسم خاص (ماملأ بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتداء لافي الآخر وأدخل الواو تنبيها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام اه وهذا كله لاينقص من مرتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا هارون بن اسحق) في نسخ (الهمداني) بسكون الميم (ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) مخففة من الثقيلة يعني انا (كنا) وفي نسخ بحذف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير أعني وجعله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله

عليه وسلم لفظا أو قياسا أولويا للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (فمكث شهرا) خبر كان والقياس لتمكث للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي (ما نستوقد) حال وجعله خبرا بعد خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله (انهو) أي المأكول (الا التمر والماء) وفي رواية الا التمر والملح وفي أخرى الا الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا فقد روى غيرها ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفي الاقل وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا في سعة من الماء لان الري من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر ذكره الهروي وغيره قال صحة الاسلام وكان أكثر طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والماء وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت اني لجالسة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أهدى له أبو بكر رجل شاة فاني لأقطعها معه في ظلمة البيت فقيل لها أما كان لكم سراج فقالت لو كان لنا ما نسرج به أكلناه وأخرج عنها أيضا قالت قبض رسول الله وما شبعنا من الاسودين يعني التمر والماء وأخرج أيضا عن عمران ابن حصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت فاطمة وقفت بين يديه فنظرت اليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع ونظر اليها وقال أدنى يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده على صدرها في محل القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال اللهم مشبع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها من وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت ما جعت بعد قط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفي انه وأهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق ولم تنقصه عما له عند الله شيأ وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم لم يريدوا الدنيا ولم ترد هم كالصديق رضي الله تعالى عنه وقسم اراد تهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق رضي الله تعالى عنه وقسم أرادوها واراد تهم كخلفاء بني أمية والعباس خلا ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقسم أرادها ولم ترد هم كمن أفقره الله تعالى وامتحنه بحبها * الحديث

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها ﴿فمكث﴾ وفي نسخة صحيحة لتمكث ﴿شهرا﴾ نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة فمكث بلا لام مبنية على نسخة كأن بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ﴿ما نستوقد بنار﴾ أي ما نوقد نار الطبخ شيء وخبزه والجملة حال أو خبر بعد خبر أو بيان للخبر الاول أو صفة لشهر بحذف الرابط ﴿انهو﴾ أي ما المطعوم وهو أعم من المأكول والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أي المأكول لقوله ﴿الا التمر والماء﴾ وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له أو لان الماء يتبع ما في الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله أيضا قياسا أوليا لانهم اذا صبروا شهرا فهو أحق وأولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ما كول مع نفي ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن أختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار اصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع

من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وانهم التسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لارزق الله ولكن أراد أن يتأسى به أمته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى * لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى * وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث ﴿حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار﴾ بفتح مهملة وتشديد تحتية ﴿حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر﴾ ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثابتا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان ها هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانها حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لايخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ردبان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه ﴿فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين﴾ قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة اذا اشتد جوعهم أي وخلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا ينزل أمعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر قالا وحالا والله أعلم نقله ميرك لكن كلاهما لايصلح للقام أما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة وأما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر ألم الجوع فكلما زيد زيد والله أعلم ﴿قال أبو عيسى﴾ أي المصنف ﴿هذا﴾ أي الحديث السابق ﴿حديث غريب من حديث أبي طلحة﴾ أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا ناشئا (عن حجر حجر) أي رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة اذا خلت أحوافهم لئلا يسترخي أولان البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خمدت فيسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان فتكرير الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان ليس عنده ما يستأثر به عليهم لا أنه

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل ولا ملجأ الى ما سلكه أبو حاتم بن حبان من انكار أحاديث وضع الحجر رأسا وفي قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف الازار فتصحف قال أفضل الحفاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الرد عليه (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة) أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لا من

﴿لانعرفه الامن هذا الوجه﴾ قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا تضره الغرابة فانها الاتنافي الحسن والصحة فان الغريب مايتفرد برايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان برواية عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا ﴿ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد﴾ بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لاغير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من أجل الجهد ﴿والضعف﴾ بفتح أوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال ﴿الذي به من الجوع﴾ بافراد الموصول ومن بيانية للوصول أو ابتدائية أي من أجل ألم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتواصلوا فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى أطعم وأسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ مايغني الحجر من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول أظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * ومنها ماسبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ماروى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها مافي الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وهما بمعنى واحد زاد أحمد والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لاتعمل فيها المعاول وأنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب بها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة رمما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصان نضارة جسمه حتى أن من رآه لايظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة أصبنا شيأ من التمر والودك وهي محركة الدسم * ومنها مارواه المصنف بقوله ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لايخرج فيها﴾ أي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ﴿ولا يلقاه فيها أحد﴾ أي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته ﴿فاتاه أبو بكر﴾ أي فلقيه أبو بكر بعد خروجه ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ماجاء بك﴾ الباء للتعدية أي أي شئ احضرك في هذا الوقت ﴿يا أبا بكر﴾ وفيه اماء بان عادة الصديق أيضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج ﴿فقال خرجت ألقى﴾ أي لعلي ألقى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن حجر أي أريد ذلك والجملة حال ﴿وأنظر في وجهه والتسليم عليه﴾

سائر الطرق (لايعرف الامن هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع) أي من أجل ذلك والجهد بضم أوله وفتحه المشقة وأفرد الوصف تنبيها على ان الضعف كالتكرار للجهد * الحديث الرابع حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن اسمعيل) الامام البخاري (ثنا آدم بن أبي اياس) بالكسر الخراساني الاصل نشأ ببغداد عابدا من التاسعة خرج له خ د ن (ثنا شيبان أبو معاوية ثنا عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لايخرج فيها) عادة أي لم تكن عادته الخروج فيها (ولا يلقاه فيها أحد) باعتبار عادته والجملة صفة ساعة وتردد أبو هريرة أو غيره هل تلك الساعة ليلية أو نهارية (فاتاه أبو بكر فقال ماجاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى) أي أريد ان ألقى والجملة حال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم عليه فادى جوعه بأنطف وجه وكان المصطفى أدرك بنور النبوة ان الصديق يريد لقاءه فى تلك الساعة وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى لا يحتجب منه فى تلك الساعة (فلم يلبث ان جاء عمر) أى لم يلبث مجىء عمر بل حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبى أو الى أبى بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين أى ألقى وأنظر وأريد التسليم عليه وبالجر أى وأتشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على ألقى أى للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاظهر أن النصب باسلم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب ﴿فلم يلبث﴾ بفتح الموحدة ﴿أن جاء عمر﴾ بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعند أبو بكر أو أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر أى مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أولا بى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث مجىء عمر بل جاء عمر سريعا بعد أبى بكر على قدر مكانهما فى زمانهما وأما جعل ضمير يلبث لمجىء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجىء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله﴾ أى جاءنى الجوع أو الجوع جاءنى وهو لا ينافى ما أراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه أيضا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك﴾ أى الجوع وفى نسخة ذاك بغير لام وفيه اماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن أبى هريرة أيضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما فقيل هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد فى أهله شيأ يأكله وأصبح أبو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أجد عنده شيأ آكله فاتاه فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيأ تأكله قال نعم قال اقعدوا أصبح عمر الحديث وروى عن أبى هريرة قال رؤى النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا والذى بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين رتبتى صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمى كما فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقال

(قال) فى نسخة فقال (رسول الله) فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك) الجوع الذى أدركك قاله تسليا وايناسا لهم لما علم من شدة حاجتهم

والتقدير فلم يلبث ان جاء عمر (فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله) فكأنه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه كان بعد الفتح وفتحها لا ينافى ضيق حالهم لانهم يبذلون ما يسئلون فربما يحتاجون ذكره النووى واعتراضه بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أو ليلة كما فى رواية مسلم فلو كانت روايته عن مشاهدة لما تردد بمنع كون التردد من أبى هريرة لجواز كونه من أحد رجال الاسناد وقال فى المطامح كانت هذه القصة بالمدينة حين كان أبو بكر تصدق بماله

(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولا مانع من التعدد (بن التيهان) بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى الى المدينة أسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يهتدي الخلائق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من أول خروجه الى انسان معين أو انما جاء التعيين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ١٩٠ . ثم رأيته في المطامح قال الصحيح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وأقره ان فقهاء الاندلس أفتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه أثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها وأما خبر الفقر فخرى وبه أفتخر فباطل لا أصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الألم ونحوه من حكايه الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى أو جزع والله سبحانه أعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر * فان قيل لا يلزم من كونه راويا أن يكون ادرك القضية فلعله سمعها * قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار أخرى كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لأهله فكان اذا أيسر ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل أكثر أصحابه ﴿فانطلقوا﴾ أي ذهبوا وتوجهوا ﴿الى منزل أبي الهيثم﴾ واسمه مالك ﴿بن التيهان﴾ بتشديد التحتية المكسورة وهو ولقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو ﴿الانصاري﴾ قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي أيوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ أهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى أو صديقكم ﴿وكان﴾ أي أبو الهيثم ﴿رجلا كثير النخل﴾ واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص ﴿والشاء﴾ بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية أصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ﴿ولم يكن له خدم﴾ بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله ﴿فلم يجدوه﴾ أي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله ﴿فقالوا لامرأته أين صاحبك﴾ وهو أحسن عبارة من زوجك ﴿فقالت انطلق﴾ أي ذهب ﴿يستعذب﴾ أي لنا كما في نسخة صحيحة ﴿الماء﴾ وفيه تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاء نزح الماء من البئر وقال مبرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه أي أعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي أن شرب الماء الحلو البارد يخلص الجسد لله فيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا ﴿فلم يلبثوا أن جاء﴾ أي الى ان جاء أو لان جاء ﴿أبو الهيثم﴾ والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء ﴿بقربة﴾ أي أتى بها والباء للتعدية ﴿يزعبها﴾ بفتح العين

جهة معينة اذا الكمل لا يعتمدون الا على الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من أشراف الصحابة وأكابرهم (كثير النخل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خدم) كفرس جمع خادم فليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذا لم يكن له خادم لا ذكر ولا أنثى (فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به وكان أكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم أحسن التلقي وأنزلتهم أحسن الانزال وفعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب الاخم ولو تقربا بارواحهما لما كان ذلك وفاء لحقه عليهما مر فيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت المهملة فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى الاستطاب طعما من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أي الاجاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتظار ومكث الا أن جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدية (يزعبها) بفتحية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة برفعها لثقلها يقال جاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع وسيل يزعب الوادي أي يملؤه وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروءة بل هي من كمال الخلق والتواضع

(فوضعها ثم جاء يلتزم النبي) يعانقه ويلاصق صدره به ويتبرك به (ويفديه) بضم ففتح فتشديد (بأبيه وأمه) يقال فداك أبي وأمي وفي نسخة يفديه كبرميه وفي أخرى يفديه من الافداء وهما بعيدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شئ لصاحبه والافداء قبول فداء له (ثم انطلق بهم) بأوه للتعدية أو المصاحبة (الى حديقته) بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة بستان عليه حائط سمي بذلك لان الحائط أحدق به أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطا وجمعه حدائق (فبسط لهم بساطا) أي مدلهم فرشا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون النون وزان حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضعه بين أيديهم) قال القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذي تيسر فورا بغير كلفة سيما مع تحقق حاجتهم ولان فيه ألوانا من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث انه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت) عطف على مقدر أي أسرعت فلا تنقيت (لنا من رطبه) وتركت باقيه حتى يترطب فينتفعون به أي كان يكفينا رطبه فهلا أتيت به وحده والرطب بضم ففتح ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر الواحدة رطبة وأرطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتتمر واذا تأخر أكله أسرع اليه الفساد ونوع يتتمر ويصير عجوة وتمرا بابسا وفيه انه ينبغي للضيف ان يحضر الى الضيف أحسن ما عنده (فقال يارسول الله اني أردت ان تختاروا) أي تخيروا فتأخذوا الخير (من رطبه وبسره) ويكون أطرف ولتجمعوا بين كل الانواع ولتأخذوا البعض ولتبقى منكم بقية لتتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن كل شئ الغض الطري ونبات بسر أي طري (فأكلوا وشربوا) زاد في رواية مسلم حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء مما يدل على كراهته محمله في الشبع المثقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكر أو المضر لنحو تخمة والمؤدي الى بطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا فربما يشق عليه الانتظار وندب تقديم الفاكهة على الطعام كذا ذكره شارح تبعا للنووي ونازع العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

---

١٩١ القرطبي

المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وأزعبت الشئ اذا حملته وجاء ناسل يزعب زعبا أي يتدافع في الوادي (فوضعها) أي القربة (ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) أي يعتنقه (ويفديه بأبيه وأمه) بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفديه اذا قال له جعلت فداءك فالمعنى يقول له فداك أبي وأمي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كبرميه وفي أخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد * قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف أعطى شيأ فانفده كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى * وان يأتوكم أسارى تفادوهم * وتفدوهم بالقراءتين ويقال أفدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفديه اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان أبا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني (ثم انطلق بهم الى حديقته) أي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية أو المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرم الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر أوله أي فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخله) أي من نخيله (فجاء بقنو) بكسر قاف وسكون نون أي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت) من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر أي أسرعت أفلا تنقيت لنا (من رطبه) أي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به (فقال يارسول الله اني أردت ان تختاروا) أي أنتم بانفسكم (أو تخيروا) بحذف احدى التاءين أي تتخيروا وأو شك من الراوي فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية وفي نسخة أو ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا أو تختاروا بتقديم وتأخير وأما من قال أو للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله (من رطبه وبسره) للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على أنه تارة من رطبه وأخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع أو باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا أو الى أحدهما وأما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله أعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى * فما لبث أن جاء بعجل حنيذ * واستحباب تقديم الفاكهة لانها أسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون (فأكلوا) أي من ذلك العذق (وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) أي المقدم لنا

(والذى نفسى بيده) بقدرته وفى نسخ فى يده وسط القسم بين المبتدا والخبر لتأكيد الحكم (من النعيم) أى التنعم (الذى تسئلون عنه) بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام فى موضع آخر حلالها حساب وحرامها عقاب ﴿يوم القيامة﴾ لتسئلن يومئذ عن النعيم أى عن القيام بحق شكره أو تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها الاسؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد لسئل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه ١٩٢ والثانى عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ذلك المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع من الغفلة باشتغال أحدهم بحديقته ونعيمه عن تدبر الآخرة أو هو تسلية للحاضرين المعتقدين فى فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا عن السؤال والنعيم كل ما يتنعم به أى يستطاب ويتلذذ به (ظل بارد ورطب طيب وماء بارد) أبدل من هذا الثلاثة بتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الآية والخبر صريح فى رد زعم الجمع المفسرين كالواحدى ان السؤال عن النعيم يخص الكفار وليس فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أدلة العقل ما يقتضى الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسأل أهل النار فباطل قطعا اما عليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما) لا ينافى ان ما قبله طعام أيضا عملا بالعرف العام من ان ذلك من قبيل الفاكهة وهذا محل استدلال الشافعى به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا وليس على ما ينبغى وعرف الشرع فى الربا والايمان ان الفاكهة طعام والشافعى انما جرى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن) شاة (ذات در) أى لبن ولو ما لا بان تكون حاملا نهى عن الذبح لها لو لم يكن الا ذات لبن ورواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان سقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسحاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو) شك (جديا) كفلس ذكر المعز لم يبلغ سنة

﴿والذى نفسى بيده﴾ أى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله ﴿من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة﴾ اشارة الى قوله تعالى * ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم * أى الذى يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين ﴿ظل بارد﴾ خبر بعد خبر للمبتدا المذكور أو لمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ﴿ورطب طيب﴾ تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لقلة استعمال البسر ﴿وماء بارد﴾ أى وحلو وأما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى آخره بدل من هذا الثلاثة يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ فلا يخلو عن بعد من الجهتين ﴿فانطلق﴾ أى فاراد الانطلاق ﴿أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما﴾ أى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما فى القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا على الاطلاق كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال أبو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * بناء على ان الأصل فى العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا﴾ قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الأحوال انه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفى رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ﴿ذات در﴾ بفتح دال وتشديد راء أى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على أهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده الا هى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة بلا كراهة فى المخالفة لانه زيادة فى اكرام الضيف وان أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف أو اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ فى اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير فى العالم مع ندور حصول هذا المغنم والله أعلم ﴿فذبح لهم عناقا﴾ بفتح أوله وهو الانثى من ولد المعز لها أربعة أشهر ﴿أو جديا﴾ شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر

(فاتاهم بهافأكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا أتاناسبى) بفتح فسكون (فائتنا) فيه دليل على أن اللائق بالضيف ان يحسن للضيف بعد اتمام الاكل (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم برأسين ليس لهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يانبى الله اخترلى فقال ان المستشار مؤتمن) أى الذى طلب منه المشورة جعله أمينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال المستشير ولا يحل له

من أولاد المعز مالم يبلغ سنة ﴿فاتاهم بهافاكلوا﴾ أى منها أى بعضها ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك خادم﴾ أى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ﴿قال لا قال فاذا أتاناسبى﴾ بفتح فسكون أى مسبى من الأسارى عبدا أو جارية ﴿فائتنا﴾ فاحضرنا وفيه اسماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده ﴿فاتى﴾ بصيغة المجهول أى فجىء ﴿النبى صلى الله عليه وسلم برأسين﴾ أى باسيرين اثنين ﴿ليس معهما ثالث﴾ تأكيد لما قبله ﴿فاتاه أبو الهيثم﴾ أى اتفاقا أو بالقصد بمقتضى الوعد ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما﴾ أى واحدا ﴿فقال يانبى الله اخترلى﴾ أى أنت فان اختيارك لى خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن﴾ بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواترا فى الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن أبى هريرة والترمذى عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء أشار وان شاء لم يشر وفى الأوسط عن على كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى من قولهم شرت العسل اذا أخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث أن من استشار ذارأى فى أمر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه أن يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو أشار عليه بغيره فقد خانه * والحاصل ان المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته ﴿خذ هذا﴾ اشارة الى أحد الرأسين ﴿فانى رأيته يصلى﴾ أى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لأمره ودليل على اختياره ﴿واستوص به معروفا﴾ أمر مخاطب عطفا على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى أوصى اذا أمر أحدا بشىء ويعدى بالباء أى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته أحد أى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل أى اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى * وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة أى يسئلون من أنفسهم الفتح عليهم كاسين فى استعجب أقول الأظهر فى الآية أن معنى يستفتحون يستنصرون أى يطلبون الفتح والنصرة من الله على أعدائهم فان مشركى العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد أى تجرد به عن نفسك شخصا وتطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض أو على انه صفة لمصدر محذوف أى استيصاء معروفا وفى نسخة واستوصى بصيغة الماضى أى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا ﴿فانطلق أبو الهيثم﴾ أى فذهب به ﴿الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت﴾ أى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما أنت ﴿ببالغ﴾ اى بواصل ﴿ما قال فيه﴾ اى فى حقه ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اى من المعروف ﴿الا أن تعتقه﴾ من الاعتاق والخطاب لأبى الهيثم ﴿قال فهو﴾ اى فاذا هو ﴿عتيق﴾ اى معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب ماقبله الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها سببا عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى بعدما أخبر بالقضية وابهام المخبر أولى مما صرح به ابن حجر من تعيين أبى الهيثم والله أعلم ﴿ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة﴾ أى من الخلفاء أو العلماء أو الأمراء

كتم أمر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه أمينا وصار خائنا قال ذلك اعلاما أو تعليما لأبى الهيثم ذلك الحكم أو احضارا له من نفسه ليعمل به (خذ هذا فانى) تعليل (رأيته يصلى) فيه انه ينبغى للمستشار ان يبنى سبب اشارته باحد الامرين ليكون أعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان وأمانته بصلاته ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفا) اقبل وصيتى به وكافئه بالمعروف فمعروفا ليس منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا أو افعل فى حقه معروفا وصية منى فهو منصوب باستوص بتضمين معنى افعل (فانطلق أبو الهيثم لامرأته) زوجته (فاخبرها بقول النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) امرأته (ما أنت ببالغ حق ما قال فيه صلى الله عليه وسلم) أى المعروف الذى وصاك به (الان تعتقه) أى لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذى أمر به النبى (قال ف) بسبب ماقلت الذى هو الحق (هو عتيق) فرعه على قولها ايذانا بان لها سببا عظيما فى عتقه ومشاركة فى ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله (كان) فى نسخ وهى أصح فقال أى فاخبره أبو الهيثم بمقالة امرأته التى تسبب عنها العتق فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرهما

(الاوله بطانتان) بكسر الباء و بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا أموره ويستشيره فيها ثقة به كبطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر و بطانة لا تألوه خبالا) بمعجمة مفتوحة فموحدة أي لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا آلوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيها على أنه يكفي في كونه من الشر السكوت على الفساد وفي الخير لا يكفي ١٩٤ الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجيء في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا أن يراد ببطانة الخير الملك و ببطانة الشر الشيطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوقاية أي الحفظ (بطانة السوء فقد وقى) أي حفظ وفيه الاحسان للضعيف بالفعل ان وجد والا فالوعد وانه لا بأس ان يطالبه بما وعد به وتخييره الموعود له حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في اكرامه وتأكيد النصح لاسيما للمستشير والوصية بالضعفاء لاسيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه الموسر من غير طلب وغير ذلك * الحديث الخامس حديث سعد (ثنا عمر ابن اسمعيل بن مجالد ابن سعيد ثنا ابي عن بيان بن بشير عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني اول رجل اهراق) من الاراقة فالهاء زائدة وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه (دما في سبيل الله)

﴿الاوله بطانتان﴾ بكسر أوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم * و بطانة الرجل وليجته وهي داخلة أمره وصاحب سره الذي يشاوره في أحواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به مشبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ﴿بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر و بطانة لا تألوه﴾ أي لا تمنعه ﴿خبالا﴾ أي فسادا أي من فساد ينعله أولا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى * لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا * الكشاف يقال ألا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين أي تضمين معنى المنع أو النقص والمعنى لم أمنعك نصحا ولا أنقصك جهدا ﴿ومن يوق﴾ بصيغة المجهول من وقى يقي أي من يحفظ ﴿بطانة السوء﴾ بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا أن المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * وقرئ بهما في السبع ﴿فقد وقى﴾ ماض مجهول أي حفظ من الفساد أو جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير ﴿حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد﴾ بضم ميم فجيم ثم كسر لام ﴿بن سعيد حدثني أبي﴾ أي سعيد ﴿عن بيان﴾ بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة ﴿حدثني قيس بن حازم﴾ وفي نسخة عن قيس بن أبي حازم ﴿قال سمعت سعد بن أبي وقاص﴾ اسمه مالك بن أهيب بضم الهمزة وقيل وهيب ﴿يقول اني لاول رجل اهراق﴾ بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي أخرى هراق بلا همز أي أراق وصب ﴿دما في سبيل الله﴾ أي في نسخة شجها لمشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الاسلام ﴿واني لاول رجل﴾ أي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله أعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب ﴿رمى بسهم في سبيل الله﴾ قال ميرك ذكر أكثر أهل السير والمغازي ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عيرا لقريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث أي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقده في ستين رجلا أي من المهاجرين فلقوا جمعا أي كثيرا من قريش قبل أميرهم أبو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه

(دما في سبيل الله) من شجه شجها لمشرك وذلك انه كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه شجة فكان أول دم اهريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا أول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله (واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثانية لا اول ووهم العصام في هذا المقام سرايا المصطفى بعثه في رابع شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي أبا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان

اول من رمى سعد (لقد رأيتني) أي أبصرتني لا علمتني على الاظهر (أغزو في العصابة) كعمامة الجماعة مطلقا أو العشرة أو من عشرة الى أربعين (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما نأكل الا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة أو ثمر يشبه اللوبيا (حتى تقرحت أشداقنا) هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (وان احدنا ليضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعير) ليبسه وعدم تألف المعدة له وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) أي صارت (بنو اسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٠ معروفة (يعزرونني في) احكام (الدين) يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وسماها دينا لانها أصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة فوشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ذا ارتياض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك (لقد خبت) من الخيبة (اذن) اي اذا كان أمري كذلك واذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم (وخسرت) مع علمي بالدين (وضل عملي) لذلك والخيبة كهيبة عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران والهلاك والبعد والنقصان والضلال وعدم الاهتداء

* الحديث السادس حديث خالد وشويسا (ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى) الزهري القسام البصري قال الذهبي وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة العدوي) قال الذهبي ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وأبو داود (قال سمعت خالد بن عمير) مصغرا العدوي البصري مخضرم وهم ذاكره في الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (وشويسا) مصغرا بمعجمة أوله ومهملة آخره (أبا الرقاد) براء مهملة فقاف مخففة العدوي البصري من الثالثة (قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان) كعطشان وعتبة من أكابر الصحب أسلم قديما وهاجر الهجرتين أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وغزوان بن خارجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في أقصى أرض العرب) أي أبعدها غايتها (وأدنى) أقرب (بلاد أرض العجم فأقبلوا) أي عتبة ومن معه من الاقبال اي توجهوا الى المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب

---

الخ اه * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب ﴿لقد رأيتني﴾ اي أبصرت نفسي ﴿أغزو في العصابة﴾ بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها ﴿من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل﴾ اي شيأ ﴿الا ورق الشجر والحبلة﴾ بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة ﴿حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير﴾ يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه أرواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وأميرهم أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم أكلوا الخبط حتى صارت أشداقهم كاشداق الابل ثم ألقى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها اشهرا أو نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك أي ما أشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى أيضا دلالة من حيث ان ضيق عيش أصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين ﴿وأصبحت﴾ أي صارت ﴿بنو أسد﴾ وهم قبيلة ﴿يعزرونني في الدين﴾ وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أي يوبخونني بأني لا أحسن الصلاة ويعلمونني بآدابها مع سبق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه الصلاة والسلام ﴿لقد خبت﴾ بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير ﴿وخسرت اذا﴾ اي ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم ﴿وضل﴾ اي ضاع وبطل ﴿عملي﴾ وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا * وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا شوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي أي فغموا وشكوا اليه عنه حين كان أميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة﴾ بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح فني المغني يزيد بن نعامة بضم النون وأبو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة ﴿العدوي﴾ بفتحتين ﴿قال سمعت خالد بن عمير﴾ بالتصغير وكذا قوله ﴿وشويسا﴾ بمعجمة ثم مهملة ﴿أبا الرقاد﴾ بضم راء فقاف مخففة ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿بعث عمر بن الخطاب﴾ اي في أواخر خلافته ﴿عتبة بن غزوان﴾ بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري ﴿وقال﴾ أي عمر (انطلق أنت ومن معك﴾ أي من العسكر ﴿حتى اذا كنتم في أقصى أرض العرب﴾ أي أبعدها ﴿وأدنى بلاد أرض العجم﴾ أي أقربها الى أرض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم ﴿فأقبلوا﴾ فعل ماض من الاقبال أي توجهوا

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزدجرد يلتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمربد) كمنبر بهملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الابل أو تخفيف الرطب (وجدوا هذا الكذان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض كانه مدر ونونه أصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيال) كعماد بهمله فتحتية أى مقابل وجه (الجسر) بالكسر وقد تفتح ما يبنى على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال هاهنا أمرتم) بالاقامة حفظا لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فنزلوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أى الرواة وفى نسخة فذكرا أى خالد وشويس وفى نسخة فذكر أى محمد ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرد تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبى وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان فجاؤا فوافوا ضعفه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوه ففر بهم واحتط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تأييد لنسخة فذكر (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) رؤية بصرية (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشرى السابع يكون اسما لواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله فى التنزيل ثانى اثنين وثالث ثلاثة والثانى يضاف الى العدد الذى دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة انتهى وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه هنا ثامن وقوله أولئك السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر) جعله طعاما لجعله منزلا منزلة الطعام لعلمهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة لانفى الطعام كما فى لاعيب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تقرحت أشداقنا) أى طلع فى جوانب أفواهنا قروح فصارت كاشداق الابل وفى نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفى نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل أشدق واسع الشدقين وشدق الوادى بالكسر عرضه وناحيته (فالتقطت بردة) أى عثرت عليها بغير قصد تطلب وهى شملة مخططة أو كساء أسود مربع واللقط أخذ الشئ من الارض وقيل أخذ الشئ بغير طلب (فقسمتها بينى وبين سبعة) فيه

﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا أقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة ﴿وجدوا هذا الكذان﴾ بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه أصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض ﴿فقالوا﴾ أى فقال بعضهم لبعض ﴿ما هذه﴾ أى اسم هذه الارض ﴿هذه البصرة﴾ أى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسنها الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصرى على القياس وأكثر السماع بصرى بالكسر وروى أبو زيد بضمها والبصرتان الكوفة والبصرة ﴿فساروا﴾ أى فتعدوا عنها وساروا ﴿حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير﴾ بكسر الحاء المهملة فتحتية أى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر واعليه ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم لبعض ﴿ههنا﴾ أى فى هذا المكان ﴿أمرتم﴾ أى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يتحرك لاخذه ﴿فنزلوا فذكروا﴾ المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامة وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراوين ﴿الحديث بطوله﴾ ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿قال﴾ أى كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من أنواع التأويل وفى نسخة صحيحة قالا أى كلاهما ﴿فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى﴾ أى ابصرت نفسى ﴿وانى﴾ بكسر الهمزة أى والحال انى ﴿لسابع سبعة﴾ أى فى الاسلام ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لانه أسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله أولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا لسبعة أى بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ﴿ما لنا طعام الا ورق الشجر﴾ بالرفع على البدلية ﴿حتى تقرحت﴾ بالفاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى أخرى بصيغة المجهول أى جرحت ﴿أشداقنا﴾ جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم أى صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ﴿فالتقطت﴾ أى أخذت من الارض على ما فى الصحاح ﴿بردة﴾ بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغار يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشئ من غير قصد وطلب ﴿فقسمتها﴾ بتخفيف السين ويجوز تشديدها ﴿بينى وبين سعد﴾ أى ابن أبى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد

دليل لضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فروا بدينهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسوهم وأشركوهم فيما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلتهم ولا دفع فاقتهم مع ايثارهم الضراء على السراء والفقر على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فتح عليهم الفتوح. كخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعيمها لحماهم الله مارغبوا عنه وأوصلهم الى مارغبوا فيه حشرنا الله في زمرتهم (فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار) والمصر كل كورة تقسم فيها الفيء والصدقات ذكره ابن فارس وغيره (وستجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا كهم من الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي ما كان سببا لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فألفوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد أن الامارة لا تتيسر الا ١٩٧ بارتكاب الرياضات والمشقة

وستجربون الامراء بعدنا فلا تحدوهم يبلغون الامارة الا بهذا الطريق ركيك بعيد الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري) روح كعون بهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت) ماض مجهول من الاخافة (في الله) أي في اظهار دينه يعني أخافني المشركون بالتهديد والايذاء الشديد في أمر الله أو الله كما في حديث دخلت امرأة النار في هرة أي لاجل هرة (وما) أي والحال أنه ما (يخاف أحد) غيري لكون الناس في حال

سمدوهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فائتزرت بنصفها وائتزر بنصفها ﴿فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار﴾ أي وهذا جزاء الابرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار ﴿وستجربون الامراء بعدنا﴾ اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم وامع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم﴾ بفتح راء وسكون واو ثم حاء مهملة ﴿أبو حاتم﴾ بكسر التاء ﴿البصري﴾ بالفتح ويجوز كسره ﴿حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله﴾ ماض مجهول من أخاف بمعنى خوف ﴿وما يخاف﴾ بضم أوله أي والحال انه لا يخاف ﴿أحد﴾ غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله ﴿ولقد أوذيت في الله﴾ أي في دينه ﴿وما يؤذى أحد﴾ أي ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار حينئذ ﴿ولقد أتت﴾ أي مرت ومضت ﴿على ثلاثون من بين ليلة ويوم﴾ قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ﴿مالي﴾ وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام أصلا قال وفي بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو أظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي ﴿ولبلال طعام يأكله﴾ أي على وجه الشبع ﴿ذو كبد﴾ أي حيوان وفيه اشارة الى قلته ﴿الا شئ﴾ أي قليل جدا ﴿يواريه﴾ أي يستره ﴿ابط بلال﴾ فكني بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شئ من الطعام الا شئ يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها أهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار أو هو دعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مبالغة في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي بلية لا يبلى بها أحد (ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة) بيان للتواتر أي ثلاثون متواليات غير مفرقات لا ينقص منها شئ قال الطيبي وهو لتأكيد الشمول ووجه افادة الشمول أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط أول تلك الثلاثين وآخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين أو ليلتين خفي (ومالي) في نسخ بلا واو (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أي حيوان (الا شئ) قليل ولقلته جدا كان (يواريه) أي يستره (ابط بلال) يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره ﴿الحديث الثامن أيضا حديث أنس

في الرواية والافقد جاء الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء﴾ بفتح معجمة فهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ﴿ولا عشاء﴾ وهو بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه أول الليل والا فالاظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب وأما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيحمل الحكم لهما اذا الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام ﴿من خبز ولحم﴾ أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنان في كل منهما بل ان وجد أحدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة أو لامزيدة للمبالغة ﴿الا على ضغف﴾ بفتح المعجمة والفاء الاولى أي حال نادر وهو تناوله مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالاحوال ﴿قال عبد الله﴾ أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي ﴿قال بعضهم﴾ أي من المحدثين أو اللغويين ﴿هو﴾ أي الضغف ﴿كثرة الايدي﴾ وهي تحتمل القوابن الذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضغف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وأنشد * لاضغف يشغله ولا ثقل * أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك ابن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضغف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضغف ان تكون الاكلة أكثر من مقدار الطعام والخفف ان يكونوا بقدره اه وبروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضغف والخفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضغف وخفف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضغف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضغف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو كثرة الايدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الاكلة أكثر من الطعام والحاجة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ مصغرا ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك﴾ بالتصغير ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب﴾ بضم الجيم والدال وتفتح ﴿عن نوفل﴾ بفتح الفاء ﴿بن اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿الهذلي﴾ بضم هاء وفتح معجمة ﴿قال كان عبد الرحمن بن عوف﴾ وهو أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم ﴿لنا جليسا﴾ أي مجالسا ﴿وكان نعم الجليس﴾ أي هو ﴿وانه﴾ بكسر الهمزة ﴿انقلب﴾ أي رجع ﴿بنا﴾ الباء بمعنى مع او المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية أي ردنا من الطريق ﴿ذات يوم﴾ أي يوما من الايام ﴿حتى اذا دخلنا بيته ودخل﴾ قال شارح أي بيته والصواب انه دخل مغتسله ﴿فاغتسل ثم خرج﴾ قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور ﴿وأتينا﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿بصحفة فيها خبز ولحم﴾ وهي اناء كالقصعة

كغرس بفاءين (قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الأيدي) مع الاضياف وقد سبق شرحه بما فيه بلاغ * الحديث التاسع حديث ابن عوف (ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري (عن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا) أي مجالسا قال في المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل (وكان) مقولا في حقه (نعم الجليس) عبد الرحمن (وانه انقلب بنا) الباء للتعدية أي قلبنا معا كائنا متوجهين اليه الى بيته (ذات يوم حتى) ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التي تدل عليها هي ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل) لكونه محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من مؤكدات انه نعم الجليس (ثم خرج وأتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) اناء كالقصعة وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة وقال غيره اناء مبسوط كالصحيفة (فيها خبز ولحم)

المبسوطة

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك قال هلك) فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه حزازة (النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائما أو من بيته أو يومين متواليين كما في خبر عائشة (هو وأهل بيته من خبز الشعير) ولعل ما في الصحفة كان مشبعا لهم (فما أرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسعا علينا وقد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فما صرنا اليه من السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه انما عجلت له طيباته في حياته الدنيا ﴿تنبيه﴾ جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطرارا بل اختيارا فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فأباها كما رواه الترمذي وقال يوما لجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال أمر الله ١٩٩ القيامة ان تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل الملك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا أو ياقوتا أو ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد حسن فيا لها من نفس شريفة ما أسناها وهمة رفيعة ما أعلاها

المبسوطة ونحوه وجمعها الصحاف على ما في النهاية ﴿فلما وضعت﴾ أي الصحفة ﴿بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك﴾ من الابكاء أي أي شئ يجعلك باكيا ﴿قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث * قلت وقد قال تعالى في حق يوسف * حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴿ولم يشبع هو وأهل بيته﴾ أي نساؤه أو أولاده وأقاربه ﴿من خبز الشعير﴾ وفي رواية عن أبي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري أي دائما أو في بيته أو يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه ﴿فلا أرانا﴾ بضم الهمز أي فلا أظن اياانا ﴿أخرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿لما هو خير لنا﴾ يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة نتنعم فلا أظن انا أبقينا لاجل الذي هو خير لنا كلا بل أكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

## ﴿باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في قدر عمره ومقدار أمره ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء وضم العين ﴿حدثنا زكريا﴾ بالقصر ويجوز مده ﴿بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث﴾ بضم الكاف وفتحها أي لبث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ أي بعد البعثة ﴿ثلاث عشرة﴾ أي سنة ﴿يوحى اليه﴾ أي باعتبار مجموعها الان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا أولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان

﴿باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في مقدار عمره ومقدار أمره ومعناه ما جاء في بيان سنه صلى الله عليه وسلم وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسن اذا عنيت بها العمر

مؤنثة لانها بمعنى المدة وأحاديثه ستة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسي أبو محمد الحافظ البصري له تآليف مات سنة خمس ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة خرج له الاربعة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام أعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أفضل الارض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب أي تذهبها أو لقلة مائها يقال أمتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوحى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشرا

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الازدي حضر جنازة أبي الطفيل بمكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجبه أولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن أبي سفيان انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما أبو بكر فاتفاق وأما عمر فقيل ابن احدى أوست أو سبع أوثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت أن حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستا وثمانين * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا حسين بن مهدي البصري) الابلي مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن علية) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلية اسم امه وأبو ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة بن علية سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد

---

يكون الملك مرتبا فيه فلا تدافع بينهما اه وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا أي عشر سنين (وتوفي) بصيغة المجهول من التوفي أي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أي في الرواية ورجح أحمد أيضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها أنه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها ورواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضا واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون مجولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضا بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون قال ميرك والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية * فاصدع بما تؤمر أي فاجهر وظهر الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أي ابن أبي سفيان (انه) أي جريرا (سمعه) أي معاوية (يخطب) أي حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أوثمان أوست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين * قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون * قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أو لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حيا حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصري) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) فهو أحسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض أسباب جماته اعلاما الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا) أي كلاهما (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد

(ثنا عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار صدوق يخطئ من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو سهو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الغلط و بفرض صحتها سبق تاويلها بانه حسب ستي الولادة والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن عباس بار بعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

ذال معجمة ممدودا ﴿حدثني عمارة﴾ بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وأيضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن أبي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم اه وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب ﴿قال﴾ أي عمار ﴿سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين﴾ تقدم الكلام عليه ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن﴾ أي البصري ﴿عن دغفل بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لابد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين اه لكن قال الحميدي أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الاندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن تقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ﴿حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه﴾ أي عبد الرحمن ﴿سمعه﴾ أي أنسا ﴿يقول﴾ اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الا أن الاسناد مختلف في كل باب ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن﴾ أي المفرط ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أي الابرص والمراد نفي القيد ﴿ولا بالآدم﴾ أي الاسمر ﴿ولا بالجعد القطط﴾ بفتح الطاء الاولى وكسرها ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الباء وسكونها ﴿بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى﴾ الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب أي قبضه ﴿على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء﴾ الجملة حالية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه﴾ أي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى أعلم

مسلم بن منهال * الحديث الخامس حديث دغفل (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن الحسن) لعله البصري (عن دغفل ابن حنظلة) السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض) أي أماته الله (وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى ودغفل لا نعرف) معشر أهل السنة (له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا) أي محتلما شابا لكن لم يثبت انه اجتمع به * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين



وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن باسناد آخر ذكره بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في التوفاه حيث ذكر هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التحويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

## ﴿باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على ما فى الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم أى تم أجله فان فى جامع الاصول كان ابتداء مرض النبى صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو فى بيت عائشة ثم اشتد به وهو فى بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فى السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة خلت منه وهو الاكثر اه ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتى على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر فى الجامع أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور أرباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت فى اليوم الثانى عشر واتفق أئمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة فى تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعنى ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين أو بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحاله ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة فى رؤية هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبر والتاريخ برؤية أهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر أم ثامنه أم عشره بعد قدوم الفيل بشهر أو أربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السير فى أنه عليه الصلاة والسلام توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا فى أى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى بن عقبة مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير فى الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفى رواية لاحمد ما من نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفى رواية له أيضا أو تيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربى والجنة وفى رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم ان أول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل فى الدين أفواج من العباد فقد اقترب أجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء فى دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس أنه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك أول أهل بيتى لحوقا بى فضحكت الحديث وللطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف

﴿باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مؤنثة من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته أو من وفا فلانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أنس

باشد ما كان قط اجتهاده في أمر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة عباءة يدعى لها بخباء معجمة فيم مشددة بالحجة فخطبهم فقال يا أيها الناس انما أنا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال بل يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وأبو بكر أعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أهل الارض لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال اه وفيه دلالة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت ان أرسل الى أبي بكر وابنه فأعهد ان يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع المؤمنون ويأبى الله الا أبا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انما كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني أوعك كما يوعك رجلان منكم * قلت ذلك أن لك أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيآته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل أشد ألمها وقيل ارعادها اه وقوله أو فتح أي فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري مازالت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية مازالت أكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم وأخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة * قلت لا وجه للخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية اذ أكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله تعالى أعلم ﴿ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ﴾ بالتصغير ﴿ وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ﴾ بكسر أولها أي رفعها ﴿ يوم الاثنين ﴾ منصوب على الظرفية خبر الآخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فهو سادمسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان في أول الآخر ووجهه هو الظاهر وان قال مبرك انه محل تأمل تأمل ولا تكسل * وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فلم عبد الله أظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله مبرك بتقدير قد كما قال بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة اسمية معتدا وخبر (و) الحال أنه قد (كشف الستارة) أي أمر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار في آخر نظرة النصب نظير انا كل شئ خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل عليه كشف أي آخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف أو آخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به (يوم الاثنين

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة مصحف) بتثليث الميم قال العصام وجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كمفعوله ولم يأت اسم الآلة منه فهما على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف ابي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس ان يضطربوا) أي يتحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فاشار) رسول الله (الى الناس أن اثبتوا) تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير ونادينا ان يا ابراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وألقى السجف) بفتح أوله المهمل وكسره قليل كما يفيده صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كمصراعي الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الاول أو ثامنه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن لكم ما اصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع أخراها أولاها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة تقول وارأساه فقال بل أنا واللهوارأساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر وأوردان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تاسع الحجة وهو ينافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور نواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وانه لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه أي بأيامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الاعلى محرر الامام الرافعي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فتصحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكر وتقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

---

حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشرت اليه من الاشكال ولا لخبرية المبتدأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره * انا كل شئ خلقناه بقدر * قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند أرباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو ﴿فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف﴾ هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر وأغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون أمرا متعلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا تخفى ﴿والناس خلف أبي بكر﴾ أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وأرادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب ﴿فاشار الى الناس أن اثبتوا﴾ بكسر النون وضمها أي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف ﴿وابو بكر يؤمهم﴾ اي في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في أثناء الصلاة وان أبا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من أرباب التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته أحد من أصحاب اليقين ﴿وألقى﴾ أي أرخى ﴿السجف﴾ بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف وبكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط ﴿وتوفي من آخر ذلك اليوم﴾ وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم أي

والصبيان * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة) البصرى الباهلى صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة الا البخارى ومسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن أخضر) البصرى أخذ عن سليمان التيمى وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن) عبد الله (بن عون) البصرى ثقة ثبت من أقران أيوب علما وعملا وهو مولى عبد الله بن مغفل المزنى أحد الاعلام قال هشام بن حسان ٢٠٥ لم تر عيناى مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عون وقال الاوزاعى اذا مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن ابراهيم) كان ينبغى بيانه اذا براهيم سبعة فى هذا الكتاب (عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) بصيغة الفاعل أى كنت جعلت ظهره مسندا (الى صدرى أو قالت الى حجرى) بالكسر والفتح حضنى وهو مادون الابط الى الكشح (فدعا بطست) أعجمية معربة مؤنثة عند الاكثر وحكى بعضهم التذكير ويدل له قوله (ليبول فيه) بتذكير الضمير قال الزجاج لكن التانيث أكثر كلام العرب قال ابن قتيبة أصلها طس فابدلت من أحد المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم مال) لعل تراخى البول عن احضار الطست اضعفه كما دل له قوله (فمات) ظاهره أنه مات فى حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد أن رأسه كان فى حجرى ولعلهما تناوباه حال النزع على ان طرق الثانى لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد للزوجة والبول فى الطست بحضرتها * الحديث الثالث حديث عائشة

يوم الاثنين وهذا بنا فى جزم أهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى أشرت اليه قلت وأيضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما فى آية * اليوم أكملت لكم دينكم * اشارة اليه ودلالة عليه قال مبرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع فى الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى أن قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث أيضا عن أنس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومأ الى أبى بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضا أن أبا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما ما ذكره شارح فى هذا المحل مافى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام ﴿حدثنا حميد﴾ وفى نسخة ضعيفة محمد ﴿بن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين ﴿البصرى حدثنى سليم﴾ بالتصغير ﴿بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اسم فاعل من الاسناد ﴿الى صدرى أو قالت الى حجرى﴾ بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى الكشح على ما فى المغرب وغيره ﴿فدعا بطست﴾ أى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية والطس تعريبها قال الحنفى وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها ﴿ليبول فيه﴾ بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم ان أمر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغير أو التقدير ليبول فيما ذكر ﴿ثم مال﴾ أى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال أى بالميم والظاهر انه تصحيف ﴿فمات﴾ أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره أنه مات فى حجرها وبوافقه ما رواه البخارى عنها توفى فى بيتى فى يومى بين سحرى ونحرى وفى رواية بين حاقنى وذاقنى أى كان رأسه بين حنكها

ومائة خرج له الجماعة
(عن موسى بن سرجس) بجعفر بهملات وجيم مستور خرج له الجماعة
(عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة
(وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتبريد بل يجب التبريد اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم على ان تلدوني فقالوا حسبنا أنه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت الا لد وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملاءمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها أي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله أعلم
(ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء
(أو قال على سكرات الموت) وهي شدائده أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات وأو شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية أحمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر والمراد من منكرات الامور المخالفة لشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا أتى بما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة أو كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيأ من ذلك وقوله حرمه أو كراهة غلط صريح وتحريف قبيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى أولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فما آلمها السكرات كما جاء في رواية أخرى فالمعنى اللهم أعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا أغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه أعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان أخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته الشديد ولا شك انها أمور منكرة لا يألفها الطبع أو غشيه واستغراقاته فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها أصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسيما في خاتمة أمره وعند مسيره الى ربه ولاحجة لمن كابر هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلاته لان ذلك كان حال الصحة وقهره وغلبه وطرده ولم يستطع أن يوقعه في مكروه فضلا عن محرم ثم ان تلك الشدائد امازيادة له ٢٠٧ في رفع الدرجات واما طريا للقاء

فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به كالت فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه وفيه أيضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لأبي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة ﴿حدثنا الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح ﴿البزار﴾ بالرفع على انه نعت للحسن ﴿حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا﴾ بكسر الموحدة أي لا أغار على أحد ولا أحسد وفي رواية ما أغبط أحدا ﴿بهون موت﴾ أي برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشئ أي خف وهونه الله عليه أي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف أي بالموت الاسهل الهين ﴿بعد الذي رأيت﴾ أي أبصرت ﴿من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بيان للموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شئ من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وماذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لاحسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا أغبط بلا أتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا أغبط أحدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فراد عائشة اني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح أسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال أجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له أصل ثابت ولم يصح فاما حسن أو ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما يرد لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى * ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * أي كاملون

ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه فما بالك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن يبعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والأنامل فاعني عليه وهونه ثم هذا حاله في الوجود الخارجي أما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة أيام كل يوم يقول ان الله تعالى أرسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يسئلك عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة ففعل خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيرا لضعفه * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل) الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن ابن العلا) نزيل حلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن أبيه عن العلا بن اللجلاج) بجيم بن ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط) بكسر الباء (أحدا) من الغبطة وهو اشتهاء أن يكون له مثل ماله في النعمة ولا تحول عنه (بهون مرن) أي ارفعه وأخفه وألينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تقل أغبط كل من يموت بشدة مع انه الذي يشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت ومرادها انها لما رأت شدة موته علمت أنها ليست علامة رديئة بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست أمارة على ردى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) بجيمين * الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله أو النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه



في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام ﴿قال أبو عيسى سألت أبا زرعة﴾ وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين ﴿فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء﴾ من استفهامية وقوله ﴿هذا﴾ أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة ﴿قال وهو عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج﴾ بجيمين وجرا لابن الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من الرابعة ﴿حدثنا أبو بكر﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية﴾ أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي﴾ بالتصغير ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ مصغرا ﴿عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه﴾ أي في تدفينه لما سيأتي أيدفن أو في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة ﴿فقال أبو بكر﴾ جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في أصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه ﴿سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته﴾ ايماء الى كمال استحضاره وحفظه ﴿قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب﴾ أي الله أو النبي ﴿ان يدفن فيه﴾ بصيغة المجهول ﴿ادفنوه﴾ بهمز وصل وكسر فاء ﴿في موضع فراشه﴾ وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الأكرم والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله﴾ بواو مشددة ﴿وغير واحد قالوا أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي بين عينيه كما سيأتي أو جبهته كما رواه أحمد ﴿بعد ما مات﴾ وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان ﴿حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار﴾ بالرفع ﴿عن أبي عمران الجوني﴾ بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد ﴿عن يزيد بن بابنوس﴾ بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب ﴿عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه﴾ وفي نسخة فاه بالف

ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحي وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد وأخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه * الحديث السادس حديث الحبر وعائشة رضي الله عنهما (ثنا هناد صح ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس أحمد نسبة لبني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوار بن عبد الله) هو سوار العنبري القاضي أخذ عن عبد الوارث ومعمر وعنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد

عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل بدل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الهمداني (عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار) الاموي البصري ثقة عابد مثاله أواه مات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن بابنوس) بموحدة فالف فموحدة فساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة (عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه) في نسخ فاه

(بين عينيه و وضع يديه على ساعديه) فيه حل فعل ذلك بالميت (وقال) بلا رفع صوت ولا جزع (وانبياه واصفياه واخليلاه) فيه حل عد أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب أصله يانبي الحق آخره ألف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادى وهاؤه للسكت ولا يعارضه ماسيجيء من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا بشر بن هلال الصواف البصري) النميري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع وأربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء) أي استنار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه

بدل المبم ﴿بين عينيه و وضع يديه على ساعديه وقال﴾ أي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت ﴿وانبياه﴾ بها ساكنة للسكت تزاد وقفا لا ارادة ظهورا لالف لخفائها وتحذف وصلا وانما ألحق آخره ألفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى ﴿واصفياه واخليلاه﴾ وفي رواية أحمد انه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن أبي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد أوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا يناف هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني ﴿حدثنا بشر﴾ بكسر فسكون ﴿بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء﴾ أي استنار ﴿منها﴾ أي من المدينة ﴿كل شيء﴾ فمن بيانية مقدمة أي تنور جميع أجزاء المدينة نورا حسيا أو معنويا لما في دخوله من أنواع أنوار الهداية العامة ورفع أصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم أو الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى أهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على أن الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر وأغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ﴿فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء﴾ والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم ير أحد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لا سيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه أظلمت الدنيا وعند اطهاء أضاء العالم والله أعلم ﴿وما نفضنا أيدينا عن التراب﴾ ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف أو للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا أيدينا عن تراب القبر ﴿وانا﴾ بالكسر أي والحال انا ﴿لفي دفنه﴾ أي في معالجة دفنه ﴿صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا﴾ أي نحن ﴿قلوبنا﴾ بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يردانهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكارا القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض

نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان معجزة وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله (فلما) وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء مبالغة لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس النور وأخذه من المدينة في ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا فقال سبحانه قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا أضاء للعالمين وسراجا منيرا (كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء



و) الحال انا (ما) نافية (نفضنا أيدينا من التراب و) الحال (انا لفي دفنه حتى أنكرنا) بصيغة المتكلم الماضي (قلوبنا) متعلق بالاظلام يعني أظلمت قلوبنا وبعدت عن اصفائها على وجه أنكرناها ولم نعرف انها قلوبنا أو أظلم منها كل شيء قلوبنا الا انا أنكرناها لفقد ما كان يغشاها من أمداده الجليلة وأنواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء والالف والرحمة والرأفة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل ببقعة أضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وجلت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته * الحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) المؤدب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري أبو بكر بن أبي عامر البصري الحزاز قال أبو حاتم ليس بقوي وأفرط ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورقي قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له فأحمد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطني متروك (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا على اجماله متفق عليه بين أرباب النقل * الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا (ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قيل مسموما ودفن بالبقيع مع أبيه (قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الاربعاء وعليه الاكثرون وراءه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء الى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أي غير محمد بن علي (سمعت صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا أنس أطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وأنشدت

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث أذهلها كغيرها * قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن أولى وأما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني أظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فناقض لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقيب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام ﴿حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين﴾ هذا مع اجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا ﴿حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد﴾ وهو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال﴾ أي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل ﴿قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث﴾ بضم الكاف وفتحها أي لبث ﴿ذلك اليوم وليلة الثلاثاء﴾ بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ﴿ودفن من الليل﴾ أي بعض أجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الأصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول أكثر اه ﴿قال سفيان﴾ وفي نسخة وقال سفيان ﴿وقال غيره﴾ أي غير محمد الباقر ﴿يسمع﴾ بصيغة المجهول ﴿صوت المساحي﴾ المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿من آخر الليل﴾ وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان عوت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالعذبيعة أخرى وكشف الله به الكرب عن أهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء﴾ قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء

* الحديث الحادي عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب) قلت من ذهب اليه ووفق بان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثانى باعتبار الانتهاء ويعده رواية آخر الليل وانما أخر دفنه مع سن تجهيله لعدم اتفاقهم على موته أو محل دفنه أولدهشتهم من ذلك الخطب الهائل الذى لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن المشى أو خوف الفتنة فى شأن البيعة أو خوف هجوم العدو أو اصلاة جم غفير عليه على التعاقب أو لغير ذلك * الحديث الثانى ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر

الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء ﴿قال أبو عيسى هذا حديث غريب﴾ أى والمشهور ما تقدم والله تعالى أعلم ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا وفى نسخة أخرى ﴿حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة﴾ وفى نسخة قال سلمة ﴿بن نبيط﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿عن نعيم﴾ بالتصغير ﴿بن أبى هند عن نبيط بن شريط﴾ بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة وفى التقريب أبا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزرى شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد فى نسخة وكانت له صحبة وفى نسخة صحيحة بخط مبارك أنبأنا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبى الفاعل عن نعيم بن أبى هند قال مبارك ويؤيده أيضا ما وقع فى بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبى هند هذا وفى التقريب نعيم بن أبى هند النعمان بن أشيم الاشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة اه وبخط مبارك تحته الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن أحد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون فى حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذا لزم من كونه خارجيا أو رافضيا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر فى الاصول ﴿عن سالم بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿وكانت له صحبة﴾ أى هو صحابى قال العسقلانى سالم بن عبيد الله الاشجعى صحابى من أهل الصفة ﴿قال أغمى﴾ بصيغة المجهول أى غشى ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى النهاية أغمى على المريض اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ﴿فى مرضه﴾ الذى توفى فيه ﴿فافاق﴾ أى فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففى الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافى مقام الانبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقينى قال السبكى وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالأولى وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص * قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا فى مواضع وألحق به السبكى العمى وقال لم يعم نبى قط وماذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وأما يعقوب فخصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازى عن جمع فى يعقوب ما يوافقه * قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى * وابيضت عيناه من الحزن وارتد بصيرا ﴿فقال حضرت الصلاة﴾ بتقدير الاستفهام وهى صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخارى على ما ذكره مبارك والمعنى احضر وقتها ﴿فقالوا نعم فقال مروا بلالا﴾ أمر مخفف من الامر نحو خذ وكلوا ﴿فليؤذن﴾ بتشديد الذال من التأذين أى فليناد بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثانى أقرب وأنسب بقوله ﴿ومروا أبا بكر فليصل للناس﴾ أى اماما لهم ﴿أو قال بالناس﴾ أى جماعة أو الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط فى الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح وتشديد أى فليدعه اه وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغى ان يكون جميع

ابن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط) بنون وموحدة وتحتية ومهملة مصغرا الأشجعى أبو فراس الكوفى ثقة اختلط من الخامسة خرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه (أخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم بن أبى هند عن نبيط) بنون مضمومة فموحدة وتحتية (بن شريط) بمعجمة كبديع الاشجعى الكوفى صحابى صغير خرج له الستة (عن سالم بن عبيد) الاشجعى صحابى ثقة من أهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم (قال أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول (فى مرضه) أى ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وفتور الاعضاء عن الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء بخلاف الجنون فانه نقص وليست كاغماء

غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء أولى (فافاق) رجع الى الشعور (فقال حضرت الصلاة) استفهام بحذف الهمزة (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) أى بلغوا أمرى بلالا قائلين عنى (فليؤذن) فالامر مجاز فى الابلاغ فلا يردان أمرهم بلالا يقتضى ان يقولوا أذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة فتشديد الذال بمعنى فليدع وبسكونها فتخفيف فليعلم (ومروا أبا بكر فليصل بالناس) قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعى وفى رواية للناس قال وهى تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب أبى حنيفة كذا قال

(ثم أغمي عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر) قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف) فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (امرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغمي عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن بالالحاح ٢١٢ حتى يصلن الى أغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهذا تشبيه بليغ ووجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فيعذرنها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر اجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر المعاش بنحو الامن على الأنفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى أبا بكر لتقدمه للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكرير أمره بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة اذ من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أتين زليخا ليعنها ومقصودهن ان يدعون يوسف عليه السلام لأنفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف أبيها موقفه

الناس على ان المشدد ليس بمتعد ﴿ثم أغمي عليه فأفاق﴾ قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بعقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات ﴿فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف﴾ فعيل من الأسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب ﴿اذا قام ذلك المقام بكى﴾ أي لفقد خليله الامام وأغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي ﴿فلا يستطيع﴾ أي الامامة أو القراءة ﴿فلو أمرت غيره﴾ أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا وأما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب ﴿قال﴾ أي سالم بن عبيد ﴿ثم أغمي عليه﴾ أي حصل له الاستغراق ﴿فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب﴾ جمع صاحبة ﴿أو صواحبات يوسف﴾ عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا الشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تأمل اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبته له وتركنها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع الناس تعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا كنت أرى أن لا يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فاردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حققه العسقلاني أقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال ﴿فلما سمعت بمكرهن﴾ وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك وأظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف عليه السلام لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من أتكئ عليه) في نسخ من أعتمد عليه حال الخروج (فجاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عائشة قبطية أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بآخر وهو للمغايرة من جنس الذكور واسناد جاءت الى رجل وتغليب المذكر على المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وللدارقطني أسامة والفضل ولابن سعد



بفرض ثبوتها بتعداد خروجه فيتعدد المتكأ عليه وبان العباس لكبره وشرفه لازم الأخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة وخصوا لكونهم خواص أهل بيته والجمع الاول أولى لانه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بانه علي بن أبي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها

قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما أو تغليبا لمن معهما من الحاضرات أو الحاضرين أو بناء على ان أقل الجمع اثنان وبعضده أن هذا الحديث أي أغمي الى آخره روى الشيخان أيضا بعضه ومنه قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس وان عائشة أجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف عليه السلام أو صواحبات يوسف علمه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها مه انكن لأنتن صواحب يوسف علمه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل أن يقال المراد بصواحب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن * ان كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم ﴿قال﴾ أي سالم ﴿فامر بلال﴾ بصيغة المفعول ﴿فاذن وامر أبو بكر فصلى بالناس﴾ أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كما نقله على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا﴾ أي لي كما في نسخة أي تفكروا وتدبروا ﴿من أتكئ عليه﴾ أي لاخرج للصلاة ﴿فجاءت بريرة﴾ هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها أرادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الايناسبها قولها ﴿ورجل آخر﴾ قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات وهم من زعم انه امرأة اه يعني لقولها ورجل آخر ولعله أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلي ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه أو بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما لم يلازمه أحد منهم في جميع الطريق أبهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة ﴿فاتكأ عليهما﴾ أي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة ﴿فلما رآه أبو بكر ذهب﴾ أي شرع أو قصد ﴿لينكص﴾ بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن * على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي يتأخر والنكوص الرجوع قهقرى ﴿فأومأ﴾ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فأومى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اليه﴾ أي الى أبي بكر ﴿أن يثبت مكانه﴾ والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا

أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد دعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كله كلام الحافظ (فاتكأ) أي اعتمد (عليهما) كما يعتمد على العصا (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (لينكص) ليرجع الى ورائه القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع (فاومأ اليه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في المصباح أومأت اليه ايماء أشرت اليه بحاجب أو يد أو غير ذلك (ان يثبت مكانه)

حتى قضى أبو بكر) أى أتم (صلاته) يعنى فثبت النبى حتى فرغ أبو بكر من صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه وظاهره ان النبى اقتدى به وبه صرحوا لكن رواية البيهقى فى رواية الشيخين كان أبو بكر يصلى قائما ورسول الله يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفى رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبى فأبو بكر مؤتم بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك يدل له قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بابى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لسنة الاقتداء لان بأبكر أخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت فى الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغير نية لان ذلك اختلاف من أبى بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام فى مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤتم بالمقتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريم ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة متبعضة نصفها بطريق الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله ولما أبدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر فى غير الصف يؤذن بانه ظن ان القيام فى غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس فى الحديث ما يعين ان أبا بكر قام فى غير الصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أى مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى الذهاب اليها (فقال عمر) وقد سل السيف (والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفى هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان تقطع أيدى رجال وأرجلهم وحمله على ذلك اما ظن عدم موته وانه انما عرض غشى أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل أنه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل قوله (وكان الناس) أى العرب بقرينة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليها فطنتهم ولم يشاهدوا موت نبى ولم يقفوا على كيفيته من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن فى ذلك بحيث لا يذهلهم عظائم الدواهى عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند طروق عظائم المحن (لم يكن فيهم نبى قبله) ولم يشاهدوا موت نبى ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دارية كتب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفى عن العرب (فامسك الناس) السنتهم عن النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التى ضاعت بها معلوماتهم التى من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حتى قضى أبو بكر﴾ أى أتم ﴿صلاته﴾ غاية لقوله ثبت وانما أظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته اه وأنت تعلم أنه لا يصح ان يقال فاشار الى أبى بكر ان يثبت فثبت النبى عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلاته ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض﴾ أى وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية ﴿فقال عمر﴾ أى وقد سل سيفه ﴿والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفى هذا﴾ أى ظهرا أو بطنا وكان يقول أيضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع أيدى رجال وأرجلهم أى من المنافقين أو المرتدين أو المريدين للخلافة قبل حضور أبى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿قال﴾ أى سالم ﴿وكان الناس﴾ أى العرب ﴿أميين﴾ أى لقوله تعالى * هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم * قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكأنه شبه بالطفل الذى خرج من بطن أمه ولم يعلم شيأ أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أمى لانه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له أمى لانه باق على الحالة التى ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا فى أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة أو المشاهدة ولذا قال ﴿لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس﴾ أى

أنفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما أظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير أكابر الامة مما نزل بهم من عظيم النعمة ﴿فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه﴾ وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومته ملازمته وحسن محالسته المشار اليها بقوله تعالى * اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكأنه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن ﴿فاتيت أبا بكر وهو في المسجد﴾ أي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى ﴿فاتيته أبكي دهشا﴾ بفتح فكسر أي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا ﴿فلما رآني وقال لي أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا بالواو وقبل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية أو اعتراضية وجواب لما قوله ﴿قلت ان عمر يقول لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه﴾ وفي رواية ان أبا بكر أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب أبو بكر على الفور وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاء هو﴾ أي أبو بكر ﴿والناس قد دخلوا﴾ وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة أي أحدقوا ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس﴾ وفي نسخة يا أيها الناس ﴿افرجوا لي﴾ من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي ﴿فافرجوا له﴾ أي انكشفوا عن طريقه ﴿فجاء حتى أكب﴾ أي أقبل أو سقط ﴿عليه﴾ أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ﴿وخر على ساعده ومسه﴾ أي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس أي كلاما معرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم أي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة رد على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جاء أجله يموت موتة أخرى وهو أكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا على الذي مر على قرية * قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا أوضح من حمله على انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره * قلت الصحيح انه لا يموت أحد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وأول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على أبيك بعد اليوم ﴿فقال﴾ أي أبو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرأ ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾ يعني قد أخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان أعداءك أيضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر

ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكبر (أبكي دهشا) بفتح فكسر متحيرا من الذهول (فلما رآني قال لي أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي فجواب لما (قلت ان عمر يقول لا أسمع أحدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) أي والحال ان الناس (قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة قد حفوا بتشديد الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام تعلق على بحفوا يتضمن معنى الدخول (فقال يا أيها الناس افرجوا لي) أي انكشفوا عن طريقي وأوسعوا لي لادخل يقال فرج القوم للرجل فرجا أوسعوا في الموقف وافرج القوم عن قتيل انكشفوا عنه (فافرجوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل أبو بكر فلم يكلم الناس لان المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (فجاء) فوجده مسجى ببرده (حتى أكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه وضمه وقبله ثم بكى فقال بابي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها كذا في روايتي البخاري (انك ميت وانهم ميتون

ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن (قالوا أنصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألوه لتوهمهم انه مغفور له لاحالة فلا حاجة للدعاء (قال نعم) لان المصطفى يشارك أمته فى الاحكام التكليفية (قالوا وكيف نصلى عليه) أى أمثل صلاتنا على آحاد الامة أم بكيفية مخصوصة تليق بعلى رتبته (قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون) فيه وجوب هذه الثلاثة وهى أركان عند الشافعى وقدم الدعاء على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن الصلاة عليه للتردد فى انه هل يحتاج للدعاء وفيه ان تكرير صلاة الجنازة غير ممنوع وان لم يصلوا كلهم يا مام واحد (ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) تنبيها على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعاء وانما صلوا عليه أفرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم فى مستدركه والبزار ان المصطفى حين جمع أهله فى بيت عائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى ثم أخرجوا عنى ساعة فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ابن

ولد اسمى بالصديق ﴿ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان﴾ مخففة من الثقيلة أى انه ﴿قد صدق﴾ لكونه قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فمات كمدا وبعضهم أخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكاء ولوان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذ كرنا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان أبا بكر لما مات النبى أصابه حزن شديد فجاز ان يجرى بدنه حتى لحق بالله تعالى أى يذوب وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وأمى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أى على مهلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر واثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ﴿وقال﴾ انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج الناس يبكون أى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح أى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكأنى لم أتل هذه الآيات قط وروى أحمد عن عائشة سجيت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر أن يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ﴿قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن أبى شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر فى المنافقين لانهم أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الآية وفى رواية الوائلى عن أنس انه سمعه أى عمر حين بويع أبو بكر فى المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم أمس مقالة أى لم يمت وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به نحذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله أقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى﴾ بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف﴾ أى يصلى عليه ﴿قال يدخل قوم فيكبرون﴾ أى أربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقى مستحبات ﴿ويدعون ويصلون﴾ أى على النبى صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين فى هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه اشارة الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركانا عند الشافعى وأما التكبير فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ﴿ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون﴾ وفى نسخة بتقديم يدعون ﴿ثم يخرجون حتى يدخل الناس﴾ أى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات (قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا أن) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي أيضا أخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضاءه على جميع

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالا أي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم أحدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم أوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية أول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له * قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع أن الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه وآله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما أرادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أو يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء أحياء أو لانتظار الرفعة الى السماء (قال نعم) أي يدفن في الارض لقوله تعالى * منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قالوا أين) أي يدفن لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) أي روح حبيبه (الا في مكان طيب) أي يطيب له الموت به ويحب أن يدفن فيه على ما سبق ولما ورد أيضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته (فعلموا أن) أي انه كما في نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه) وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني أبيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي باعلى لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيأ وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه * قلت وأما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فمفسدته ظاهرة لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

الارض حتى من الكعبة اه وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى أخبرهم أبو بكر وعلي بما عندهم من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (ثم أمرهم ان يغسله بنو أبيه) لان الحق في الغسل لهم والقياس ثم امر بني أبيه ان يغسلوه لان المأمور به هم لا الناس لكن أمر الناس بعدم منازعة بني أبيه في غسله فكأنهم امروا به فغسله علي لخبر أبي سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الواهيات عن علي



أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي فما تناولت عضوا الا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة ونشوان مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولا حنوط ومسك

ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى فعليك بترك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسله اقتلص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لاندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أي بالاكتفاء بالازار أو بما يستر الغليظتين أم نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يقصرها أو الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا وأما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أحمد انه كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف أو ليس فيها قميص من قمصه الذي كان يلبسها اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وأما مذهبنا فالكفن ثلاثة أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسائل وأدلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر أبو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا أيضا هل يلحد قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق بعمل عمله فاتفق ان أبا طلحة جاء قبله وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك وأخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا عملوا به على ان ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أو خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال

لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن من أول أمره مسنما اه ووجه غرابته لا يخفى لان أحدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما أولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان وأما ما روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من البطوحة انها مفروشة مكبوب عليها البطحاء فان له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر ومامر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكأنه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع أيضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان أحدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿واجتمع المهاجرون﴾ أي اكثرهم ﴿يتشاورون﴾ أي في أمر الخلافة الواو لمطلق الجمع أو الجملة حالية والافالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطيبي صاحب الرياض النضرة ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر خطيبا فقال أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وها تواراتيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون ﴿فقالوا﴾ أي بعضهم ورضي به الباقون ﴿انطلق بنا﴾ والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة ﴿الى اخواننا من الانصار ندخلهم﴾ بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم ﴿معنا في هذا الامر﴾ أي أمر نصب الخلافة لا في أمر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن لهم بيعة معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فساد ﴿فقالت الانصار﴾ في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في أمر الخلافة قالت الانصار ﴿منا أمير ومنكم أمير﴾ ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهم ما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج أبو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابيا وفي رواية أحمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في أمور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في أمورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم وألف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسا ان يتقدم على أبي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على أبي بكر ولا شك ان هذا

(واجتمع المهاجرون يتشاورون) في شأن الخلافة (فقالوا) اي المهاجرون لابي بكر (انطلق بنا) الخطاب لابي بكر والباء للتعدية أو بمعنى مع (الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر) أمر الخلافة (فقال الانصار) يعني قائلهم حباب بن المنذر (منا أمير ومنكم أمير

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه فيما تقدم مما يحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على أحقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من أكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم أكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابى بكر وقوله لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم وأداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية أيضا كما خرج مرة وطالع فى صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف فى مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة فى غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم فى مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان أحدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبى بكر لعلمهم بمقامه فى علو الامر ﴿فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث﴾ استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شأنه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل أولها قوله تعالى ﴿ثانى اثنين اذ هما فى الغار﴾ وثانيها قوله ﴿اذ يقول لصاحبه﴾ وثالثها ﴿لا تحزن ان الله معنا﴾ كذا ذكره ميرك قال الحنفى احداها ثانى اثنين وثانيها اذ هما فى الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اه والاول أظهر واقتصر عليه ابن حجر ﴿منهما﴾ أى من الاثنان المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبعد الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير اه وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على أحقيته بالخلافة من غيره أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق ان فى هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله عنه منها قوله تعالى * الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا * فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير أو على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق أيضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى * فانزل الله سكينته عليه * أى على أبى بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق فى مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى * هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين * ولعل هذا منشأ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى * وأيده بجنود لم تروها * للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى * أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم * وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى * اذ أخرجه * كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق أيضا أنه ثانى اثنين اذ هما فى الغار أى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة أيام فى ذلك الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما أو مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أى من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التى لابى بكر فهو استفهام انكارى على الانصار حيث توهموا أن لهم حقا فى الخلافة الاولى (ثانى اثنين اذ هما فى الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين أبو بكر أحدهما وذكره مع رسوله بضمير المثنى وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة فى قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية فى قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له معية لنبيه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منهما) أى من الاثنان اللذان ذكرا فى الآية هل هما الا النبى وأبو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان فى الحمل على الاقرار اثبات تعيين أبى بكر للامامة أو للتهويل وقول الشارح يحتمل ان المراد من الاميران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير رده العصام بان أحد الامرين فى هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذى منكم

المعلوم ان المهاجرين أفضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد أشار اليه سبحانه بقوله * والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى * اذ يقول * أي النبي صلى الله عليه وسلم * لصاحبه * أي لابي بكر رضي الله عنه على ما أجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتخصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من أنكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واعلى هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى أعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله * لا تحزن ان الله معنا * فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من أنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هناك أحد من الاغيار أو ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن أنس ان أبا بكر حدثهم قال نظرت الى أقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اه فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى * ان الله معنا * فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل أحد كما قال * وهو معكم أينما كنتم * وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه عنه بقوله * فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين * وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله أعلم بالصواب ﴿ قال ﴾ أي الراوي ﴿ ثم بسط ﴾ أي مد عمر ﴿ يده فبايعه ﴾ أي فبايع أبا بكر وروي أن أبا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه وتبرؤا ابسط يدك لابايعك قال له عمر أنت أفضل مني فاجابه بقوله أنت أقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك أي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان أبا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر ﴿ وبايعه الناس ﴾ أي جميع الموجودين في ذلك المحل أو جمهورا لناس حينئذ أو جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر ﴿ بيعة حسنة ﴾ لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا ﴿ جملة ﴾ أي ملجمة قال شارح جملة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا أو التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف أيضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما أولى بان يجعل حسنا دفعا للفتنة وتوافقا لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ أرضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن أنس أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذهما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه

(ثم بسط) أي مد عمر (يده) باسطا كفه للمبالغة (فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة) لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد ولهذا أكد حسنة بقوله (جملة) واعترضه العصام بان التأكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وأجيب بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان يتمحل للمغايرة بجعل حسنها من حيث العرف وجمالها من حيث موافقتها الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على جلالة قدر أبي بكر عند الصحب ومكانته وقوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته * الحديث الثالث عشر حديث أنس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال أبو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة (ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أي شدته ومشقته (ما وجد فقالت فاطمة واكرباه) فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر (فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك) أراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليعوز تضاعيف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على أمته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو يهتم بعده بأعمالهم تعرض عليه (بعد اليوم) لان حزنه كان في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت أيام الحزن (انه قد حضر من أبيك) أي أمر أبيك (ما) أي شئ عظيم (ليس) الله (بتارك منه) أي من الوصول اليه (أحدا) وذلك الامر العظيم هو (الموافاة يوم القيامة) أي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت ووراء ذلك تغيرات لا تخلو عن ركاكة منها ان الموافاة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني بل ارضي وسلمي * الحديث الرابع عشر حديث الحبر

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي من الامارة من راحة لقد قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما أغضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانا نرى أبا بكر أحق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد ﴿حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير﴾ شيخ باهلي قديم بصري ﴿حدثنا ثابت البناني﴾ بضم الموحدة ﴿عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت﴾ أي حزنه وغمه ﴿ما وجد﴾ ما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية ﴿قالت﴾ وفي نسخة فقالت ﴿فاطمة واكرباه﴾ وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم﴾ يعني أن الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملاءمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب أبيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت أيضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث أيضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه أيضا ﴿انه﴾ أي الشان ﴿قد حضر﴾ أي قرب ﴿من أبيك﴾ أي من أمره ﴿ما﴾ أي أمر عظيم ﴿ليس﴾ أي الله ﴿بتارك منه﴾ أي من ذلك الامر ﴿أحدا﴾ وقوله ﴿الوفاة﴾ بفتح الواو والمات ضد الحياة بيان لما وقوله ﴿يوم القيامة﴾ منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز أن يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل أحد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من أبيك أي من جسمه ما أي شئ عظيم ليس الله بتارك منه أحدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما أن ضمير منه راجع اليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما او ان يكون ضمير ما

(ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون نسبة لبني نكر كطفل بنون ومهملة قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وابن المعتمر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي) الكوفي سمع الكوفي أصله من اليمامة صدوق يخطئ قال أحمد لا بأس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد) أبو زميل مصغرا الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة



(يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة) شبه سبق الطفل أبويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلا وما يحتاجونه (فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط) لاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فمن ثم كررته و (قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال أنا فرط لأمتي) أمة الاجابة (ابن يصابوا بمثلي) جملة استئنافية كالتعليل لقوله فأنا فرط لامتي

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك أو يتعلق بليس يتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أي حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد مما ليس يتارك منه أحدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بتشديد المهملة ﴿زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عبد ربه﴾ بمعنى عبد الله ﴿بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد﴾ بكسر السين ﴿يحدث انه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان﴾ بفتح الفاء والراء ﴿من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة﴾ الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويعد الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لأرتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فانه يهيئ لهما منزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما ﴿فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك﴾ أي فما حكمه ﴿قال ومن كان له فرط﴾ أي كذلك ﴿يا موفقة﴾ أي لتعلم شرائع الدين وفي الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها ﴿قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط لامتي﴾ أي أمة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة ﴿ان يصابوا بمثلي﴾ أي بمثل مصيبتي فاني عندهم أحب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم أشد من جميع المصائب فأكون انا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا أراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

## ﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث أصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء أبي وورثته من أبي أرثه بالكسر ورثا وراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو وورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد أو لانهن متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

أي لم يبلغوا مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي أشد المصائب عليهم ... والصبر يحمد في المصائب كلها * الا عليك فانه مذموم

واحترز بقوله لامتي عن الكفار ﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى المورث أي المخلف من مال وشذ وا بعد من قال أو من علم لما انه لم يذكر في الباب شيأ يتعلق بالعلم وأحاديثه سبعة * الاول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطلقي (أخي جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) الحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومتاع  بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو رمح وسيف ودرع

ومغفر وحربة ولها اسماء مبينة في المطولات (وبغلته) البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له بغال أخر (وأرضا) لم يضفها له كسابقيها لاختصاصهما به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله من فقراء المسلمين وأراد بها أرض بين النضير أو فدك أو سهم خيبر أو الكل (جعلها) أي الارض (صدقة) في سبيل الله في حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيامة أو الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى أعلى أنواع الغناء وأشرف أنواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره أصبر الخلق وفي غناه أشكر خلق الله وأي غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجبيت له الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشئ فرفع الله قدره أن يكون من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث أي المخلف من المال أي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا يدخل في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بتقدير آخر مع ان ما ؤل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث أي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله الموفق ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية﴾ بالتصغير وهي احدى أمهات المؤمنين ﴿له﴾ أي لعمرو ﴿صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه﴾ بكسر السين أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ﴿وبغلته﴾ أي البيضاء التي كان يختص بركوبها ﴿وأرضا﴾ وهي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين ﴿جعلها صدقة﴾ قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال العسقلاني أي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا أمة أي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما أعتقه قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله أعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي أو ادعائي مبني على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الاثواب وأمتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل أمتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء وأما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها أو لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض أرباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة ترعونها حول المدينة ويأتون بألبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معزات يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرائح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه

كما نزهه أن يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا أمة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر

والعجب

* الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك فقال أهلي وولدي) أدخل أباه أباقحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضرر في حصره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة (فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لا دراية

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما﴾ أي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه فهو صدقة ﴿فقالت﴾ أي فاطمة لابي بكر ﴿من يرثك﴾ أي بحكم الكتاب والسنة ﴿فقال أهلي﴾ أي زوجتي ﴿وولدي﴾ أي أولادي من الذكور والاناث ﴿فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث﴾ أي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذا المعنى لا نترك ميراثا لاحد لصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال أورثه مالا ترك له ميراثا ثم قال ميراثا أصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى *نرتع ونلعب* أي نرتع الماشية ونلعب *لا أبرح* أي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره وأما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث أباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا أرث أبي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وأما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان أخذ العلم أعم من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات * وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ﴿ولكني أعول﴾ أي انفق على ﴿من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه﴾ الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وأنفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله أعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله أنفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لانها أفضل أولاده صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليهما السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله أعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في

وبه رد زعم انه الاظهر
أي ما تركناه انما نتركه صدقة لا يختص به الورثة والمراد المال وما في حكمه فلا يعارضه قوله هب لي من لدنك وليا يرثني الآية ولاورث سليمان داود لانه وارثه نبوة وعلما وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم أعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال (ولكني أعول) من عال يعني انفق أي أتحمل مؤنة (من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) أي يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح أراد دخولها لانها أفضل أولاده واعترض بان الافضلية لا دخل لها هنا وبان نفقتها كانت على علي ومقصود أبي بكر بذلك دفع وهم من يعول فكيف يكون حال من كان رسول الله يعوله (وأنفق على من كان ينفق عليه) كأنه



عطف تفسير لقوله أعول أقول ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سألت أباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم لان أبا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى لا نورث فلم يعط فاطمة والا لحاكمها الى أحد غيره واعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية لكن أشار الامام الغزالي الى انها تورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أعمامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف أو نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انها لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق * الحديث الثالث حديث أبي البختري (ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان) البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري) بالخاء المهملة نسبة الى بختر كجعفر حسن بن المثنى (ان العباس وعليا جاآ الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كناية عن سب أحدهما للآخر كما وهم بل المراد أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما ذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص أنشدكم بالله) أي أسألكم واقسم عليكم به (أ) لستم (سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) أي كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما أضيف هو اليه تفيد عموم جميع أفراد المضاف اليه كذا قرره شارحون وهو كما ترى أقعد من تقرير الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية نحن معاشر الانبياء تبين العموم في المتضايفين ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه (الا ما أطعمه) في نسخة أطعمه الله وفي أخرى أطعمه بضم الهمزة أي انا لكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطعمه على الاول عائد على النبي أو لله أي الا ما نص انه على (وفي انه يا كل منه عياله (انا لا نورث) زاد المصنف في عياله بسنده ان فاطمة خاصمت ان لا تكلم أبا بكر وعمر أبدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبياء ان لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك وانما يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم أحياء

الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكن اختيارا وأما ما قيل انهم لا مال لهم فضعيف وهو باشارات القوم أشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله أعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وأيضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث أنه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا ﴿حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿عن أبي البختري﴾ بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد ابن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البختري والتبحتر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ﴿ان العباس وعليا جاآ الى عمر﴾ أي أيام خلافته ﴿يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا﴾ أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم ﴿فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد﴾ أي ممن حضر مجلسه من أكابر الصحابة ﴿نشدتكم بالله﴾ يقال نشدتك فلانا أنشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كما لك ذكرته اياه فنشدا أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد ولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي أي صوتي ﴿أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة﴾ أي وقف في سبيل الله عامة ﴿الا ما أطعمه﴾ أي الله كما في نسخة أو النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين ﴿انا لا نورث﴾ بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب أطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا الا ما أطعمه أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

(وفي الحديث قصة) هي التي سيصفها بالطويلة وسيجيء محصولها ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند مهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله ابن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

﴿وفي الحديث قصة﴾ أي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر مبرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري أنه قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت له اكتب لي فأتى به مكتوبا مر بداد خل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر أن هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكيره لنبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث﴾ أي نحن معاشر الانبياء ﴿ما تركنا﴾ ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه ﴿فهو صدقة﴾ فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ أعني الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فأجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره مبرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر * قلت وهذا الان الرواية على رفع صدقة اتفاقا وتؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضته لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبذول صدقة ونظير ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم﴾ بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي أخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة وما آل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح ﴿ورثتي﴾ أي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة ﴿دينارا ولا درهما﴾ والتقييد بهما بناء على الاغلب

أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي ليس يقسم فهو نفي لانهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن (ورثتي) أي من يصلح لو راثتي لو أمكنت (دينارا) أي مثقالا أو ذهبا (ولا درهما) فضة فما فوقهما أولى فذكرهما تنبيها على ما فوقهما فهو من قبيل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه

بدينار لا يؤده اليك فليس المراد التقييد بهما أو أن المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصري وقوله دينار بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو زرعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا (ما تركت بعد نفقة نسائي) زوجاتي وخصهن عن الصدقة بوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والناظر عليها أو خادمه في حوائطه ووكيله وأجيره أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفايا

النبي أبو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان أقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز (فهو صدقة) وفيه أن من كان مشتغلا من الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين أو عن كافتهم وفساد قول من حرم القيام أخذ الاجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الارزاق على تأذينهم والمعلمين على تعليمهم وذلك لان المصطفى جعل لولي الامر بعده فيما كان لله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان كل قائم بامر من أمور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفى في ان له المؤنة في بيت المال والكفاية مادام مشتغلا به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام * الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذي

من المخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة اليهما أو المعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ﴿ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة﴾ والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم أي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهي الجرح والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا أي لست اخلف بعدي دينارا أملكه فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله * على لا حب لا يهتدى بمناره * أي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيأ لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام حيا تهن أو لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بانه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق اه وقيل لاعدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن أبدا فخرجت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور فتدبر ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى ﴿حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ بفتحتين ﴿قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم﴾ أي للثلاثة ﴿عمر أنشدكم﴾ بفتح الهمزة وضم المعجمة أي أسالكم أو أقسم عليكم

(ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون أبو سعيد المدني قيل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان) فيما جعل عمر في يديهما من متروكه صلى الله عليه وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسالكم وأقسم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت

(بالذى باذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذى بامره قيام السموات والارض وبقاؤهما على ماخلقتا عليه (أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة) قال أبو البقاء فى اعراب هذه الرواية ما بمعنى الذى والفعل صلة والعائد محذوف أى ماتركناه وصدقة مرفوع لاغير خبر الذى وقال ابن مالك ما بمعنى الذى وتركناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف ولموافقته الرواية السابقة ماتركنا فهو صدقة وأما النصب فتقديره ماتركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالمعوض منه ونظيره ونحن عصبة وقال النووى هو برفع صدقة وما بمعنى الذى وانما نبهت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبى صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية لاخلاف بين المحدثين فى ذلك وقد صحفه الشيعة فقالوا لايورث ماتركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان تجعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان مايتركه صدقة لايورث ويورث جميع أمواله وقال الباجى فى شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر فى هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبى لايورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة نصب على الحال فيقتضى ان ماتركه على وجه الصدقة لايورث ونحن لانمنع منه انما نمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لايعرف ولايفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدروا به فى مقام اداء الشهادة اشهادا لله على اداء ماهو حق فى ذمتهم وتأكيدا للحكم واحتياطا وتحرزا عن الوقوع فى الغلط أو الكذب على النبى فى الشهادة (نعم) بفتح العين وكسرها لغة حكاها



﴿بالذى باذنه﴾ أى بامره وقضائه وقدره ﴿تقوم السماء والارض﴾ أى تثبت ولاتزول وهو أولى من قول ابن جرأى تدوم ﴿أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة﴾ بالرفع وتقدم الكلام عليه ﴿فقالوا اللهم نعم﴾ بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام أى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما للتاكيد الحكم أو للاحتياط والتحرز عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء فى حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولابغائب حضوره فيرتجى بل هو أقرب الى العبيد من حبل الوريد ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ بسطها مسلم فى صحيحه وقد أتينا ببعض مايتعلق بها فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة﴾ على زنة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه أبو بكر وحفص ﴿عن زر﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء ﴿بن حبيش﴾ تصغير حبش ﴿عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السمهودى عن الواقدى وغيره كانت تركة النبى التى جعلها صدقة أموالا لمخيريق اليهودى أوصى له بها وقتل باحد وهى سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصافة والمثبت وحسنا ومشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبى بكر وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام ماتركناه صدقة الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى أبو بكر ان الامر فى ذلك له وأما عمر فاعطاها لعلى والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولى بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولى عليها ويعزل ويقسم عليها فى أهل الحاجة من أهل المدينة (وفى الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم فى صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ماذكرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبى بكر الى زمن عمر وهو وطلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبى بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائه ثم طلبهما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفى القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفى أحاديث الباب دليل على حل اتخاذ الاموال والاكتساب الضياع وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم فى قطع الاكتساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات المقرئ المشهور مولى بنى أسد وثق وقال الدارقطنى وغيره فى حفظه شئ وحديثه فى الصحيحين (عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) أرادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحناء بالتشديد وعريس مصغرا ولقوم والسمراء وبردة ومردة والسعدية وجوده ومهرة وبسرة وريا والشقراء والصهباء والعضباء والجدعاء والقصواء وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل أحمر وغيرهما وكان له منائح ترعاها من أم أيمن ومن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة واطلال وأطراف وقرين وغوثة وأغشية وغير ذلك بل في أبي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعله يحتمل ان يكون زر بن حبيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبدا ولا أمة وفي نسخ والشك في العبد والامة ﴿تتمة﴾ قال ابن عبد البر ٢٣٠ في أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان أن يحبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته اه ﴿وحكى﴾ امام الحرمين فيما تركه المصطفى وجهين أحدهما انه باق على ملكه ينفق منه على أهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه سبيله الصدقات ربه قطع الرباني اه ومال السبكي الى الاول لان الانبياء أحياء في قبورهم وقضيته انهم يعطون بعض أحكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانهم أحيوا بعد موته فانتفاء الموت مشروط بموت مستمر ثم حكى الامام وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله ما تركناه صدقة اه وصوب النووي زوال ملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات ﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾ أي النوم وقد اختلف الناس في الرؤيا وطال خبطهم فللاطباء والحكماء والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل فالاطباء يعزون جعلوها لغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكر وا أن صور العلم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعم متقدمه والمعتزلة الى انها خيالات لا حقيقة لها والقاضي أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن فورك أوهام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث * الحديث الاول حديث عبد الله

---

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ﴿أي مملوكين زاد مسلم ولا أوصى بشئ على ما في المشكاة ﴿قال﴾ أي الراوي أو زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به مبارك وجزم به ابن حجر ولكن الاول أولى لاحتمال ان تكون القائل من دونه ﴿وأشك﴾ وفي نسخة والشك ﴿في العبد والامة﴾ أي في أن عائشة هل ذكرتهما أم لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا أمة والمراد بهما ما لو كان اذ ذاك بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

## ﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى أعم ولهذا قيدها بالمنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا * قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المتحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية أو الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازري مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا بالخيال باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك وأما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيأ من ذلك فلانه خلاف العادة قال مبارك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن وأجيب بان ذلك معجزة أو كرامة على خلاف العادة أو ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام) أي في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر (فقد رآني) رواية مسلم فقد رآني في اليقظة أو فكأنما يراني في اليقظة أو فقد رأى الحق أي من رآني نوما بأي صفة كانت فيعلم انه رآني الرؤيا الحق أي رؤية الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الاشبهة ولا ريب فيما رأى نهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس وجهه ولا رأسه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالتأكيد للمعنى والتعليل للحكم فقال (فان الشيطان لا يتمثل بي) أي لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن وساوس الشياطين واذا تنور العالم بنور وجوده ورجمت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته ليتمثل في الخارج كذلك فرؤياه حق على أي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقته سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو أواخر عمره لم يحتج لتأويل والا احتيجت لتعبير متعلق بالرائي ومن ثم قيل من رآه شيخا فهو في غاية سلم أو شابا فهو في غاية حرب أو متبسما فهو متمسك بسنته أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال وجاهته وظفره وعكسه لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحة رؤية جمع له في آن ٢٣١ واحد في أقطار متباعدة بأوصاف

*قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لما على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية وأخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي أولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها* قلت أو للاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية *حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله* أي ابن مسعود كما في نسخة *عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني* أي حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله *فان الشيطان لا يتمثل بي* قال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي

وكان الشمس يراها كل انسان في الشرق والغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك هو وحكى عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم انهم رأوه يقظة قال ابن أبي جمرة ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فهذه منها

اذ يكشف لهم يخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي اه وسبقهم لنحوه حجة الاسلام فقال في المنقذ وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اه وقال القونوي في السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناما وجود المناسبة ومابه الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد يثبت من حيث الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان أقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة انحاء ان شاء أشرك روحانيته في هذا العالم وأدركه متجسدا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا يخرم منها شيئا وان شاء أحضره في نومه وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع به ولا تستبعد مثل هذا فتفتقر الى تأويل مخيف فغيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وأنكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا له في اليقظة في مكانين وغير ذلك ويبطله ما تقرر ان من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه وتعالى

بان لايحجل بينه وبين الذات الشريفة ساترا ولاحاجبا كالزجاج يحكي ماوراءه وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعاودته ورؤيته بعين البصيرة فلا أثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ابن حجر ماذكر الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لاتنقض لاجلها القواعد الكلية ولاحجة للمانعين في ان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كما بعده بستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه وقد يكرم الله المفضول بما لايكرم به الفاضل ٢٣٢ * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا أنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حصين) كبديع بمهملتين أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي من العاشرة (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لايتصور أو قال لايتشبه بي) التصور قريب من التمثل وكذا التشبه قال بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة اه وما ذكره احتمالا جزم به النووي في شرح السنة فقال وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لايتمثل الشيطان بشئ منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبى لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لاتراهم الناس لانهم عندربهم وقال تعالى في الشهداء أحرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف المال معلا من الدنيا من غير حاجة * الحديث الثالث حديث طارق بن أشيم

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لايتراآني واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه وأجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الاشبهة ولاارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام اه ولايخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف أي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لايتمثل بي أي لايستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لايقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لارؤية شخص آخر لان الشيطان لايقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا أن يتشكل بصورته ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بأي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ماذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على انه يتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا اه وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا أنه قد ترجع الى محل الرائي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين﴾ بفتح أوله ﴿عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني﴾ أي حقيقة أو حقا أو فقد تحقق انه رآني أو فقد رآني ولم يرغيري ﴿فان الشيطان لايتصور﴾ أي لايقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي ﴿أو قال لايتشبه بي﴾ والشك في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولايبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه أتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند أرباب الحال فيوافق مارواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه الصلاة والسلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه مارواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر أن يقال المعنى فكأنما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الاشجعي مولاهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وأنكر عليه (عن أبي مالك الاشجعي) روى له الجماعة (عن أبيه طارق بن أشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة ابن مسعود الاشجعي صحابي لم يرو عنه الا انه خرج له خ م ن ه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال أبو عيسى وأبو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن أشيم) بين به انه من تابعي التابعين وسعيد هذا وثقه أحمد وغيره (وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) فهذا الحديث من الرباعيات (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي وأنا غلام صغير) فعلي ابن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي تبع تبع التابعي وحديث طارق هذا مندرج في الحديث قبله * الحديث الرابع حديث كلمب عن أبي هريرة والخبر (ثنا

---

وسلم أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اه ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملاءمته العموم من في المبني على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤيته باليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة لان كل أمته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر أو فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما صفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب أو شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالحب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة اه وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من أبعد المحامل * أقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم (حدثنا قتيبة) أي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا خلف) بفتحتين (بن خليفة) أي ابن صاعد الاشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره مبرك عن التقريب (عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه) أي طارق بن أشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني) قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علمائنا من الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية (قال أبو عيسى) أي المصنف (وأبو مالك هذا) أي المذكور في هذا الاسناد (هو سعيد بن طارق بن أشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) أي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبا مالك من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكأنه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤيته خلف اياه والله تعالى أعلم (حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد



قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال النسائي لا بأس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

عن عاصم بن كليب ﴾ بالتصغير ﴿ حدثني أبي ﴾ أي كليب ﴿ انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني ﴾ هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني لحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله لحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتراءى بي بوزن يترامى أي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان أمكنه في التصوير بأي صورة أراد لم يمكنه من التصوير بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال ان الرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده ؤلاء ماذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم ﴿ قال أبي ﴾ أي كليب ﴿ فحدثت به ﴾ أي بهذا الحديث ﴿ ابن عباس فقلت قد ﴾ وفي نسخة فقد ﴿ رأيته ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ﴿ فذكرت الحسن بن علي ﴾ أي فاني قد رأيته يقظة ﴿ فقلت شبهته ﴾ أي المرئي ﴿ به ﴾ أي بالحسن ﴿ فقال ابن عباس انه ﴾ أي الحسن ﴿ كان يشبهه ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفي في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله تعالى أعلم بالحال ومما يبطله أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه * قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى تخصيص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة لا تحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسود أو أخضر وأمثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تتغير هم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيراني سيري تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي أمثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن أبي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على أحسن حال وأكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حضور المرئي بل يرى شرقا وغربا وأرضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة مقابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة وبأوصاف مختلفة وأجاب عن هذا أيضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

(عن عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم صالح وقال أبو داود كان أفضل أهل الكوفة ومن العمادمات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (قال حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني) في نسخة يتمثل بي (قال أبي) كليب (فحدثت به ابن عباس فقلت قد رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت الحسن ابن علي) أي لما رأيته انتقلت من رؤيته الى الحسن لمشابهته له (فقلت شبهته به) أي شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن (فقال ابن عباس انه) أي النبي (كان يشبهه) أي يشبه الحسن وهذا أنسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو أولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسين وغيره ومر الجواب أول الكتاب * الحديث الخامس حديث يزيد

(ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده أبي عمر والبصري ثقة من التاسعة (ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن أبي جميلة) كقبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة خرج له الستة (عن يزيد الفارسي) بن هرمز المدني الليثي مولاهم أو مولى ابن عثمان أو غيره تابعي خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وقال الذهبي كان رأس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه بقي الى سنة مائة (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى ٢٣٥ بركة عمله وشرفه فلذا رأى هذه

واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرؤيا بين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي﴾ بكسر الراء ﴿وكان يكتب المصاحف﴾ اشارة الى بركة عمله وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أي في زمان وجوده ﴿فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم﴾ وفي نسخة في المنام ﴿فقد رآني﴾ أي حقيقة أو كأنه رآني يقظة ﴿هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم﴾ النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية ﴿قال﴾ أي الرائي ﴿نعم أنعت لك رجلا﴾ وفي نسخة رجل أي هو رجل ﴿بين الرجلين﴾ أي كثير اللحم وقليله أو البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله ﴿جسمه ولحمه﴾ أو هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله ﴿أسمر الى البياض﴾ أي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر لمبتدا مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدرا وكذا قوله ﴿أكحل العينين﴾ أي خلقة ﴿حسن الضحك﴾ أي تبسما ﴿جميل دوائر الوجه﴾ أي لحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة ﴿قد ملأت لحيته ما بين هذه﴾ أي الاذن ﴿الى هذه﴾ أي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها ﴿قد ملأت﴾ أي لحيته ﴿نحره﴾ أي عنقه اشارة الى طولها ﴿قال عوف﴾ أي الراوي عن الرائي ﴿ولا أدري ما كان﴾ أي النعت الذي كان ﴿مع هذا النعت﴾ أي النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا أخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيأ آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا أدري ما كان الخ لكن أبعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له أولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من أبدى فيه تريدات لغيره كلها متكلفة بل أكثرها متهافت اه وهو يعني به كلام العصام وأنا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة أي لا أدري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا أسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت اه والظاهر أن هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي ﴿فقال ابن عباس﴾ أي للرائي ﴿لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى﴾ كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ﴿ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال والصحيح

الرؤية العظيمة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيت) النعت وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف أعم (قال نعم أنعت لك رجلا بين الرجلين) في القصر والطول لا بائن ولا قصير كما سبق (جسمه ولحمه) مبتدأ مؤخر وبين رجلين خبره أو هو فاعل الظرف بريد انه متوسط في القصر والطول والسمن ومقابله (أسمر الى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه) حسن أطراف الوجه (قد

ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه) أي ما بين أذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أي لم تكن خفيفة (قد ملأت نحره) أي كانت مسترسلة الى صدره كثة (قال عوف ولا أدري ما كان مع هذا النعت) أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا) أي كأنه لم يترك شيأ من أوصافه حتى أوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نسي عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال أبو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) وربما التبس أحدهما بالآخر فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الراوي عن أبي عالية والهندي وأبي رجاء وخلف وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمقصود انه من أكابر التابعين ففي الحديث رواية تابعي عن تابعي * الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثبت الحجة الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يزيد انه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الائمة وسادات الأمة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر

---

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿وهو﴾ أي ابن هرمز ﴿أقدم من يزيد الرقاشي﴾ بتخفيف القاف ثم معجمة ﴿وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث﴾ أي عديدة ﴿ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان﴾ بالصرف ويجوز منعه ﴿الرقاشي﴾ قال في التقريب هو أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة ﴿وهو﴾ أي الرقاشي ﴿يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة﴾ أي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم ﴿وعوف بن أبي جميلة﴾ أي الراوي عن يزيد الفارسي ﴿هو عوف الاعرابي * حدثنا أبو داود﴾ وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فاشار اليه كون عوف هو الاعرابي ﴿سليمان﴾ بدل أو بيان ﴿بن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿البلخي حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿قال﴾ أي النضر ﴿قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة﴾ أي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وأدركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك ﴿حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري﴾ ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم ﴿عن عمه﴾ أي الزهري ﴿قال﴾ أي عمه ﴿قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم﴾ تفسير من أحد الرواة ﴿فقد رآني الحق﴾ أي الرؤية المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني

---

وخلق قال المديني له نحو ألفي حديث وقال أبو داود أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رآني الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رآني ونسخة رآني الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بتقدير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب * الحديث السابع حديث أنس

في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة أو مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به أي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني اه وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل وأغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة أو غيرها وأجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم ألزموا من قال محل هذا أن الرؤيا تجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفق في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿معلى﴾ بضم ففتح فشدده مفتوحة ﴿بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني﴾ أي في حقيقة المرام ﴿فان الشيطان لا يتخيل بي﴾ أي فلا تكون رؤياي عن أضغاث أحلام * حكى عن ابن أبي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم وجماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن أبي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تغربها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي وحكمت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اه وأنكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده بأوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مخبول مخبول اه وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو بأقصى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا أكرم انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما أو انكار أحدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤيته تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن أبي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (نا معلى ابن أسد) بصيغة المفعول بمهملات أبو الهيثم العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال أبو حاتم لم يخط الا في حديث واحد من بكار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا عبد العزيز بن المختار) البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وأبو الربيع الزهراني ثقة مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم أجد ترجمته (ثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي) أي لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فمعنى التخيل يقرب من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كالرجعى (المؤمن) أى الصالح يعنى غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين)
وفى رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفى رواية من سبعين وفى أخرى من ستة وسبعين وفى أخرى من ستة وعشرين وفى أخرى من

و يرد بان الشرط فى الصحابى ان يكون رآه فى حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التى كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك أيضا بانه لم يحك ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كما تقدم بعد ستة أشهر وبينها مجاورة لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو فى حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء * قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائى من أكابر الانام وقد صرح المازرى بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال نيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم أبدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى والعالم العلوى فان أرواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت فى أجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر فى محله محرز مع انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسامهم اثلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمته مكرمة بحصول خوارق العادات فتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله فى قول العارف أبى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز أى لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل أى عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا * (قال) * أى أنس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف فى حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح * (ورؤيا المؤمن) * أى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح * (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) * والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح أيضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد وافظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس وافظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن أبى رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف أحوال الرائى أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله

أربعة وعشرين (جزأ من النبوة) أى جزء من أجزاء علم النبوة وهى وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر مدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة على أن جزء الشئ ليس هو ذلك الشئ فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجأ الى دعوى المجاز فى اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة وأربعين ان زمن الوحى ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزأ ورده جمع منهم الخطابى بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع فى ذلك أثر وكأن قائله بناه على الظن والظن لا يغنى عن الحق شيأ قال التورپشتى وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد فى الاخذ بظاهره فان جزأ من النبوة لا تكون نبوة كما أن جزأ من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر * أحدهما عن ابن المبارك

صلى

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة أبو نركى مولى تاجر وأمه خوار زمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار ويتبرك به (اذا ابتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان (بالقضاء) أي الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره (فعليك بالاثر) أي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فينبغي للقاضي أن لا يعتمد على الرأي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع * والثاني عن ابن سيرين واليه الاشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم (فانظروا عمن تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تضمين معنى تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا أما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وأرى الذاهبين الى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزأ من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الايمان وأما وجه تحديد الاجزاء بستة وأربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا تتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء وان قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أما النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل انها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه * حدثنا محمد ابن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت * بصيغة المجهول والخطاب عام أي امتحنت * بالقضاء * أو تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الاتقياء * فعليك بالاثر * بتحتين أي باتباع آثاره واقتفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اه ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات والنصيحة في التوصية كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والصانع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع * حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين * وهو غير منصرف لما سبق * قال هذا الحديث * أي هذا التحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث * دين * أي مما يجب ان يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه * فانظروا عمن تأخذون دينكم * قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

له طعن في قول أو فعل اذ من كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى الخطيب وغيره عن الحبر مرفوعا لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ثم في الختم بهما اشارة الى عدم الاكتفاء بكتاب الشمايل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في أوائل أكثر كتب الحديث من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى أعظم الامنيات وحشرنا في زمرته في الحياة وبعد الممات وقد وافق الفراغ من التعليق الميمون ان شاء الله تعالى اليوم التالي لآخر أيام التشريق سنة تسع وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الخ كما رواه مسلم وغيره * قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا لفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى ترورون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه وتعالى أعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا * والحمد لله أولا وآخرا * والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان المعظم * في الحرم المحترم المكرم * عام ثمان بعد الالف المفخم وأنا أفقر عباد الله الغني * خادم الكتاب القديم والحديث النبوي * علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي آمين

﴿يقول مصححه الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الفيومي﴾

حمدا لواجب الوجود المطلق * المبدع للعالم لا على مثال سبق * وصلاة وسلاما على المنعوت بأحسن الشمائل وآله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع الكتاب المسمى جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلم الدراية وعالم الرواية من ليس له في مضمار السبق مجارى العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري وياله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حلى هامشه بشرح آخر للشمائل أيضا وهو افضل المدققين وأوحد المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرحمه الله تعالى لقد التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاعتساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطار حسن عبارته في المشارق والمغارب رضي الله عن الجميع وأسكنهم من جنانه المحل الاعلى الرفيع وحشرنا واياهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل شكله الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل

الصلاة والسلام

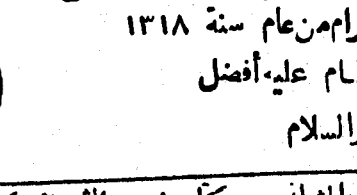


﴿فهرست الجزء الثاني من كتاب شرح الشمائل﴾


| صحيفة | | صحيفة | |
|---|---|---|---|
| ٢ | باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١١٦ | باب ما جاء في بكاء رسول الله الخ |
| ٨ | باب كيف كان كلام رسول الله الخ | ١٢٤ | باب ما جاء في فراش رسول الله الخ |
| ١٥ | باب ما جاء في ضحك رسول الله الخ | ١٢٨ | باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ |
| ٢٣ | باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله | ١٤٩ | باب ما جاء في خلق رسول الله الخ |
| ٢٣ | باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ | ١٧٣ | باب ما جاء في حياء رسول الله الخ |
| ٤٧ | باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة | ١٧٥ | باب ما جاء في خضامة رسول الله الخ |
| ٥٩ | باب في صفة نوم رسول الله الخ | ١٨١ | باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ |
| ٦٤ | باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ | ١٨٤ | باب ما جاء في عيش رسول الله الخ |
| ٨٥ | باب صلاة الضحى | ١٩٩ | باب ما جاء في سن رسول الله الخ |
| ٩٣ | باب صلاة التطوع في البيت الخ | ٢٠٢ | باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ |
| ٩٤ | باب ما جاء في صوم رسول الله الخ | ٢٢٣ | باب ما جاء في ميراث رسول الله الخ |
| ١١٠ | باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ | ٢٣٠ | باب ما جاء في رؤية رسول الله الخ |


﴿تمت﴾